الجامعة الإسلامية في لبنان
المعهد العالي للإدارة

الضريبة على القيمة المضافة

دراسة مقارنة(فرنسا – لبنان)

رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية

إعداد

محمد حسني سـعد

إشراف :

الدكتور فوزت فرحات

تشرين الثاني –٢٠٠٣

ناقشت اللجنة المؤلفة من :

الدكتور فوزت فرحات رئيساً

الدكتور مهدي محفوظ عضواً

الدكتور محمد فرحات عضواً

الرسالة الموسومة " الضريبة على القيمة المضافة"

دراسة مقارنة(فرنسا – لبنان)

المعدة من قبل الطالب محمد حسني سعد يوم الجمعة الواقع ٢٠٠٣/١١/٢١ وقررت منحه شهادة الماجستير في الادارة المالية .

الإهداء

إلى والديّ الحاج حســـني والحاجة جميلة ...

إلى زوجتي ورفيقة دربي زينـــة ...

إلى أقربائي واصدقائي ...

كلمة شكر :

أشكر للأستاذ الدكتور فوزت فرحات إشرافه على رسالتي وتزويدي بما احتجته من علم ومعرفة وتوصية ما مكنني مـــن إثـــراء رســـالتي وتصويب خطاي في إنجاز هذا البحث .

والشكر للجامعة الإسلامية ولرئاستها ولمدير المعهد العـــالي لـــلإدارة الأستاذ الدكتور انور ترحيني الذين اتاحوا لي الفرصة لمتابعة دراســـتي العليا في مجال تخصصي.

والشكر أخيراً للأستاذ الدكتور سالم معروف المعوش على مســـاهمته الفعالة في إتمام هذا العمل ولكل من ساعدني في إنجاز هذه الرســـالة ، وتقديمه المشورة والمعلومات الضرورية .

المقدمة

ظهرت الحاجة إلى الضرائب بظهور الدولة وقيام السلطة التي أخذت على عاتقها مهام حفظ الأمن والدفاع وإقامة العدل، وكان مفهوم الدولة يقتصر على الناحية المالية فقط كوسيلة تؤمن للسلطات الحاكمة الأموال اللازمة لقيامها بهذه المهام[1] .

مع تطور مفهوم الدولة وتدخلها في الحياة العامة تطورت أهدافها ومهامها وأصبحت الضرائب أداة من أدوات التدخل والتوجيه والرقابة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية .

تفرض الضرائب على الدخل واستعمالاته وعلى الثروة وزيادتها وتداولها بالتالي انقسمت الضرائب إلى قسمين ضرائب مباشرة وغير مباشرة .

تعدّ أحكام الضرائب في لبنان قديمة في بعضها وحديثة في بعضها الآخر، وتعود في معظمها لأكثر من ثلاثين سنة ، ولكنها خضعت للعديد من التعديلات لتكون متلائمة مع الظروف والأوضاع التي استدعت هذه التعديلات مع ذلك تبقى بطيئة التطور في مجاراة التطور الاقتصادي والاجتماعي .

ان حالة الركود وتباطؤ النمو في الاقتصاد اللبناني ، والعجز المتواصل في الموازنة وتراكم الدين العام من جهة ، والحاجة الملحة للاندماج في الاقتصاد العالمي ، خصوصا في ظل التحولات الاقليمية والعالمية الاقتصادية المتوقعة ، من خلال الشراكة مع الاتحاد الاوروبي واتفاقية منظمة التجارة العالمية(WTO) World Trade Organization من جهة اخرى ، تعدّ من الاسباب الاكثر اهمية التي فرضت إحداث تغييرات جوهرية في النظام الضريبي اللبناني .

قامت الحكومة اللبنانية ، التي تواجه مشاكل اقتصادية ومالية واجتماعية جمة ، بمجهودات كبيرة من اجل حل تلك المشاكل. وقد انطلق الاصلاح المالي والاقتصادي من مرتكزات عديدة[2] أهمها:

- العمل على تخفيض الإنفاق العام وزيادة الإيرادات ، لمعالجة موضوع عجز الموازنة ، وتقليص الدين العام وخفض كلفته .

---

1 شمس الدين ، عبد الأمير : الضرائب أسسها العلمية وتطبيقاتها (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ١٩٨٧، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ص ٣٦

2 وزير المالية فؤاد السنيورة :مقدمة كتاب امين صالح ، الضريبة على القيمة المضافة بين النظرية والتطبيق ، الجزء الثاني ، المنشورات الحقوقية صادر ، ٢٠٠٣ .

- المضي في موضوع الخصخصة لتنشيط دور القطاع الخاص ، وزيادة إنتاجية القطاع العام ليصبح قادراً على تأمين أفضل الخدمات بكلفة اقل ونوعية جيدة.
- العمل الدؤوب والمستمر لتحقيق النمو وزيادة معدلاته .
- الحركة النشطة التي يقوم بها لبنان في الداخل والخارج من اجل دعم جهوده لتحقيق معالجة شاملة لمشكلة الدين العام وتخفيض كلفته .

جاء تطبيق الضريبة على القيمة المضافة استجابة لعدة اسباب ، اكثرها اهمية:

١. الاسهام في اصلاح النظام الضريبي الذي لايزال يفتقر الى ضريبة عامة على الاستهلاك
٢. وزيادة الايرادات المالية بحسبان ان الضريبة على القيمة المضافة تفرض عند استهلاك الاموال والخدمات التي تتم على الاراضي اللبنانية وعند استيرادها من الخارج
٣. والاندماج في الاقتصاد العالمي والمواكبة للتطورات والتحولات الدولية والاقليمية التي يواجهها لبنان .

فما هي الضريبة على القيمة المضافة ؟ واين نشأت ؟ وما هي الجدوى الاقتصادية منها ؟ وما هي آثارها الاجتماعية والاقتصادية ؟واين تكمن حسناتها ؟ واين تختبئ سيئاتها ؟ وكيف سيتم تطبيقها في لبنان ؟ وما هي نتائجها ؟

تنوعت الآراء حول آثار الضريبة على القيمة المضافة ، فاختلفت بين مؤيد ومعارض . يحسب المؤيد لهذه الضريبة انها ضريبة عادلة تطال النشاطات الاقتصادية كافة تشجع على الاستثمار كونها تفرض على الاستهلاك وليس على راس المال كما انها غير تراكمية نتيجة لما يتمتع به الخاضع للضريبة من حق حسم الضريبة التي اصابت الاموال والخدمات التي حصل عليها من شخص آخر خاضع للضريبة بالاضافة الى انها تقلل من فرص التهرب الضريبي لما تتمتع به من رقابة ذاتية أي من المكلف نفسه . اما المعارض لهذه الضريبة يعدّها غير عادلة لانها اخضعت فئات للضريبة ولم تخضع فئات اخرى ولانها اعتمدت معدلاً واحداً للضريبة دون ان تميز بين سلع اساسية او كمالية مع العلم ان العديد من المواد الاساسية لم تشملها الاعفاءات الضريبية . ويرى المعارض لهذه الضريبة انها ستؤدي الى زيادة اسعار السلع والخدمات المشتراة من قبل المستهلك بشكل ان

لا تتجاوز ١٠ % من قيمة السلع والخدمات المشتراة ،كما يرى أنها تـؤدي إلـى ارتفاع الضغط الضريبي على المواطنين ، والى إيجاد منافسة غير متكافئـة بـين السلع الأجنبية من جهة وبين السلع المحلية من جهة ثانية .

انطلاقا من الأهمية التي تتميز بها الضريبة على القيمة المضافة ، حاولـت بقدر الامكان الحصول على معلومات مهمة وحديثة تشمل كافة مواضيع الضريبة، وركزت على الناحية العملية والنظرية على السواء ، واعتمدت من اجـل تحقيـق ذلك اسلوباً واضحاً وخطة موضوعية مقسمة الى قسمين :

القسم الأول يتناول مفهوم الضريبة على القيمة المضافة وهو مقسم الى ثلاثـة فصول : الفصل الاول يتناول تعريف الضريبة على القيمة المضـافة وخصائصـها والفصل الثاني نشأة وآلية تطبيق الضريبة على القيمة المضافة – نموذج فرنسـا – والفصل الثالث يتناول تجارب تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في بعض الـدول العربية .

القسم الثاني يتناول دوافع الضريبة على القيمة المضـافة فـي لبنـان وآليـة تطبيقها، وهو مقسم إلى أربعة فصول : الفصل الأول يتناول دوافع تطبيق الضـريبة على القيمة المضافة في لبنان ، والفصل الثاني يتناول الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق الضريبة . أما الفصل الثالث فيتناول نطاق تطبيـق الضـريبة علـى القيمـة المضافة ، والفصل الرابع يتناول مميزات الضريبة على القيمة المضافة في لبنان .

آملا أن يحقق هذا البحث هدفه وان يكون نـواة لأبحـاث أخـرى أكثـر عمقـا وشمولية.

القسم الأول :

مفهوم الضريبة على القيمة المضافة

إن القسم الأول من هذا البحث سيخصص لاستعراض مفهوم الضريبة على القيمة المضافة وخصائصها وتاريخ نشأتها والمراحل التي قطعتها في فرنسا ، بالإضافة الى آلية تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في فرنسا مرورا بالعمليات الخاضعة والإعفاءات ومعدلات الضريبة وصولا إلى موجبات المكلفين بها .

الفصل الاول : الضريبة على القيمة المضافة

ان الضريبة على القيمة المضافة التي نشهدها اليوم ما هي الا نتاج لمسيرة طويلة ومستمرة منذ ما يزيد على الاربعين عاما ، وان انتشارها كان نتيجة لحاجات مالية لدول اوروبا وبعيد الحرب العالمية الثانية .

الفقرة الاولى : الضريبة التراكمية والضريبة الوحيدة

اولا: الضريبة التراكمية : La Taxe cumulative

تفرض الضريبة في هذه الحالة في كل مرحلة من مراحل انتقال السلعة او الخدمة على المبلغ الإجمالي،الذي يشمل المبلغ الأساسي والضريبة المدفوعة وهامش الربح [1].تتضح الفكرة في المثالين التاليين :

المثال الأول :

نفترض ان معدل الضريبة يساوي ٢ % .

المرحلة الأولى : يدفع البقال (شاري الجوز مثلا) لبائع الجوز مبلغ ١٥٠٠ ف ف [2] مضافا إليه مبلغ ١٥٠٠ × ٢ % = ٣٠ ف ف . على البقال أن يدفع ١٥٣٠ ف ف ثمن الجوز ، وعلى بائع الجوز توريد ٣٠ ف ف إلى الخزينة .

المرحلة الثانية : يحتسب البقال السعر الجديد للبيع استنادا إلى سعر الشراء الجديد، مضافا إليه نسبة هامش ٤٠ % (مثلا) على المشتريات :

١٥٣٠ × ١,٤٠ = ٢١٤٢ ف ف

وبهذا فان البقال قد زاد ربحه من ٦٠٠ ف ف(١٥٠٠ف ف×١,٤) إلى ٦١٢ ف ف (٢١٤٣ - ١٥٣٠) أي ما قيمته ١٢ ف ف

علاوة على ذلك ، تضاف الضريبة الجديدة والبالغة ٢١٤٢ × ٢% = ٤٢,٨٤ ف ف . يدفع الزبون في النهاية مبلغ ٢١٨٤,٨٤ ف ف وعلى البقال توريد الضريبة البالغة ٤٢,٨٤ ف ف إلى الخزينة .

[1] Taxe sur le chiffre D'affaires , taxe sur la valeur Ajoutée, Fascicule 1 ,Direction Générale des Impôts , France , p 11 ‹Juin 2001.

[2] ف ف = فرنك فرنسي

نستخلص مما سبق :

- إن إجمالي الضريبة المدفوعة للخزينة بلغـت ٣٠ + ٤٢,٨٤ = ٧٢,٨٤ ف ف وبالتالي فإنها مكلفة على المستهلك لان المعدل الحقيقي للضريبة يساوي: (٧٢,٨٤ × ١٠٠) /٢١٠٠ = ٣,٤٦ % وليس ٢ % .
- عدم معرفة المستهلك ان المعدل الحقيقي للضريبة يساوي ٣,٤٦ % وليس ٢% المدون على الفاتورة .
- حدوث زيادة في هامش ربح البقال بما قيمته ١٢ ف ف الامر الذي يعني انها تضخمية .
- إن الضريبة الإجمالية التي تفرض على السلعة تكون اقل إذا كانت الـدورة الاقتصادية لها محدودة ، وتزداد هذه الضريبة مع زيادة عدد الوسطاء .

مثال ٢ :

	المنتج	بائع الجملة	بائع المفرق	المستهلك	المجموع
سعر الشراء	افتراض صفر للتسهيل	١٢٠	١٨٧,٢٠	٣٣٦,٩٦	
معدل الربح		%٣٠	%٥٠		
هامش الربح	١٠٠	٣٦	٩٣,٦٠		٢٢٩,٦٠
سعر البيع	١٠٠	١٥٦	٢٨٠,٨٠		
معـــــدل الضريبة	%٢٠	%٢٠	%٢٠		
قيمة الضريبة	٢٠	٣١,٢	٥٦,١٦		١٠٧,٣٦
المبلـــــغ الإجمالي	١٢٠	١٨٧,٢٠	٣٣٦,٩٦		

مجموع الضريبة ١٠٧,٣٦ ف ف.
هامش الربح = ٢٢٩,٦٠ ف ف
نســبة الضـــريبة علـــى الهـــامش = ١٠٧,٣٦ /٢٢٩,٦٠ = ٤٦,٨٠ %
وليس ٢٠%. نستنتج من ذلك أن الضريبة لا تفرض فقط على ما يضاف علـــى

السلعة من ربح في كافة مراحل انتقالها ، وانما على الضـــريبة المفروضـــة فـــي المرحلة او المراحل التي انتقلت بها السلعة او الخدمة .

ثانياً : الضريبة الوحيدة : La Taxe Unique

لتلافي فرض الضريبة على الضريبة ، كان لا بد من تبنـــى آليـــة جديـــدة لفرض الضريبة على سلعة أو منتج معين ، لمرة واحدة ، خلال عدة مراحل .

إن الأساس في هذه الضريبة ، هي فرض الضريبة على سعر بيـــع المنـــتج النهائي للمستهلك النهائي مع تلافي فرض الضريبة على الضريبة ، أي على سعر البيع محسوم منه الضريبة المدفوعة في كافة مراحل انتقال السلعة .

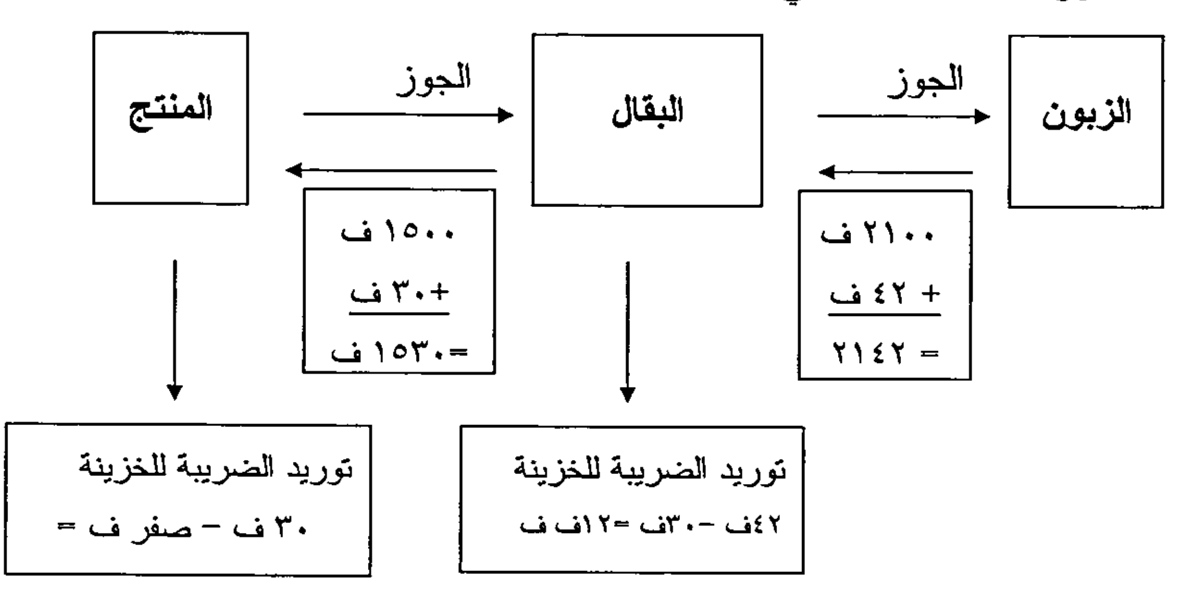
يمر احتساب الضريبة في عدة مراحل[1] :

١- يجمع كل وسيط الضريبة المقبوضة من الزبائن وتسمى الضريبة التراكمية .
٢- يجمع كل وسيط الضرائب المدفوعة للمـــوردين لحســـمها مـــن الضــــرائب المقبوضة ، وتسمى الضرائب المقتطعة أو القابلة للحسم .
٣- يورد الوسيط الفرق بين الضريبة المقبوضة و الضريبة المدفوعة للخزينة .

مثال:

نفترض أن معدل الضريبة الوحيدة على دفعات مجـــزأة تســـاوي ٢% علـــى استهلاك الجوز.

تتمثل الدورة الاقتصادية بما يلي:



1 Taxe sur le chiffre D'affaires , taxe sur la valeur Ajoutée, Fascicule 1 ,Direction Générale des Impôts , France , p: 11 ،Juin 2001.

نستخلص مما سبق :

- ان الضريبة لا تساهم في زيادة سعر المنتج النهائي إلا بقيمة الضريبة .
- يثبت الوسيط سعر البيع بمعزل عن الضريبة المدفوعة .
- يضيف الوسيط الضريبة على سعر البيع التي تظهر على فاتورة البيع .
- تعدّ هذه الضريبة ، الآلية العامة للضريبة على القيمة المضافة .

مثال ٢ :

افتراض أن معدل الضريبة على القيمة المضافة ٢٠% :

	المنتج	بائع الجملة	بائع المفرق	المستهلك	المجموع
سعر الشراء	افتراض صفر للتسهيل	١٠٠	١٣٠	٢٣٤	١٩٥
معدل الربح		%٣٠	%٥٠		
هامش الربح	١٠٠	٣٠	٦٥		
سعر البيع	١٠٠	١٣٠	١٩٥		
معدل الضريبة	%٢٠	%٢٠	%٢٠		
قيمة الضريبة	٢٠	٢٦	٣٩		
المبلغ الاجمالي	١٢٠	١٥٦	٢٣٤		
الضريبة القابلة للحسم	-	٢٠	٢٦		
الضريبة المتوجبة للخزينة	٢٠	٢٦-٢٠=٦	٣٩-٢٦=١٣		٣٩

نستنتج ان هامش الربح في كافة مراحل انتقال السلعة يساوي ١٩٥ ف ف. الضريبة المتوجبة للخزينة ٣٩ ف ف . معدل الضريبة على الهامش يساوي ١٩٥/٣٩ = ٢٠ % . بالتالي فإنّ الضريبة المفروضة وفقا لهذه الطريقة تمثل بشكل صحيح المعدل الحقيقي للضريبة.

<u>الفقرة الثانية : تعريف القيمة المضافة :</u>

تعرف القيمة المضافة عادة ، بالفرق بين قيمة الاموال والخدمات المنتجة في مؤسسة ما وبين قيمة المواد الاولية والخدمات المنفقة في سبيل الحصول على هذه المنتجات .

من الناحية المحاسبية تمثل القيمة المضافة في المؤسسات التجارية بالفرق بين المبيعات من جهة وكلفة البضاعة المباعة والاعباء الخارجية من جهة ثانية .

اما في المؤسسسات الصناعية ، تتمثل القيمة المضافة بالحساب رقم ١٣٢ وفقا للتصميم المحاسبي العام :

حساب القيمة المضافة رقم ١٣٢

رقم الحساب	الاعباء	رقم الحساب	الايرادات
٦١١	مواد اولية واستهلاكية	١٣١	الهامش التجاري القائم
	– مشتريات مواد اولية	٧١٠	المنتجات المباعة
	– قيمة التغيير في مخزون المواد الاولية		– بضاعة
			– خدمات
٢٦٠	الاعباء الخارجية		– أشغال
	– مشتريات من ملتزمين ثانويين	٧٢٠	قيمة التغيير في المخزون
	– اتاوى		– قيد الصنع (مخزون)
	– خدمات خارجية		– قيد الصنع (خدمات)
			– منتجات تامة الصنع
		٧٣٠	منتجات لها طابع الاصول الثابتة
١٣٢	الرصيد = القيمة المضافة		

من الناحية الضريبية ، القيمة المضافة هي الفرق بين ثمن بيع السلعة وثمن شراء المواد الأولية والخدمات المستخدمة في إنتاجها أو تسويقها[1] .

<u>الفقرة الثالثة : تعريف الضريبة على القيمة المضافة ومفهومها :</u>

الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة عامة تصيب المنتجات والخدمات، وذلك طوال مراحل الانتاج والتوزيع ومهما كانت طبيعة الوسائل المستخدمة لهذا الغرض ، وتتميز آليتها على إعطاء التعويضات على الحدود واسلوب الدفع بالتقسيط [٢].

عرف الدكتور عبد الرؤوف قطيش الضريبة على القيمة المضافة بانها "احد أشكال الضرائب على المبيعات الأكثر تطورا ، وقد اعتمدت لتفادي العيوب التي أخذت على الضريبة المتتابعة التي تفرض على مختلف المعاملات في مختلف مراحلها أي التي تفرض على قيمة كل سلعة عدة مرات حتى وصولها الى المستهلك النهائي [٣]".

وعرفها الدكتور المرسي السيد حجازي بأنها "احد أنواع الضرائب على المبيعات Sales Tax التي تشمل الضريبة على مرحلة واحدة مرحلة الاستهلاك النهائي ، وتفرض الضريبة على القيمة المضافة على كافة المراحل الإنتاجية والتوزيعية للسلعة ، ولكن ليس على القيمة الكلية كما هو الحال بالنسبة للضريبة على رقم الأعمال ولكن تفرض على القيمة التي يضيفها المنتج او التاجر على قيمة مواده الخام ومشترياته باستثناء خدمة العمل ".[4]

نستنتج من هذه التعاريف، ان الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة عامة على الاستهلاك ، يتحملها المستهلك بشكل غير مباشر، تفرض عند استهلاك السلع والخدمات ، وتحصّل لحساب الخزينة عن طريق المكلفين الخاضعين للضريبة عند كل مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية .

الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة حديثة العهد ، ظهرت نتيجة لتطور التقنيات الضريبية على مدى فترة طويلة من الزمن (حوالي نصف قرن) ، وهي

---

1 قطيش ، عبد الرؤوف : ضريبة الدخل في لبنان الأحكام الجديدة ١٩٩٥ الطبعة الأولى ١٩٩٥ ، دار الخلود للطباعة والنشر بيروت لبنان، ص ١٤

2 اوغريه ، جورج: الضريبة على القيمة المضافة ملحق القانون اللبناني والمراسيم التطبيقية للضريبة – ترجمة كامل مجيد سعادة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ ، ص ٦٢ .

3 قطيش ، عبد الرؤوف ،المرجع السابق ،ص ١٥

4 السيد حجازي ، المرسي :بحث في الضريبة على القيمة المضافة ماهيتها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة إلى لبنان ،الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ ، ص ٣ .

ضريبة غير مباشرة تفرض على المال المنفق وليس على المال المدخر او المستثمر .

تفرض الضريبة عند كل مرحلة من مراحل الانتاج ، الا انه ليس لها اثر تراكمي ، لانه يحق للشخص الخاضع للضريبة أن يحسم من اصل الضريبة المتوجبة على عملية معينة قيمة الضريبة التي سبق أن أثقلت ثمن هذه العملية أو أثقلت أي عنصر من العناصر التي يتكون منها الثمن[1].

والضريبة القابلة للحسم هي الضريبة التي يمكن حسمها من قيمة الضريبة المتوجبة على الخاضع للضريبة والتي تصيب الاموال والخدمات التي تستعمل للقيام بعمليات خاضعة للضريبة و/او للقيام بعمليات معفاة منها وتمنح حق الحسم وفقا لاحكام القانون، شرط ان لا يغلب على هذه الاموال والخدمات الاستعمال الشخصي أو الترفيهي.[2]

اما اذا لم يكن استعمال هذه الاموال والخدمات حصرا لممارسة الخاضع للضريبة لنشاطه الاقتصادي، فيسمح بالحسم بنسبة ما تكون عليه هذه الاستعمالات.

الضريبة القابلة للحسم هي الضريبة التي يتحملها الخاضع لها عن:

- الأموال والخدمات التي حصل عليها من خاضع آخر للضريبة في السوق المحلي .
- الاموال التي استوردها.
- عمليات تسليم الاموال او تقديم الخدمات لنفسه،
- الخدمات التي استعملها في لبنان والتي حصل عليها من خارج الاراضي اللبنانية.

تخضع للضريبة عمليات تسليم الاموال وتقديم الخدمات، لقاء عوض التي تتم على الاراضي اللبنانية من قبل شخص خاضع للضريبة ، كذلك عمليات الاستيراد التي يقوم بها أي شخص سواء كان خاضعا للضريبة ام غير خاضع لها. لذلك يتبين ان الضريبة على القيمة المضافة لا تفرض فقط على القيمة المضافة وانما ايضا على استيراد السلع والخدمات وذلك على اساس القيمة الجمركية التي تحدد وفقا لقواعد تقييم البضائع لدى الجمرك مضافا اليها الرسوم الجمركية في

---

1 قانون الضريبة على القيمة المضافة ، رقم ٣٧٩ ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٦٣ ، تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ ، المادة ٢٧ .

2 المرسوم التطبيقي رقم٧٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ المتعلق بحق الحسم الضريبة على القيمة المضافة ، المادة ٥ .

حال توجبها وكافة الرسوم المتوجبة اصولا معها باستثناء الضريبة علـــى القيمـــة المضافة [1]. وبالتالي فان الضريبة تتوجب عند استيراد السلع والخدمات ومن ثـــم على القيمة المضافة الحاصلة في كل مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية ، الـــى حين وصول السلع والخدمات الى يد المستهلك.

مثال تطبيقي :

استوردت احدى الشركات بضاعة بمبلـــغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل ل ، مـــرت هـــذه البضاعة بثلاث مراحل ،في المرحلة الاولى باعت الشركة البضاعة الـــى تـــاجر الجملة بقيمة ٦,٠٠٠,٠٠٠ ل ل ،في المرحلة الثانية باع تاجر الجملة البضاعة الى تاجر المفرق بقيمة ٧,٠٠٠,٠٠٠ ل ل اما في المرحلة الثالثة فقد باع تاجر المفرق البضاعة الى المستهلك النهائي بقيمة ٩,٠٠٠,٠٠٠ ل ل

معدل الضريبة على القيمة المضافة ١٠ % .

المطلوب احتساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة على هذه البضاعة في كافة مراحل الدورة الاقتصادية؟

الضريبة المتوجبة عند الاستيراد :٥,٠٠٠,٠٠٠ × ١٠% = ٥٠٠,٠٠٠ ل ل .

في المرحلة الاولى :

الضريبة المحصلة من قبل المستورد : ٦,٠٠٠,٠٠٠ × ١٠% = ٦٠٠,٠٠٠

الضريبة المدفوعة : ٥,٠٠٠,٠٠٠ × ١٠ % = ٥٠٠,٠٠٠

الضريبة المتوجبة على المستورد : ١٠٠,٠٠٠ ل ل

في المرحلة الثانية

الضريبة المحصلة من قبل تاجر الجملة : ٧,٠٠٠,٠٠٠ × ١٠% = ٧٠٠,٠٠٠

الضريبة المدفوعة : ٦,٠٠٠,٠٠٠ × ١٠% = ٦٠٠,٠٠٠

الضريبة المتوجبة على تاجر الجملة : ١٠٠,٠٠٠ ل ل

في المرحلة الثالثة :

الضريبة المحصلة من قبل تاجر المفرق : ٩,٠٠٠,٠٠٠ × ١٠ % = ٩٠٠,٠٠٠

الضريبة المدفوعة : ٧,٠٠٠,٠٠٠ × ١٠ % = ٧٠٠,٠٠٠

---

1 قانون الضريبة على القيمة المضافة ، رقم ٣٧٩ ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٦٣ ، تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤، المادة ٢٤ .

الضريبة المتوجبة على تاجر المفرق : ٢٠٠,٠٠٠ ل ل

يتبين من المثال أعلاه
- ان الضريبة المدفوعة في كافة المراحل الاقتصادية تعادل قيمة الضريبة التي توجبت على المستهلك النهائي :
٥٠٠,٠٠٠ +١٠٠,٠٠٠ +١٠٠,٠٠٠ +٢٠٠,٠٠٠ = ٩٠٠,٠٠٠ ل ل
يعادل هذا المبلغ قيمة الضريبة المدفوعة من قبل المستهلك النهائي أي الضريبة المحصلة من قبل تاجر المفرق .
- ان الضريبة دفعت على قيمة البضاعة المستوردة وعلى القيمة المضافة في كافة مراحل الدورة الاقتصادية اللاحقة :

مرحلة الاستيراد : ٥,٠٠٠,٠٠٠ × ١٠ % = ٥٠٠,٠٠٠ ل ل
المرحلة الاولى : (٦,٠٠٠,٠٠٠ – ٥,٠٠٠,٠٠٠) × ١٠ % = ١٠٠,٠٠٠ ل ل
المرحلة الثانية : (٧,٠٠٠,٠٠٠ – ٦,٠٠٠,٠٠٠) × ١٠ % = ١٠٠,٠٠٠ ل ل
المرحلة الثالثة : (٩,٠٠٠,٠٠٠ – ٧,٠٠٠,٠٠٠) × ١٠ % = ٢٠٠,٠٠٠ ل ل
المجموع ٥٠٠,٠٠٠ +١٠٠,٠٠٠+١٠٠,٠٠٠+٢٠٠,٠٠٠ = ٩٠٠,٠٠٠ ل ل

- ليس للضريبة على القيمة المضافة اثر تراكمي ، حيث يحق للشخص الخاضع للضريبة حسم الضريبة المدفوعة على مشترياته خلال فترة احتساب معينة .
من اجل ممارسة حق الحسم، على الخاضع للضريبة، ان يكون حائزا على مستند يبين بوضوح قيمة الضريبة القابلة للحسم،واستنادا الى المرسوم التطبيقيرقم٧٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ يمكن ان يكون هذا المستند:

- فاتورة او مستندا يقوم مقامها، تبين قيمة الضريبة التي دفعها لاكتساب الاموال والخدمات منظمة وفقا لما نصتّ عليه المادة ٣٨ من القانون،
- مستندا يثبت دفع قيمة الضريبة على الاموال المستوردة ويبين اسم الخاضع للضريبة المرسلة اليه الاموال فعليا، وذلك استنادا الى احكام التشريع الجمركي،
- مستندا يبين دفع قيمة الضريبة على الخدمة المكتسبة من خارج الاراضي اللبنانية والمستعملة في لبنان،
- تصريحا يبين قيمة الضريبة المتوجبة على الخاضع لها وذلك في حال قيامه بعملية تسليم اموال او تقديم خدمات لنفسه لحاجات نشاطه الاقتصادي وفقا لاحكام القانون.

الفقرة الرابعة : خصائص الضريبة على القيمة المضافة :

- إنها ضريبة عامة على الاستهلاك[1] : تطال معظم السلع والمنتجات والخدمات المستهلكة داخل البلد سواء أكانت منتجة داخليا أم مستوردة من الخارج. وقد اعفى المشترع اللبناني بعض السلع والخدمات او بعض النشاطات من الضريبة،وذلك مراعاة لاهداف اقتصادية او اجتماعية او اقتصادية او تقنية. يمكن القول : ان الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة عامة تشمل جميع السلع والخدمات باستثناء تلك المعفاة من الضريبة.

- إنها ضريبة غير مباشرة : انها لا تجبى مباشرة من المستهلك رغم ان عبئها النهائي يقع عليه، بل تتكفل المؤسسات الخاضعة للضريبة باستيفائها وتوريدها إلى الخزينة،وتحمل هذه المؤسسات الضريبة على المستهلك الأخير ضمن السعر النهائي .

- إنها حقيقية[2]: لا تأخذ بالحسبان الوضع الشخصي للمكلف أي دخله وأعباءه العائلية،انما تتوجب عند الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات .

- تستوفى على عدة دفعات[3] : إن الضريبة المفروضة على سلعة أو خدمة معينة ، تورد للخزينة في كل مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية التي تمر بها السلعة أو الخدمة.

- غير تراكمية : إن السلعة وبرغم مرورها بكافة مراحل الدورة الاقتصادية، فان الضريبة تدفع عند استهلاكها وكأنها تدفع لمرة واحدة .

---

1 Taxe sur le chiffre D'affaires , taxe sur la valeur Ajoutée, Fascicule 1 ,Direction Générale des Impôts , France , Juin 2001 , p 16.

2 Taxe sur le chiffre D'affaires , taxe sur la valeur Ajoutée, Fascicule 1 ,Direction Générale des Impôts , France , Juin 2001, p 16 .

3 Taxe sur le chiffre D'affaires , taxe sur la valeur Ajoutée, Fascicule 1 ,Direction Générale des Impôts , France , Juin 2001 , p 16 .

- تمتاز الضريبة على القيمة المضافة بأن آلية تطبيقها تقوم على الاداء المجزأ عند كل مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية ، ذلك انها تحتسب فعليا على اساس ثمن بيع المنتجات او بدل الخدمات التي يسلمها مورد الاموال او مقدم الخدمات وتحصل وتدفع مجزاة عند كل مرحلة من مراحل تداول السلعة او الخدمة .
- ويقصد بالاداء المجزأ تسديد الفرق بين ما يحصله الشخص الخاضع من ضريبة عند تسليم الاموال او تقديم الخدمات وبين ما سبق له ان دفعه من ضريبة عند حصوله على الاموال او الخدمات

- تؤمن ايرادا وفيرا ومنتظما :تفرض الضريبة على القيمة المضافة على استهلاك السلع والخدمات على الاراضي اللبنانية وتلك المستوردة من الخارج ، تحصل عدة مرات في السنة، حيث يتم التصريح عنها دورياً في مهلة عشرين يوما من انتهاء فترة احتساب الضريبة،ويتضمن عند الاقتضاء، مقدار الضريبة المطلوب حسمها.

استنادا لما تقدم فان الضريبة على القيمة المضافة تؤمن ايرادا ضريبيا منتظما ، كما تؤمن ايرادا كبيرا للخزينة،ففي فرنسا مثلا تؤمن الضريبة على القيمة المضافة ٤٤% من الواردات الصافية للخزينة ١٩٩٤[١]

1 اوغريه ، جورج، المرجع السابق ، ص ١٦٨.

الفصل الثاني : نشأة الضريبة على القيمة المضافة وآلية تطبيق - نموذج فرنسا-

تعدّ الضريبة على القيمة المضافة الابتكار الضريبي الاكثر اهمية في القرن العشرين ، وفي مهلة لا تتجاوز الخمسين سنة انتقلنا من الرسم الذي يستوفى على مجموع المبيعات إلى ضريبة ذات قواعد وأسس ثابتة [1].

الفقرة الاولى : نشأة الضريبة على القيمة المضافة في فرنسا :

إن الضريبة على مجموع المبيعات التي انتشرت في فرنسا وفي كافة بلدان أوروبا ، كانت نتيجة لحاجات مالية لهذه الدول بعد الحرب العالمية الأولى.

سميت في فرنسا أول ضريبة على رقم الأعمال بالضريبة على المدفوعات ، حيث فرضت على المبيعات بالمفرق دون المبيعات بالجملة ،وكانت تدفع على شكل طابع مالي ونسبتها اثنان بالمائة وترتفع إلى عشرة بالمائة على أصناف الكماليات ،مما سمح بوجود مناخ من التحايل على القانون والتهرب من دفع الضريبة .

وفي سنة ١٩٢٠ ظهرت الضريبة على رقم الأعمال ،وهي الضريبة التي تصيب قيمة خدمة أو منتج ما عند تنظيم كل فاتورة أو انتقال الملكية من يد إلى يد وهذا ما يسمونه " الضريبة بالتسلسل ".

أتاحت هذه الضريبة الفرصة لإعداد مبادئ لها تأثيرها الكبير على الضريبة في فرنسا والتي يمكن اختصارها بالتالي [2]:

- الأشخاص الخاضعون للضريبة هم الذين يتعاطون أعمال الشراء بقصد البيع أو يقومون بأعمال تتعلق بمهن خاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية أو التجارية، وهو ما يستبعد الأفراد والمزارعين وأصحاب المهن الحرة والأشخاص الذين يتعاطون الأعمال المدنية .

- التفرقة بين البيع وتقديم الخدمات بحيث شملت فكرة تقديم الخدمات الصناعة وأعمال الوساطة والسمسرة والعمولات والإيجارات والفوائد

---

1 اوغريه ، جورج، المرجع السابق ،ص ١٣.

2 اوغريه ،جورج، المرجع السابق ، ص ١٧ .

والحسم وإيرادات أخرى .

- عرفت الإقليمية بما يلي : العمليات التي تتم فقط في فرنسا خاضعة للضريبة والصادرات معفاة أما الواردات فهي خاضعة للضريبة.

- إن معدلات الضريبة ليست موحدة بل متعددة : نسبة اصليه ومن ثم النسب ١,١ % و ٣ % واخيراً ١٠ % ، والمدين القانوني أو المكلف يخضع لنظام التصاريح المراقبة على أساس دفاتر المحاسبة أو المبيعات مع موجب الاحتفاظ بالمستندات الثبوتية ، كما يوجد نظام للضريبة المقطوعة.

تميزت الضريبة بالتسلسل بسهولتها وبمردودها الكبير لكنها اصطدمت بمواجهة التجار والحرفيين ، الذين طالبوا بوجوب احالة هذه الضريبة الى ما قبل مرحلة البيع بالمفرق، واثاروا قضية عدم المساواة التي تسببها الضرائب بالتسلسل، كونها تصيب المنتجات التي تباع من قبل تجار المفرق اكثر مما تصيب المنتجات التي تسوقها المؤسسات الكبيرة والمعدة للبيع بالجملة.

ولتجنب دفع الضرائب بالتسلسل بتنا نرى تجاراً يتحولون إلى باعة بالعمولة كي لا يدفعوا الضرائب إلا على أساس العمولة التي يتقاضونها وليس على أساس سعر المنتج ، إضافة إلى تكاثر عمليات دمج المؤسسات بعضها مع بعض بقصد تحقيق ما يعرف بالاتحاد العامودي . وكما حصل في المانيا وعلى درجة اقل ، قد اصبحت الضريبة على رقم الاعمال في فرنسا تحث المؤسسات على التكتل فيما بينها . وقد أراد البرلمانيون من وراء ذلك استبعاد الوسطاء الذين لا جدوى من وجودهم على الساحة والذين ظهروا بعيد الحرب بين الاعوام ١٩١٤ و ١٩١٨ .[1]

في عام ١٩٢٠ بدأ البحث في تبديل الضريبة إلى رقم المبيعات التي من شأنها تحصيل الضريبة عند كل عملية مبادلة، والاستعاضة عنها بضريبة تستوفى مرة واحدة او عدة مرات مما سيتيح للعمليات التجارية بأن تتحرر من كافة الشوائب التي كانت موجودة في النظام السابق .

---

1 اوغريه ، جورج – ترجمة كامل مجيد سعادة : الضريبة على القيمة المضافة ملحق القانون اللبناني والمراسيم التطبيقية للضريبة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ ، ص ٢٠ .

ما حدث لم يلغ الضريبة على رقم المبيعات لكن ابتداء من العام ١٩٢٥ استحدثت ضرائب نوعية مثل ضريبة على الفحم تستوفى عند استخراجه وأخرى على اللحم تستوفى عند الذبح. وقد كثرت هذه الضرائب في القطاع الغذائي وكانت الرسوم على الشحوم سنة ١٩٣٢ مصدراً للضريبة على المنتجات . وكانت الضريبة على الانتاج تستوفى باتباع طريقة تعليق الدفع، التي لم تكن تطبق الا على المواد الداخلة ماديا في تكوين السلع الخاضعة للضريبة[١] .

في عام ١٩٥٢ اقترحت اللجنة المكلفة بالإصلاح الضريبي في فرنسا بتحويل الضريبة على الإنتاج إلى ضريبة على القيمة المضافة، وفي العام ١٩٦٣ توسع نطاق استعمال الضريبة وذلك بسبب الإصلاح الضريبي في مجال الأملاك المبنية . وفي العام ١٩٦٨ توسع استخدام الضريبة ليشمل الخدمات والزراعة وأنواع مختلفة من عمليات البيع.
لكن التطور كان بديهيا، وقد تقبله الرأي العام الفرنسي لأنه جاء خطوة خطوة وبهدوء.

وقد يصح القول إنه لو لم يكن هناك من ضريبة على القيمة المضافة في فرنسا لما كانت قد اعتمدت داخل المجموعة الأوروبية وفي كثير من البلدان الأخرى.

<u>الفقرة الثانية :العمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة :</u>

اولا : تسليم الأموال :

ارتبط مفهوم نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة سابقاً بشكل وثيق بمفهوم النشاط الصناعي والتجاري، مع استبعاد الزراعة والنشاطات غير التجارية(الحرة) والعمليات المدنية واقتصرت العمليات الجارية في تلك الأثناء على البيوعات والعمليات من غير التي نسميها بالخدمات[٢] .

1 صالح ، امين : الضريبة على القيمة المضافة بين النظرية والتطبيق ، الجزء الاول ، المنشورات الحقوقية صادر بيروت لبنان، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠.

2 اوغريه ، جورج ،الرجع السابق ، ص ٧٦.

أن هذا المفهوم قد تغير، ولم تعد الأعمال التجارية شرطاً مطلوبا لتطبيق الضريبة،وان كل نشاط اقتصادي بعوض أي بمقابل ، تجاريا كان أو زراعيا أو حرا وحتى مدنيا ومهما كانت الأهداف أو النتائج ، سيؤدي بالنهاية إلى تطبيق الضريبة على القيمة المضافة .

يعدّ "تسليم أموال" قيام الخاضع للضريبة بنقل الحق بالتصرف، كمالك، بمال مادي منقول أو غير منقول إلى الغير، كالبيع أو المقايضة.

يعدّ بحكم المال المادي الخاضع للضريبة ، التيار الكهربائي ،الغاز ، التدفئة والتبريد .كذلك عقود الإجارة الطويلة وحق الانتفاع وحق التصرف وحق الخيار الناتج عن الوعد بالبيع .

ثانيا : تقديم الخدمات :

ينضوي تحت مفهوم تقديم الخدمات ، كل العمليات التي لا تشكل تسليم أموال، نذكر على سبيل المثال[1] :

- الإيجارات
- السمسرة ، حين لا يمارس الوسيط أعمال الوساطة باسمه الخاص .
- العمولات
- الدراسات ، الأبحاث واعمال الخبراء
- بيع المنتجات الغذائية والمشروبات لاستهلاكها في أماكنها ، كالخدمات التي تقدمها المطاعم وما شابه
- أعمال التصليحات
- التخلي عن أموال مادية غير منقولة

ثالثا : استلام السلع من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي:

ألغيت الرقابة على الحدود بين بلدان الاتحاد الأوروبي وتغيرت المصطلحات المستعملة وسحبت من التداول كلمتا تصدير واستيراد لتحل محلهما كلمتا تسليم واستلام ضمن المجموعة الأوروبية .

1 Taxe sur le chiffre D'affaires , taxe sur la valeur Ajoutée, Fascicule 1 ,Direction Générale des Impôts , France , Juin 2001 p 33.

وقد أعفي تسليم الاموال ضمن المجموعة الأوروبية من الضرائب كما هو الحال بالنسبة للتصدير أو بالأحرى اخضع إلى رسم بمعدل صفر .

كذلك ، فان الاستلام ، قد اخضع لضريبة البلد الشاري ولم يعد هناك من مدفوعات على الحدود بل ثمة تدبير يفرض بموجبه تقديم تصريحات شهرية.

ولاستبدال الرقابة الجمركية ، كان على المكلفين الأوروبيين أن يتسجلوا في سجلات رسمية تحت أرقام قيد يجب ذكرها إلزاميا على كل الفواتير التي تنظم داخل المجموعة الأوروبية .وعلى كل أصحاب العلاقة الاحتفاظ بالأوراق الثبوتية للنقل ضمن المجموعة .

رابعا : تسليم وتقديم الخاضع للضريبة أموالا وخدمات لنفسه :

يعتبر تسليم وتقديم الخاضع للضريبة أموالا وخدمات لنفسه ، من العمليات الخاضعة للضريبة .

يهدف مفهوم التسليم للذات(كما هي مذكورة في اللغة الفرنسية) ، إلى تعزيز المساواة في فرض الضرائب بين من يحصل على المنتجات من الخارج ومن يصنعها بنفسه أو يحصل على الخدمات التي يحتاج إليها . وبصورة عامة وفي حال عدم إمكانية تحديد سعر للشراء ، فان المؤسسة تخضع للضريبة على أساس سعر الكلفة لهذه الأموال والخدمات في الزمان والمكان حيث تكون الضريبة مطلوبة [1].

يمثل التسليم للذات اقتطاع أموال او أصول من المؤسسة ، سبق ان منحت حق الحسم الشامل أو الجزئي وتخصيصها لحاجات الخاضع للضريبة الخاصة او لحاجات مستخدميه ، وبصورة عامة لغير حاجات مؤسسته او تقديمها إلى الغير من دون عوض .

تختلف شروط وطرق فرض الضريبة على الخاضع وفقا للأموال أو الخدمات التي يتسلمها ، ووفقا لمدى تخصيص أو عدم تخصيص هذه الأموال أو الخدمات لحاجات الشركة .

من اجل تحديد النظام الضريبي المطبق على عمليات تسليم الخاضع للضريبة أموالا لنفسه ، من المناسب التفرقة بين استعمال هذه الأموال إما [2]:

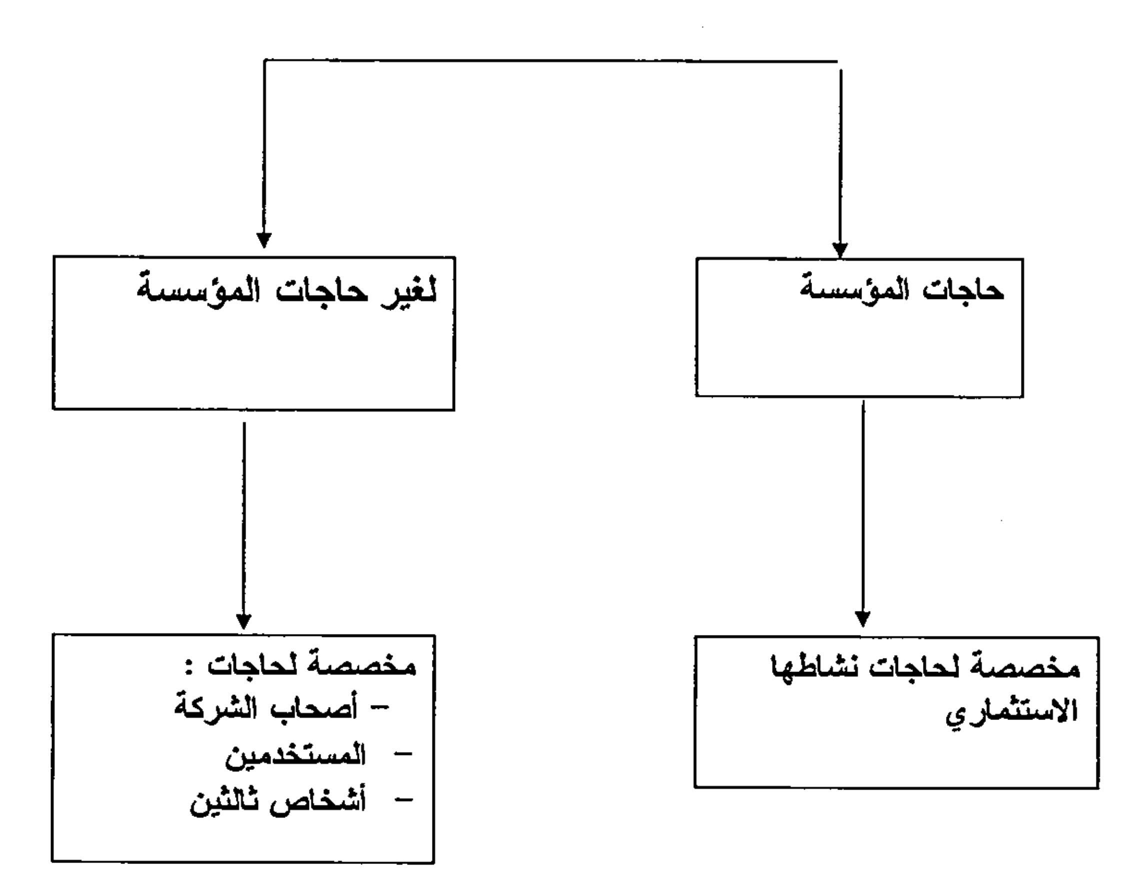
- لحاجات المؤسسة

---

1 اوغريه ، جورج ،الرجع السابق ، ص ٧٩.

2 Taxe sur le chiffre D'affaires , Fascicule 2 , Direction Générale des Impôts , France , Juin 2001, p 78.

- او لحاجات غير حاجات المؤسسة.



امثلة :

المثال الأول :

اذا اشترى تاجر خاضع للضريبة جهاز كمبيوتر لاستخدامه في نشاطه التجاري ، ودفع الضريبة على القيمة المضافة على ثمن الشراء ، في هذه الحال يحق للتاجر حسم الضريبة المدفوعة من الضريبة المحصلة على مبيعاته.

اما اذا خصص الخاضع للضريبة جهاز الكمبيوتر لاستعماله الشخصي او قدمه هدية لشخص ثالث ، تعدّ هذه العملية بمثابة تسليم اموال للذات ،تخضع للضريبة ويتحمل عبئها الخاضع للضريبة بصفته مستهلكا .

المثال الثاني :

اشترى تاجر خاضع للضريبة سيارات سياحية ، يحق للتاجر حسم الضريبة التي دفعها عند شراء هذه السيارات إذا كانت بقصد إعادة بيعها ، أما إذا خصصها لحاجات نشاطه الخاضع للضريبة ولحاجاته الخاصة أيضا فلا يحق له حسم سوى جزء من الضريبة التي دفعها عند شراء السيارة السياحية وذلك بنسبة استعمال هذه السيارة من اجل القيام بنشاطه .

خامسا : استيراد السلع والخدمات :

يقصد بذلك استيراد السلع والخدمات من الدول غير المنضمة الى الاتحاد الأوروبي . والاستيراد هو طرح السلع المستوردة في الاستهلاك المحلي، أي ان السلع ستسوق من قبل المستورد أو لحسابه داخل فرنسا وستوضع في التداول بين المستهلكين سواء كانوا فرنسيين أم أجانب مع إمكانية إخراجها من فرنسا .

الفقرة الثالثة : العمليات الخاضعة للضريبة بطريقة اختيارية :

يستطيع بعض الأشخاص ، المعفيين من الضريبة على القيمة المضافة ، الخضوع للضريبة بناء لطلبهم وضمن شروط محددة .

اولا : الفائدة من الخضوع الاختياري [1] :

- تحصيل وتسديد الضريبة على القيمة المضافة ، عل كافة عملياته الخاضعة للضريبة
- الخضوع لكافة موجبات المكلفين بالضريبة
- السماح للمكلف بممارسة حق الحسم أو استرداد الضريبة المدفوعة على مشترياته ومصاريفه وكافة المصاريف التي تنفق في سبيل العمل .

مثال :

نفترض ان مزارعا يربى خاروفا بهدف بيعه ، في المرحلة الأولى انفق المزارع ٢٠٠٠ ف ف ثمن طعام لهذا الخاروف ودفع ضريبة بقيمة ١١٠ ف ف ما يعادل

Taxe sur le chiffre D'affaires , taxe sur la valeur Ajoutée, Fascicule 1 ,Direction Générale des Impôts , 1 France , Juin 2001 ,p 52.

٥,٥ % . نفترض هنا حالتين :

الحالة الأولى :

أن المزارع غير خاضع للضريبة ، قد باع الخاروف إلى لحام خاضع للضريبة

سعر بيع الخاروف مع معدل ربح ١٠٠ % يساوي :

سعر الشراء : ٢٠٠٠ ف + ١١٠ ف = ٢١١٠ ف

هامش الربح : ٢١١٠ × ١٠٠ % = ٢١١٠ ف

سعر البيع : ٢١١٠ + ٢١١٠ = ٤٢٢٠ ف

باع اللحام هذا الخاروف للمستهلكين مع معدل هامش ربح ٢٥ % :

سعر الشراء : ٤٢٢٠ ف

هامش الربح : ١٠٥٥ ف

سعر البيع (قبل الضريبة) : ٥٢٧٥ ف

الضريبة ٥.٥% : ٢٩٠ ف

سعر البيع النهائي ٥٥٦٥ ف

الحالة الثانية :

ان المزارع قد اختار الخضوع للضريبة ،وباع الخاروف إلى لحام خاضع للضريبة :

سعر الشراء : ٢٠٠٠ ف

هامش الربح ١٠٠ % : ٢٠٠٠ ف

سعر البيع قبل الضريبة : ٤٠٠٠ ف

الضريبة ٥,٥ % : ٢٢٠ ف

سعر البيع : ٤٢٢٠ ف

باع اللحام هذا الخاروف للمستهلكين مع معدل هامش ربح ٢٥ % :

سعر الشراء قبل الضريبة : ٤٠٠٠ ف

هامش الربح ٢٥ %   : ١٠٠٠ ف

سعر البيع قبل الضريبة : ٥٠٠٠ ف
الضريبة ٥.٥%   : ٢٧٥ ف

سعر البيع النهائي   :٥٢٧٥ ف

الفائدة من اختيار المزارع خضوعه للضريبة :
إمكانية المزارع حسم الضريبة المدفوعة على مشترياته ومصاريفه العامة بحيث ينخفض سعر الشراء من ٢١١٠ ف إلى ٢٠٠٠ ف
ان المعدل الحقيقي للضريبة في الحالة الأولى هو ٧,٥٨ % وليس ٥,٥% وبالتالي هي ضريبة تراكمية .
إن السعر النهائي في الحالة الثانية يساوي ٥٢٧٥ ف بينما في الحالة الأولى ٥٥٦٥ ف أي بفارق ٢٧٥ ف

ثانيا : الأشخاص الذين يستفيدون من الخضوع الاختياري[1] :

- الأشخاص الذين يمارسون بعض النشاطات الحرة كالمحامين والكتاب... إذا لم يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ٢٤٥,٠٠٠ ف ف
- مؤجرو الأبنية الفارغة المعدة للاستخدام الصناعي والتجاري
- مؤجرو الأراضي والأبنية المستخدمة في النشاطات الزراعية
- خدمات المؤسسات المحلية
- المستثمرون الزراعيون
- المؤسسات المصرفية والمالية
- الأشخاص الذين يبيعون الفضلات الصناعية الحديثة ، المواد القابلة للاسترداد والنفايات ، إضافة إلى العمولات التي يحصلون عليها

1 Taxe sur le chiffre D'affaires , taxe sur la valeur Ajoutée, Fascicule 1 ,Direction Générale des Impôts , France , Juin 2001 , p 55 .

ثالثا : نشاطات معفية من الضريبة ولا تستفيد من الخضوع الاختياري :

- النشاطات الطبية ، والنشاطات المشابهة لها
- النشاطات التعليمية وكالتعليم الابتدائي والثانوي، والجامعي ، والتقني والمهني.
- النشاطات المتعلقة بنقل المرضى بواسطة سيارات الإسعاف .
- العمليات المتعلقة بتسليم دم الإنسان أو أي عضو من أعضاء جسمه ، والعمولات والسمسرة المدفوعة لقاء ذلك .

الفقرة الرابعة : تعريف المكلف والنشاط الاقتصادي :

اولا: تعريف المكلف :

المكلف هو كل شخص يمارس بطريقة مستقلة نشاطاً اقتصادياً ،مهما يكن وضعه القانوني ووضعه بالنسبة للضرائب الاخرى او شكل وطبيعة تدخله في السوق .

لذلك لا يعدّ من ضمن المكلفين بالضريبة على القيمة المضافة [١]:

- العمال .
- المستخدمون داخل المنازل .
- المسافرون والممثلون ومروجو السلع الذين يتقاضون أجرا ولا يمارسون أعمالاً حرة .

لا يعتبر من المكلفين بالضريبة الأشخاص الذين يمارسون عملية اقتصادية واحدة أو أعمالاً اقتصادية بشكل محدود .

ثانيا:مفهوم النشاط الاقتصادي [٢]:

هو كل نشاط يتضمن أنشطة حرة وأنشطة زراعية ومدنية استخراجية واستثمارات في أموال مادية منقولة .. ، يقوم به المنتج أو التاجر أو مقدم الخدمة بصورة مستقلة وبدون أي روابط عمل او أي صلة تبعية مع شخص آخر طبيعي او معنوي .

---

1 Taxe sur le chiffre D'affaires , taxe sur la valeur Ajoutée, Fascicule 1 ,Direction Générale des Impôts , France , Juin 2001 , p 35.

2 Taxe sur le chiffre D'affaires , taxe sur la valeur Ajoutée, Fascicule 1 ,Direction Générale des Impôts , France , Juin 2001 , p 35 .

الفقرة الخامسة : العمليات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة :

العمليات المعفاة من الضريبة هي عادة عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة ، لكنها اعفيت صراحة من تسديد الضريبة ، وبالتالي فهي لا تعدّ من العمليات الخارجة عن نطاق تطبيق الضريبة .

ان الاعفاء من الضريبة لا يمثّل في بعض الحالات ميزة ضريبية ، فالشخص المعفى من الضريبة ملزم بدفع الضريبة على السلع والخدمات التي يحصل عليها من شخص اخر خاضع لها ، لكنه لا يحق له ان يحسم الضريبة المفروضة على هذه السلع والخدمات . كما لا يحق للشخص المعفى من الضريبة تدوير الضريبة المدفوعة الى فترة احتساب للضريبة اللاحقة .

مثال :

لنفترض اننا امام دورة اقتصادية بسيطة ودون اعفاءات ، تشمل منتج وتاجر جملة وتاجر مفرق .

ولنفترض ان معدل الضريبة على القيمة المضافة هو ٢٠ % .

بما ان كلاً من المنتج وتاجر الجملة وتاجر المفرق مسجلون في الضريبة على القيمة المضافة ، يحق لكل منهم ان يحسم من الضريبة المتوجبة على سلعة معينة ، الضريبة التي سبق ان اصابت هذه السلعة عند اكتسابها او الحصول عليها .

المنتج:اصدر المنتج فاتورة الى تاجر الجملة موزعة كما يلي :

سعر البيع : ٦٠ ف ف

الضريبة المتوجبة : ١٢ ف ف (٦٠ ف ف×٢٠ %)

المجموع الواجب دفعه : ٦٠ + ١٢ = ٧٢ ف ف

الضريبة المدفوعة الى الخزينة : ١٢ ف ف (مع افتراض عدم وجود اية ضريبة اخرى)

تاجر الجملة : اصدر فاتورة الى تاجر المفرق موزعة كما يلي ، مع افتراض وجود هامش ربح بقيمة ٣٠ ف ف :

سعر البيع : ٦٠ ف ف + ٣٠ف ف = ٩٠ ف ف

الضريبة المتوجبة : ٩٠ × ٢٠ % = ١٨ ف ف
المجموع الواجب دفعه : ٩٠ +١٨ = ١٠٨ ف ف
الضريبة المتوجب تسديدها للخزينة : ١٨ – ١٢ = ٦ ف ف

تاجر المفرق :اصدر فاتورة الى المستهلك موزعة كما يلــي (مــع افتــراض وجود هامش ربح بقيمة ٤٥ ف ف) :
سعر البيع : ١٣٥ ف ف
الضريبة المتوجبة : ١٣٥ + ١٣٥ × ٢٠ % = ١٦٢
المجموع الواجب دفعه : ٢٧– ١٨ = ٩ ف ف

لنفترض ان تاجر الجملة معفى من الضريبة :
المنتج : اصدر المنتج فاتورة الى تاجر الجملة موزعة كما يلي :
سعر البيع : ٦٠ ف ف
الضريبة المتوجبة : ١٢ ف ف (٦٠ ف ف×٢٠ %)
المجموع الواجب دفعه : ٦٠ + ١٢ = ٧٢ ف ف
الضريبة المدفوعة الى الخزينة هي ١٢ ف ف (مع افتراض عدم وجود ايــة ضريبة اخرى)

تاجر الجملة :
بما ان تاجر الجملة معفى من الضريبة ، فانه لا يحــق لــه حســم الضــريبة المفوترة عليه من قبل المنتج .
مع افتراض هامش ربح بقيمة ٣٠ ف ف ،
سعر البيع : ٧٢ + ٣٠ = ١٠٢ ف ف
لا يتوجب أي ضريبة مدفوعة للخزينة .

تاجر المفرق :
وبما ان تاجر الجملة لم يفوتر الضريبة على القيمة المضافة ، يضيف تــاجر المفرق الهامش على السعر المدفوع أي ١٠٢ ف ف مما يؤدي الى سعر كلفة ١٠٢ + ٤٥ = ١٤٧ ف ف
سعر البيع : ١٤٧ + ١٤٧ × ٢٠ % = ١٧٦,٤
الضريبة المتوجبة للخزينة : ٢٩,٤ ف ف

ان اعفاء تاجر الجملة من الضريبة على القيمة المضافة يؤدي الى ارتفاع اعلى في السعر النهائي عن السعر في الدورة الاقتصادية السابقة .
زيادة العبء الضريبي بقيمة ٢٩,٤ + ١٢ = ٤١,٤ ف ف بدلا من ٢٧ ف ف

لنفترض اعفاء تاجر المفرق :
المنتج :اصدر المنتج فاتورة الى تاجر الجملة موزعة كما يلي :
سعر البيع : ٦٠ ف ف
الضريبة المتوجبة : ١٢ ف ف (٦٠ ف ف×٢٠ %)
المجموع الواجب دفعه : ٦٠ + ١٢ = ٧٢ ف ف
الضريبة المدفوعة الى الخزينة عي ١٢ ف ف (مع افتراض عدم وجود اية ضريبة اخرى)

تاجر الجملة : اصدر فاتورة الى تاجر المفرق موزعة كما يلي ، مع افتراض وجود هامش ربح بقيمة ٣٠ ف ف :
سعر البيع : ٦٠ ف ف + ٣٠ف ف = ٩٠ ف ف
الضريبة المتوجبة : ٩٠ × ٢٠ % = ١٨ ف ف
المجموع الواجب دفعه : ٩٠ +١٨ = ١٠٨ ف ف
الضريبة المتوجب تسديدها للخزينة : ١٨ – ١٢ = ٦ ف ف

تاجر المفرق :
بما ان المكلف معفى من الضريبة على القيمة المضافة فانه لا يستطيع ان يحسم الضريبة المفوترة من قبل المنتج ، وان هامش الربح ٤٥ ف ف ،
سعر البيع ١٠٨ + ٤٥ = ١٥٣ ف ف
ان اعفاء تاجر المفرق يؤدي الى خفض سعر البيع النهائي من ١٦٢ ف ف الى ١٥٣ ف ف أي بقيمة ٩ ف ف ، نتيجة لعدم خضوع المرحلة الاخيرة للضريبة على القيمة المضافة .

نص القانون الفرنسي على لائحة محددة من الاعفاءات تشمل بخاصة النشاطات التعليمية والنشاطات الطبية وشبه الطبية ومصاريف الاستشفاء ، والاجهزة الطبية ذات المنفعة العامة ، وبعض العمليات المصرفية ... وتوزعت

هذه الاعفاءات بين ما هو معفى من الاساس ، وبين عمليات معفاة من الضريبة داخل فرنسا ، وتلك المتعلقة بالتجارة الدولية .

اولا : العمليات المعفاة من الأساس [1] :

لا يخضع للتكليف الأشخاص الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ٥٠٠,٠٠٠ ف ف. بما يختص بتسليم السلع والبيع للاستهلاك المباشر داخل المحل . والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ١٧٥,٠٠٠ ف ف بما يختص بتقديم الخدمات .

أما إذا تجاوز رقم أعمالهم السنوي هذه المبالغ ، يصبح هؤلاء ملزمين بإصدار فواتير مدون عليها كافة تفاصيل عملية البيع إضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة وتقديم التصاريح ودفع الضريبة على القيمة المضافة وكافة العمليات المتوجبة على الخاضعين للضريبة ابتداءً من أول كانون الثاني من السنة التالية .

أما إذا تجاوز رقم أعمالهم خلال السنة ٥٥٠,٠٠٠ ف ف .(تسليم السلع)، أو ٢٠٠,٠٠٠ ف ف. (تقديم الخدمات) ، يصبح هؤلاء ملزمين بكافة موجبات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يتجاوز فيه رقم الأعمال المبالغ المذكورة .

يخضع للتكليف بالضريبة على القيمة المضافة المحامون والكتاب والفنانون، إذا تجاوز رقم أعمالهم ٢٤٥,٠٠٠ ف ف . ابتداءً من أول كانون الثاني من السنة التالية .أما إذا تجاوز رقم الأعمال خلال السنة ٣٠٠,٠٠٠ ف ف. تطبق الضريبة على القيمة المضافة ابتداءً من اليوم الأول من الشهر الذي تجاوز فيه رقم الأعمال المبلغ المذكور أعلاه .

هناك إعفاءات مماثلة تطبق على التسليمات المتعلقة بالإنتاج الفني الشخصي وبالتحصيلات من الحقوق الارثية التي تمنح للكتاب الذين يتعاطون كتابة المؤلفات الدينية والفنانين المؤيدين للأعمال الفنية .

---

1 Taxe sur le chiffre D'affaires , taxe sur la valeur Ajoutée, Fascicule 1 ,Direction Générale des Impôts , France , Juin 2001 .

ثانيا :العمليات المعفاة داخل فرنسا :

الاعفاءات الاساسية من الضريبة على القيمة المضافة [1] :

- النشاطات الطبية وشبه الطبية والخدمات المشابهة لها .
- النشاطات التعليمية والدروس الخصوصية التي يعطيها الأفراد
- اللقاءات الرياضية والعاب القمار وإضافة إلى غيرها من العروض
- أعمال المؤسسات والهيئات والمنظمات ذات المنفعة العامة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح ، إنما للقيام بأعمال اجتماعية وإنسانية وكالمنظمات الدينية والمدنية والنقابية وتجمع المكفوفين والعمال المصابين بالعجز الدائم
- النشاطات التي يقوم بها أشخاص معنويون من القطاع العام من خلال قيامها بأعمال لا تنافس القطاع الخاص .
- قبض ريع الأسهم من الشركة الام .
- نشاطات موسيقيي الشوارع الذين يطلبون النقود من المارة .
- العمليات التي يقوم بها صيادو الأسماك ومجهزو السفن والمتعلقة ببيع منتجات الصيد
- عمليات التأمين
- إقامة الصروح الأثرية التذكارية لضحايا الحرب
- الخدمات التي تقدمها الجمعيات الفلسفية والدينية والسياسية والوطنية لأعضائها
- تأجير مساكن مفروشة أو مجهزة من قبل الأفراد
- رسم الدخول إلى الأماكن والقصور الأثرية
- تسليم الفضلات الصناعية
- الخدمات المقدمة في إطار التعاون الزراعي

ثالثا : العمليات المعفاة المتعلقة بالتجارة الخارجية :

- تسليم الأموال إلى أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي
- المشتريات من داخل المجموعة من اجل القيام باعمال معفاة من الضريبة .

1 اوغريه ، جورج ،المرجع السابق ،ص ٨١ .

- المبيعات والتسليمات والعمولات والسمسرة الخاصة بالبضائع المصدرة
- الصادرات والخدمات المماثلة او التسليمات داخل الاتحاد الأوروبي
- تموين السفن والطائرات

رابعا : معدلات الضريبة على القيمة المضافة :

تنحصر معدلات الضريبة على القيمة المضافة في فرنسا بثلاث معدلات[1] :

المعدل العادي : ١٩,٦ %

المعدل المخفض : ٥,٥ %

المعدل الخاص : ٢,١٠ %

قبل العام ١٩٦٨ ، كان النظام الفرنسي يتضمن ثلاثة أنواع من الرسوم على المبيعات واحد عشر معدلا ، لكن ابتداء من العام ١٩٨٨ حصل تقدم كبير ادى الى تخفيض المعدلات للوصول إلى معدلين منخفضين ٥,٥ % و ٢,١ %

ومعدل مرتفع واحد ١٨,٦ % ابتداءً من أول كانون الثاني ١٩٩٣ ، ليرتفع إلى ٢٠,٦٠ % ابتداءً من أول آب ١٩٩٥ ، وليعود وينخفض إلى ١٩,٦ % اعتبارا من نهاية آذار ٢٠٠٠

- أ - : المعدل العادي ١٩,٦ % :

يطبق هذا المعدل على كافة عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات التي لا تخضع للمعدلات الأخرى ، أي تلك التي لا تخضع للمعدل المخفض أو المعدل الخاص .

- ب - : المعدل المخفض ٥,٥ %[2] :

يطبق هذا المعدل على الأموال والخدمات التالية :

---

1 Taxe sur le chiffre D'affaires , taxe sur la valeur Ajoutée, Fascicule 1 ,Direction Générale des Impôts , France , Juin 2001 p 97.

2 Taxe sur le chiffre D'affaires , taxe sur la valeur Ajoutée, Fascicule 1 ,Direction Générale des Impôts , France , Juin 2001 , p 101.

- المنتجات الزراعية البحرية والمنتجات من التربية السمكية ومن تربية الطيور والدواجن والتي لم تخضع للتحويل أو التصنيع ، كالبيض والطيور والأسماك والثمار والخضار والحبوب ... والموارد الحيوانية الثانوية الناتجة عن الملاحم كالجلود والريش والصوف والدهون ... والمنتجات الحرجية والبستنة كالأزهار الطبيعية. أما الأزهار الاصطناعية والمجففة فتخضع للمعدل العادي .
- المنتجات المخصصة لغذاء الإنسان ، تطبق على كافة المنتجات الغذائية والمشروبات غير الروحية باستثناء الحلويات والشوكولا والمنتجات المركبة التي تحتوي على الشوكولا أو الكاكاو والمارغارين والشحوم النباتية والكافيار التي تخضع للسعر العادي .
- الأدوية التي لا تدخل ضمن تقديمات الضمان الاجتماعي ، أما الأدوية التي تدخل ضمن التقديمات ومنتجات الدم البشري فإنها تخضع للمعدل الخاص ٢,١ %
- الواقي الذكري
- الأجهزة الخاصة بالمعاقين ، إضافة إلى المصاعد واللوازم الخاصة بهم .
- المنتجات المستعملة في الزراعة كالأسمدة على أنواعها والمواد المستعملة للقضاء على الحشرات
- بعض العروض السينمائية والمسرحية
- تأجير الكتب ، والتخلي عن حقوق المؤلفين
- رسوم الدخول إلى الحدائق والمتاحف والصروح الفنية
- نقل المسافرين
- التقديمات للمحامين الذين يستفيدون من مساعدات قضائية
- تأجير أماكن ضمن أراض معدة للتأجير
- المنتجات المعدة لغذاء الماشية والدواجن والأسماك المخصصة لاستهلاك الإنسان
- التحف الفنية والمجموعات القديمة والأثرية . أحيانا قد تخضع هذه الأشياء لرسوم جانبية
- ثلاثة أرباع من قيمة الإيجارات المتأتية من تأجير شقق سكنية وفنادق عائلية موجودة في بعض المؤسسات
- عمليات التلقيح والتخصيب الصناعي التي يقوم بها الأطباء البيطريون

- لوازم الطعام في بعض المؤسسات
- خدمات تتعلق بالتموين بالمياه وإفراغ المياه

- ج - : المعدل الخاص ٢,١ % :

يطبق المعدل الخاص على :

- بيع الحيوانات الحية إلى أشخاص مكلفين بالضريبة
- إيرادات العروض المسرحية الأولى من بعض الأعمال وحفلات السيرك
- الأدوية التي تسترجع قيمتها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،
- منتجات الدم البشري .
- رسوم استخدام التلفزيون

الفقرة السادسة : الضريبة على القيمة المضافة القابلة للحسم .

اولا : شروط الحسم او تنزيل الضريبة :

من اجل حسم الضريبة المدفوعة يجب ان تكون السلع او الخدمات المدفوع عنها الضريبة[1] :

١) ضرورية للتشغيل .
٢) مخصصة للتشغيل .

١) ضرورية للتشغيل :

- ان يكون للمصاريف المدفوع عنها الضريبة والقابلة للحسم فائدة للمكلف.
- يستثنى من حق الحسم :
- المصاريف التي لا تتلاءم مع طبيعة ونشاط المكلف .
- المصاريف الخاصة بالمكلف نفسها او بعائلته او لمصلحة أطراف آخرين .

1 Taxe sur le chiffre D'affaires , taxe sur la valeur Ajoutée, Fascicule 1 ,Direction Générale des Impôts , France , Juin 2001 , p 110.

٢) **مخصصة للتشغيل** : من غير الضروري أن تكون السلع أو الخدمات مخصصة بالكامل للتشغيل ، من اجل الاستفادة من حق الحسم يجب ان لا يتجاوز الاستعمال الشخصي لها ٩٠ % ، وإلا تعدّ غير قابلة للحسم .

بمعنى آخر ، أن يفوق استخدام السلع والخدمات لحاجات التشغيل ما نسبته ١٠ % .

الشروط الشكلية للاستفادة من حق الحسم [1] :

- ذكر الضريبة على القيمة المضافة على فاتورة المشتريات .
- ذكر الضريبة على القيمة المضافة على المستندات الجمركية.
- ذكر الضريبة على القيمة المضافة على تصريح الضريبة المذكورة.

ثانيا : تاريخ الاستفادة من حق الحسم :

الضريبة على القيمة المضافة المذكورة على مستندات المشتريات وعلى المصاريف المضافة على قيم السلع والخدمات ، يجب أن تذكر **في التصريح الشهري للشهر الذي يولد الحق في الاستفادة من الحسم** .

مثال :

أجرت إحدى الشركات ، التي تصرح شهريا عن الضريبة على القيمة المضافة ، خلال عام ٢٠٠٠ العمليات التالية :

١- مبيعات بضاعة خلال الأشهر الثلاثة الأولى :

- كانون الثاني : ٨٠,٠٠٠ ف ف
- شباط : ١٢٠,٠٠٠ ف ف
- آذار : ١١٠,٠٠٠ ف ف

٢- الضريبة على مشتريات البضاعة والخدمات التي تستفيد من حق الحسم ، كانت كما يلي :

- كانون الثاني : ١٩٧٥٠ ف ف.
- شباط : ٢٠٦٠٠ ف ف.
- آذار : ١٥٤٥٠ ف ف.

---

[1] Taxe sur le chiffre D'affaires , taxe sur la valeur Ajoutée, Fascicule 1 ,Direction Générale des Impôts , France , Juin 2001 , p 121.

٣- الأبنية المستلمة خلال شهر آذار: بقيمة ٨٥٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة : ٨٥٠٠٠ × ٢٠,٦٠%=١٧٥١٠ ف ف.

إن تصريح شهر كانون الأول من سنة ١٩٩٩ ،لا يظهر وجود ضريبة على القيمة المضافة مدورة للحسم .

	كانون الثاني	شباط	آذار
المبيعات الخاضعة	٨٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة ٢٠,٦٠ %	١٦,٤٨٠	٢٤,٧٢٠	٢٢,٦٦٠
الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة (الابنية)	–		١٧,٥١٠
الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة (سلع وخدمات)	١٩,٥٧٠	٢٠٦٠٠	١٥,٤٥٠
ضريبة على القيمة المضافة مدورة للحسم	–	٣,٠٩٠	–
مجموع المبالغ القابلة للحسم	١٩,٥٧٠	٢٣,٦٩٠	٣٢,٩٦٠
الضريبة على القيمة المضافة المتوجب دفعها		١,٠٣٠	
ضريبة على القيمة المضافة قابلة للحسم	٣,٠٩٠		١٠,٣٠٠

من الملاحظ انه اذا كانت الضريبة على القيمة المضافة المقبوضة اقل من الضريبة على القيمة المضافة القابلة للحسم ، هذا يعني انه لا يوجد ضريبة متوجبة للخزينة ، والفرق في الضريبة يدور إلى الشهر التالي ، كما حدث خلال شهر كانون الثاني ، حيث دورت الضريبة على القيمة المضافة (٣,٠٩٠ ف ف) إلى شهر شباط وحسمت من الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة خلال شهر شباط.

ثالثاً : الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد :

يمكن استرداد الضريبة على القيمة المضافة اذا كانت الضريبة المتوجبة اكبر من الضريبة القابلة للحسم . إن عملية الاسترداد لا تتم بشكل آلي وانما بطلب من المكلف .

هناك نوعان من استرداد الضريبة : استرداد سنوي ، واسترداد فصلي .

١) **الاسترداد السنوي:** يجب ان لا تقل قيمة الضريبة القابلة للاسترداد عن ١٠٠٠ ف ف.

٢) **الاسترداد الفصلي** :يطبق فقط على الفصول الثلاثة الاولى من السنة المدنية، على حسبان ان الفصل الرابع يطبق عليه مبدأ الاسترداد السنوي .

وهناك شرطان لتطبيق الاسترداد الفصلي للضريبة :

- ان تكون الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة المدونة في التصاريح الشهرية خلال فصل معين سالبة .
- **ان لا يقل المبلغ المراد استرداده عن ٥٠٠٠ ف ف .**

مثال :

أظهرت التصاريح الشهرية لإحدى الشركات في الأشهر الثلاثة الأولى من السنة نتائج سالبة كما يلي :

كانون الثاني = ٥٠٠٠ ف ف .
شباط = ٩٠٠٠ ف ف .
آذار = ١٢٠٠٠ ف ف .

ان إمكانية طلب استرداد الضريبة خلال هذا الفصل ممكنة وذلك لتوافر الأسباب التالية :

١- أظهرت التصاريح وجود ضريبة على القيمة المضافة سالبة في الأشهر الثلاثة .

٢- ان المبلغ القابل للاسترداد يفوق الحد الأدنى والبالغ ٥٠٠٠ ف ف .

رابعا :موجبات المكلفين فيما يتعلق بالفوترة ومسك دفاتر محاسبية والتصريح والدفع والتدقيق في الحسابات :

– أ – : موجب تنظيم الفاتورة :

يخضع المكلفون لموجب تنظيم فاتورة عند كل عملية تسليم اموال او تقديم خدمات ، وتعدّ الفاتورة برهاناً على ان الضريبة المدونة عليها ، قد دفعت من المورد الى الخزينة وتحدد بالتالي ، قيمة الحسم التي ستسترد لاحقا .واذا ما حصل أي خطأ تلغى الفاتورة باخرى صحيحة. وان أي فاتورة غير واقعية تسقط حق صاحبها من الاستفادة من الحسم . وفي حال وجود فواتير غير صحيحة او مشتريات دون فواتير فان المسؤولية تقع بالتضامن على عاتق البائع والشاري معا .

يجب ان تتضمن الفاتورة ما يلي[1] :

- اسم وعنوان العميل
- رقم وتاريخ الفاتورة
- بيانا بتفاصيل البضاعة
- سعر الوحدة خارج الضريبة
- السعر الاجمالي خارج الضريبة
- قيمة الضريبة المدرجة ومعدل الضريبة المستخدم
- بالنسبة الى التسليمات التي تتم داخل المجموعة ، فان الفواتير يجب ان تحمل الارقام التي تعرف بالبائع والمشتري مع عبارة "اعفاءات الضريبة ، المادة ٢٦٢ من قانون الضريبة العام".

ان الباعة بالمفرق غير ملزمين بتنظيم الفواتير الا في حال طلب منهم ذلك عملاؤهم الخاضعون للضريبة .

في بعض البلدان يجب ان ترفق البضاعة اثناء نقلها وبصورة الزامية بالفواتير العائدة لها ، وهذا ما يساعد على التدقيق الحسي للتأكد من صحة العمليات .

أقر في فرنسا مبدأ ارفاق بعض المنتجات مثل اللحوم والاحذية والثمار ، والخضار بقسيمة تسليم مأخوذة من دفتر أرومة ، لكن هذا القرار لم يعمل به لأن تنفيذه قد يتسبب بعراقيل كثيرة ، وقد الغي بموجب قانون المالية في العام ١٩٨٨.[1]

---

[1] اوغريه ، جورج ،المرجع السابق، ص ١٤٦.

- ب - : موجب تسجيل القيود

على المكلفين الخاضعين للضريبة ان يمسكوا محاسبة نظامية تمكنهم من تسجيل كافة العمليات الخاضعة للضريبة من تسليم اموال وتقديم خدمات ، والعمليات المعفاة من الضريبة . وعليهم توزيع مقبوضاتهم وفقا لاسعار الضريبة .

على المكلفين الخاضعين للضريبة ايداع البيان الشهري او الفصلي دائرة الضريبة غير المباشرة المختصة التي يتبعون لها او التفتيش المشترك (IFAC) . وتتضمن التصاريح المسلمة الى ذوي الشأن ارشادات لطريقة استعمالها .

- ج - : موجب الدفع

يتوجب على المكلفين دفع الرسوم المستحقة على مبيعاتهم ، عند تقديم التصاريح . ويحق لبعض المكلفين الحصول على مهل للدفع بعد توقيع سندات دين تسمى بسندات مكفولة (obligations cautionnées) . ويهدف هذا الاعتماد الممنوح الى اعطاء تسهيلات صندوق الى المكلف الذي يقوم بعمليات التسليم قبل قبض الاموال من عملائه الذين يتأخرون بالدفع .

- د - : موجب التدقيق في الحسابات

تعدّ الضريبة لدى الخاضعين لها بمثابة دين للدولة . ان الادارة الضريبية التي تمنح الثقة الى الذين يتسلمون الضريبة ، لا بد لها من ان تحقق وبشكل دوري في هذه العمليات والهدف الاساسي في ذلك يكمن : هل ان رقم الاعمال المصرح به صحيح ؟[2]

يعدّ الكشف عن البيوعات الحاصلة دون فواتير بالامر الصعب ، ويصح القول انه من اصعب انواع التدقيق ، وان المفوضين بتصحيح الاخطاء يبحثون عن النقاط القانونية المتنازع عليها والتي تكثر في الانظمة المعقدة المماثلة للنظام الفرنسي .قد يتحول التدقيق الى نقاش قانوني حيث يستدعي ذلك الوضع المهارة لايجاد التفسيرات اللازمة لنص غير واضح بالكفاية .

ان مسألة مواجهة التهرب من دفع الضريبة بصورة جدية ، تكمن في التصدي للعمليات غير المسجلة في الدفاتر والسجلات . يمكن للادارة ان تلجأ الى

---

1 اوغريه ، جورج ،المرجع السابق ، ص ١٤٧.

2 اوغريه ، جورج ،الرجع السابق ، ص ١٤٩.

اساليب اكثر عملية ، كما تفعل إدارة الجمارك ، لكشف البيوعات غير المسـجلة، شرط ان يشمل ذلك كافة النشاطات التي تقوم بها المؤسسات .

برغم المحاولات الجدية من اجل التصدى للبيوعات غيـر المسـجلة ، لكـن العقبات التي تقف امام المدققين والمكلفين على السواء كانت كبيرة وبالتالي حالت دون تحقيق آمالهم .

الفصل الرابع: لمحة عن الضريبة على القيمة المضافة في بعض الدول العربية

الفقرة الاولى : الضريبة على القيمة المضافة في المغرب :

بدأ العمل بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة في المغرب في اول كانون الثاني ١٩٨٦ ،ورافق ذلك اقامة عدة حملات توعية للمواطنين لاقناعهم باهمية وضرورة تطبيق الضريبة .ومن اجل تبسيط وشرح آليات تطبيق الضريبة على القيمة المضافة ، قامت الادارة الضريبية وخبراء المحاسبة المغربيون بعدة مؤتمرات . وبعد ما يزيد عن ١٤ عاما على تطبيقها ، تعدّ الضريبة على القيمة المضافة من اهم المصادر المالية ، ولا يعترض تطبيقها اية عقبة او سوء فهم [1].

١) العمليات الخاضعة للضريبة :

تخضع للضريبة على القيمة المضافة العمليات التالية :

- عمليات تسليم الاموال وتقديم الخدمات الناتجة عن اعمال تجارية او صناعية او حرفية او التي تنتج عن ممارسة مهنة حرة متممة في المغرب .
- عمليات الاستيراد التي يقوم بها أي شخص ، سواء كان خاضعا للضريبة ام غير خاضع .

٢) العمليات المعفاة مع حق الحسم :

من اهم هذه العمليات :

- المواد الغذائية المخصصة لتغذية الحيوانات
- بعض المواد الزراعية ، وتلك المخصصة للصيد
- السماد والمواد الاخرى المتعلقة بنمو النباتات

٣) العمليات المعفاة من الضريبة دون حق الحسم :

اكثر هذه العمليات اهمية :

- تسليم بعض المواد والسلع الاساسية وتقديم الخدمات الثقافية (الصحف والكتب والافلام ...) او الصحية (الحمامات العامة).
- العمليات التي يجريها المنتجون او مقدمو الخدمات الذين لا يتجاوز رقم اعمالهم السنوي ١٨٠,٠٠٠ درهماً أي ما يعادل ١٨,٠٠٠ دولاراً اميركياً .

---

[1] بو فاضل ، غادة ايوب :رسالة الماجستير تحت عنوان الضريبة على القيمة المضافة وكيفية تطبيقها في لبنان ، ٢٠٠٢ .

- العمليات التي يقوم بها تجار الجملة والتجار الذين يقل رقم اعمالهم السنوي عن ٢,٠٠٠,٠٠٠ درهماً أي ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولاراً .
- تقديم الخدمات من قبل النقابات او التعاونيات الزراعية الى المنتسبين اليها.

<u>٤) معدلات الضريبة :</u>

للضريبة على القيمة المضافة في المغرب عدة معدلات ، ٢٠%، ٧ % ، ١٠ %، ١٤% .

المعدل الوسطي : ٢٠ % ، يطبق على كافة عمليات تسليم الاموال وتقديم الخدمات ، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة والخاضعة للمعدلات الخاصة التالي ذكرها :

المعدل المخفض : ٧ % ، يطبق على بيع الماء والطاقة وزيوت البترول والاكل، المواد ذات الاستهلاك الواسع والمواد الطبية والمفروشات المدرسية وعمليات المصارف ...

المعدل الخاص : ١٠ % ، يطبق على عمليات فرش المساكن وترميم الفنادق وتجهيزات معامل السكر والمطاحن والاستثمارات المتعلقة بترتيبة الطيور والدواجن ...

المعدل الخاص : ١٤ % ، يطبق هذا المعدل على بيع السمنة والزبدة والشاي ، والمربيات وأشغال عقارية وعمليات نقل المسافرين ...

بالاضافة الى المعدلات الخاصة :

- ١٠٠ درهم لكل هكتوليتر من النبيذ
- ٤ دراهم لكل غرام من الذهب
- ٠,٠٥ درهم لكل غرام من الفضة

<u>٤) آلية التصريح عن الضريبة :</u>

يتم التصريح عن الضريبة على القيمة المضافة اما شهريا او فصليا :

<u>التصريح الشهري ، هذا التصريح الزامي بالنسبة الى :</u>

- الخاضعين للضريبة الذين يعادل رقم اعمالهم عن السنة المنصرمة او يفوق عن ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم .
- للاشخاص الذين يستثمرون مؤسسات موسمية ذات نشاط دوري او ظرفي.

<u>التصريح الفصلي ، يقوم به :</u>

- الخاضعون للضريبة الذين يقل رقم اعمالهم عن ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم .

* الخاضعون الجدد للضريبة .

الفقرة الثانية :الضريبة على القيمة المضافة في تونس :

بدأ تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في تونس سنة ١٩٨٨ ، وقبل هذا التاريخ كانت هناك مجموعة من الضرائب المطبقة[1] :

* على الانتاج
* على الاستهلاك
* على تقديم الخدمات
* على مجموعة اخرى من الضرائب غير المباشرة

بالرغم من المردودية التي كانت تميز النظام القديم ، فان هذا النظام كان يحتوي على عدة سلبيات ،من حيث شفافيته وتعقيده وتشعبه وهو ما جعل مهمة تطبيقه ومراقبته صعبة الى حد ما . لذا تميز الاصلاح الضريبي بتبسيط نظام الضرائب غير المباشرة وباحداث الضريبة على القيمة المضافة ، مع المحافظة على الضريبة على الاستهلاك مؤقتا على بعض المنتوجات .

١) العمليات الخاضعة :

* عمليات تسليم الاموال وتقديم الخدمات الناتجة عن نشاط تجاري او صناعي او زراعي او مهنة حرة .
* العمليات المنصوص عليها صراحة في القانون
* الواردات
* بيع التجهيزات الصناعية ومعدات الاشغال العامة على حالتها من طرف الوكلاء .
* بيع مواد البناء من قبل تجار الجملة .
* بيع الاراضي من قبل المقسمين العقاريين
* العرض التجاري للمنتوجات الزراعية او للصيد البحري
* الاشغال العقارية

---

[1] بو فاضل ، غادة ايوب : الضريبة على القيمة المضافة وكيفية تطبيقها في لبنان ، ٢٠٠٢ .

- بيع العقارات والاصول التجارية من قبل الاشخاص الذين يقومون عادة بشراء الاملاك بقصد اعادة بيعها
- تسليم الخاضع للضريبة اموالا وخدمات لنفسه
- عمليات الاستهلاك المباشر في المكان نفسه ، كالخدمات التي تقدم في المطاعم

العمليات التي يقوم بها :

- بائعو الجملة للمشروبات الروحية والنبيذ والبيرة ..
- الشركات التابعة لشركات خاضعة .
- العمليات الخاضعة باختيار المكلف

الاعفاءات :

حددت الاعفاءات من الضريبة ضمن جدول ملحق بقانون الضريبة على القيمة المضافة ،آخذة في الحسبان الاوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتقنية :

- اجتماعية : المواد الغذائية والحليب الطازج والادوية ...
- ثقافية : كتب ومجلات
- اقتصادية : منشورات سياحية ، ناتجة عن عمليات في السوق المالي
- تقنية : عمليات التأمين واعادة التامين

معدلات الضريبة :

- المعدل المنخفض ، ٦ % : يطبق هذا المعدل على المواد الاولية المعدة للصناعات التقليدية والمهن الطبية والشبه طبية ...
- المعدل الوسطي ،١٠ % : يطبق على مجموعة من المنتوجات والخدمات وكالمهن الحرة غير الطبية والفنادق ونقل البضائع باستثناء المنتوجات الزراعية ...
- المعدل العادي ، ١٨ % : يطبق على جميع المنتوجات والعمليات التي لا تخضع لنسبة اخرى .
- المعدل المرتفع ، ٢٩ % : يطبق على عدد من السلع الكمالية .

اساس التكليف بالضريبة على القيمة المضافة :

يتخذ اساس للتكليف السعر الاساسي للسلعة اوالخدمة بعد ان يضاف اليها جميع المصاريف والرسوم الجمركية ، ان وجدت ، وغيرها من الرسوم والحقوق ، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة .

بالنسبة للاستيراد تفرض الضريبة على القيمة المعتمدة لدى الادارة الجمركية ويضاف اليها الضرائب والرسوم باستثناء الضريبة على القيمة المضافة .

تناول القسم الاول من هذا البحث عدة تعريفات للضريبة على القيمة المضافة وخصائصها ونشأتها واهم المراحل التي قطعتها في فرنسا ،منذ فرض اول ضريبة فرنسية على رقم الاعمال التي سميت آنذاك بالضريبة على المدفوعات ، بالاضافة الى آلية تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في فرنسا التي تشمل : العمليات الخاضعة للضريبة والاعفاءات ومعدلات الضريبة وصولا الى موجبات المكلفين بها .

ونرى ان الضريبة على القيمة المضافة المطبقة في فرنسا تشكل أنموذجاً جيداً ان لم نقل شاملاً ، يمكن الاقتداء به واخذه كاساس لبناء نظام ضريبي ناجح ، مع الاخذ بالحسبان الظروف الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل بلد .

لقد اعتمدت الادارة الضريبة لدى وضع التشريعات والمراسيم التطبيقية الضريبية في مجالات شتى على التشريعات والمراسيم التطبيقية الضريبية المعمول بها في فرنسا، واخذت منها ما يناسبها وما يتلاءم مع اوضاعها الاقتصادية والاجتماعية لاقامة التوازن بين كون الضريبة أداة لجمع المال لصالح الدولة وبين كونها أداة توجيه اقتصادي واجتماعي بما يؤمن التناسق والتناغم بين قيام الدولة بوظائفها الوطنية وبين استقرار الاقتصاد وتوازنه ونموه .

القسم الثاني

دوافع وآلية تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في لبنان

تعددت دوافع تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في لبنان ، بين دوافع داخلية واخرى خارجية. تتمثل الدوافع الداخلية في حاجة لبنان الى الدخول بسياسات ضريبية مغايرة لتلك التي كانت سائدة سابقا ، بالاضافة الى دوافع مالية تتمثل بزيادة الايرادات الضريبية لمواجهة العجز في الموازنة واحتواء الزيادة في الدين العام والى دوافع ادارية باعتماد احدث الاسس المحاسبية من حيث التنظيم والتخطيط واعداد الطاقات البشرية. اما الدوافع الخارجية فتتمثل في الحاجة الى مواكبة التطورات الدولية والعالمية من خلال انضمامه إلى الاتفاقات والمنظمات الدولية ، لا سيما اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة التجارة العالمية .

الفصل الاول : دوافع تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في لبنان

الفقرة الاولى : الدخول في سياسات ضريبية حديثة مغايرة للسياسات السابقة

تتميز الضرائب اللبنانية ببعض الخصائص ، التي تأثرت بشكل كبير بالبصمات التي تركها الانتداب الفرنسي ومن قبله الحكم العثماني على الأنظمة اللبنانية بشكل عام وعلى النظام الضريبي بشكل خاص، وقد تأثرت التشريعات في لبنان بتشريعات بعض الدول وأكثرها اهمية التشريعات الفرنسية.

من خصائص الضرائب في لبنان [1]:

١ – الاعتماد على الضرائب غير المباشرة :

تشكل الضرائب غير المباشرة نسبة اكبر من الضرائب المباشرة والنسبة الكبرى منها هي حصة الرسوم الجمركية التي أصبحت توفر ما يقارب ٦٠ % من حصيلة الإيرادات الضريبية، وهي نسبة غير مقبولة في بلد يسعى جاهدا للانضمام إلى منظمة التجارة الدولية وغيرها من التجمعات الاقتصادية الإقليمية والدولية .

٢ – تدني المقدرة التكليفية :

المقدرة التكليفية العامة هي نسبة الضرائب والرسوم المقتطعة إلى الدخل القومي، كما أن المقدرة التكليفية الفردية هي نسبة هذه الضرائب والرسوم إلى دخل الفرد . ويعدّ الاقتطاع الضريبي في لبنان متدنياً مقارنة بالدول المتقدمة مثل فرنسا وبلجيكا والسويد وغيرها. ومرد ذلك إلى عدم ثبات الاقتصاد اللبناني وهجرة الرساميل إلى الخارج والاعتماد على قطاع الخدمات ، إضافة إلى وسائل التهرب التي تجعل حصيلة الضريبة غير كافية للإسهام برفع الاستقطاع الضريبي.

٣ – عدم كفاية الضرائب للتمويل العام :

يرتبط تدني مردود الضرائب والرسوم بالنسبة لمجموع موارد الدولة بتدني المقدرة التكليفية العامة، ولذلك فإن تدني هذه الطاقة يؤثر في تدني نسبة الضرائب إلى مجموع حاجات الدولة للأموال . لكن هذه القاعدة ليست بقاعدة عامة تطبق على كافة الدول ، فبعض الدول تملك موارد مالية طبيعية مثل البترول، تشكل

---

[1] شمس الدين ، عبد الأمير : الضرائب أسسها العلمية وتطبيقاتها (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ١٩٨٧، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، ص ١١٦

نسبة كبيرة من واردات الموازنة العامة ومن الطبيعي أن لا يكون للضرائب الدور البارز في تمويل نفقات هذه الدول. على العكس من ذلك ، تشكل الضرائب في الدول المتقدمة نسبة كبيرة جدا من واردات الموازنة العامة ، والتي تصل إلى ٨٠ %و٩٠ % [1].

انطلاقا من تركيبة النظام الضريبي هذا والخصائص التي يتمتع بها كان لا بد من إعادة النظر في هيكلية هذا النظام . وتعدّ الضريبة على القيمة المضافة خطوة أساسية نحو إصلاح هيكلي للنظام الضريبي في لبنان الذي لا يزال يفتقر إلى ضريبة عامة على الاستهلاك [2].

يرى وزير المالية السابق الدكتور جورج قرم أن لبنان لن يخرج من أزمة المديونية ومن حالة انعدام التوازن بين الإيرادات الضريبية والإنفاق العام ، بما فيه خدمة الدين ، إلا من خلال تصميم واضح للدخول في سياسات ضريبية مغايرة للسياسات السابقة . وان الإصلاح الضريبي والعمل من اجل ازدياد الاقتطاع الضريبي بالنسبة إلى الدخل الوطني، هما أمران لا مفر منهما للتغلب على الوضع الصعب للاقتصاد اللبناني.

وجدت الحكومة اللبنانية ، بعد مرورها بسنوات من الحرب ، وسنوات من العجز المالي ، ضرورة ملحة لإعادة النظر بسياستها الضريبية ، مع وجود النظام القائم الذي ثبت عدم جدواه وعدم مواكبته للتطورات الدولية . وقد برزت ضرورة تطوير هذا النظام بما يتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية السائدة في دول العالم .

ويعدّ إدخال الضريبة على القيمة المضافة خطوة أساسية نحو إجراء إصلاح هيكلي للنظام الضريبي في لبنان الذي لا يزال يفتقر إلى ضريبة عامة على الاستهلاك وذلك للتخفيف من الاعتماد على الإيرادات التي تتأتى من الرسوم الجمركية والتي كانت تشكل ٦٠ % من الحصيلة الضريبية[3] (قبل التخفيضات التي جرت في الرسوم الجمركية) وهي نسبة غير مقبولة في بلد له دور تجاري بارز، وقد وقع عدة اتفاقيات دولية وإقليمية تتعلق بالرسوم الجمركية .

---

1 شمس الدين ، عبد الأمير ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

2 الأسباب الموجبة ،الجمهورية اللبنانية ، وزارة المالية ، Lebanon VAT project

3 وزير المالية السنيورة ،فؤاد : مجلة البيان ، العدد ٣٥٦ ، تموز ٢٠٠١ .

من هذا المنطلق وضعت الحكومة مشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة ودرسته اللجان النيابية ثم أحالته إلى مجلس النواب حيث تم إقـراره فـي الهيئـة العامة وتم العمل به ابتداءً من تاريخ ١/٢/٢٠٠٢ .

قدر وزير المالية لدى صدور قانون الضريبة على القيمة المضافة، الإيرادات بين ٧٥٠ و ١٠٠٠ مليار ليرة لبنانية وهو ما سيؤدي إلى خفـض العجـز فـي الموازنة واحتواء الزيادة في الدين العام وبالتالي المساهمة في الخروج من الأزمة الاقتصادية الراهنة .

وقد سبق تطبيق الضريبة على القيمة المضـافة تخفـيض بعـض الرسـوم الجمركية،واعتبر هذا القرار بالقرار الحكيم بهدف احتواء ردود فعل المـواطنين، وتلافي الازدواجية في فرض الضريبة .

الفقرة الثانية : دوافع ادارية

يرتبط الإصلاح الاقتصادي بإصلاح الإدارة. ان إصلاح النظام الضـريبي ينعكس إيجابا على الإدارة الضريبية التي ستتمكن من خلال تطبيـق الضـريبة على القيمة المضافة من الأخذ بإحدث أسس الإدارة في مجال التنظيم والتخطيط وإعداد الطاقات البشرية ورفع مستواها الفني والعلمي بالإضافة إلـى إدخـال التكنولوجيا الحديثة والمعلوماتية المتطورة،" وفي هـذا الإطـار اعـدت وزارة المالية مديرية خاصة للضريبة على القيمة المضافة ، يتولى العمل فيها حـوالي ٢٥٠ موظفاً من مختلف الفئات،ضمن أسس إدارية وتنظيمية حديثة (إجراءات ممكننة ودفع إلكتروني وتصريح عبر البريد الإلكتروني) وقد خصص لهـذه الضريبة مبنى جديد مجهز بأحدث الوسائل والتقنيات وحدد دوام العمـل مـن الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الخامسة مساء ليكون متناسقا مـع الحركـة الاقتصادية "[١] .

---

١ الأسباب الموجبة ،الجمهورية اللبنانية ، وزارة المالية ، Lebanon VAT project

وستتمكن وزارة المالية من خلال الانطلاقة النوعية في أساليب تطبيق الضريبة على القيمة المضافة من تحديث الإدارة كلّها وذلك عبر الاستفادة من هذه التجربة لتعميمها على الإدارات الأخرى ، لا سيما إدارة ضريبة الدخل .

من أهمية تطبيق الضريبة على القيمة المضافة ، الحد من التهرب الضريبي حيث أن التهرب أدى إلى تقليص حجم الإيرادات المتوقعة من الضرائب في السنوات الماضية ، وسيؤدي الحد من التهرب إلى رفع مستوى هذه الإيرادات إذ أن ذلك سيترافق مع سهولة في إجراءات الفحص والرقابة الذاتية التي تتيحها الآليات التي تعتمدها هذه الضريبة ، فآلية التصريح الدوري وآلية الحسم من شأنهما تحصيل الضريبة بأسرع وقت وبأقل كلفة للخزينة وبشفافية تفرضها مصلحة المكلفين بعدم التعاطف مع زبائنهم بهدف تخفيف العبء الضريبي عنهم ، كون هؤلاء المكلفين لا يستطيعون استرداد الضريبة المؤداة .

الفقرة الثالثة : دوافع مالية

إن الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة على الاستهلاك ، أي على استهلاك كافة الأموال والخدمات على الأراضي اللبنانية وعلى السلع المستوردة إلى لبنان ، وقاعدتها الضريبية واسعة جدا ، وتوسع هذه القاعدة يحقق تنوعاً واسعاً لمصادر الدخل . وتوقع وزير المالية تحقيق واردات تتراوح بين ٧٥٠ و ١٠٠٠ مليار ليرة لبنانية ، بما يقارب ٤ % من الناتج المحلي القائم[١] .

وتجدر الإشارة الى انه سيكون لهذه الضريبة اثر كبير في مجال تخفيض العجز واحتواء الزيادة في الدين العام وبالتالي الإسهام في تحسين إدارة الدين العام .

ومن مسوّغات إنشاء هذه الضريبة أنّ العبء الضريبي لا زال منخفضا في لبنان بالمقارنة مع الدول المجاورة والدول ذات المستوى الاقتصادي المماثل ، علما إن هذا العبء (أي نسبة الضرائب المباشرة وغير المباشرة من الناتج المحلي) لا يتعدى في لبنان ١٣ % في عام ٢٠٠٠ في حين انه يزيد على ٢٠% في الدول المماثلة وعلى اكثر من ٤٠ %في الدول الصناعية .

---

[١] مجلة حديث المالية ،آب ٢٠٠١

الفقرة الرابعة– اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي :

تفرض التطورات والتحولات الدولية الاقتصادية على لبنان الانفتاح الاقتصادي ، وحرية التجارة ، ومواكبة هذه التطورات من خلال انضمامه إلى الاتفاقات والمنظمات الدولية، لا سيما اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة التجارة العالمية. ويستتبع ذلك تخفيضٌ للرسوم الجمركية تمهيدا لإلغائها، لذلك برزت الحاجة للبحث عن مصادر أخرى للخزينة،وأفضل طريقة لذلك هو استحداث الضريبة على القيمة المضافة .

تمثل هذه الاتفاقية تجسيدا للسياسة الأوروبية الجديدة مع دول جنوب وشرق المتوسط . وجاءت ترجمة هذه السياسة مفصلة في "إعلان برشلونة" بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧ . تتناول الشراكة المقترحة مجالات ثلاثة ، المجال الأمني والسياسي والمجال الاقتصادي والمالي والمجال الاجتماعي والثقافي والإنساني[1].

تعود الصيغة الأولى لاتفاقية الشراكة مع لبنان لعام ١٩٩٦ ، وهي تنشئ علاقة بين طرفين هما : المجموعات الأوروبية والدول المنتمية إليها من جهة ، ولبنان من جهة أخرى . وتحدد المادة الأولى من هذه الاتفاقية أهداف هذه الشراكة بما يلي :

إقامة حوار سياسي بين الطرفين .

تحديد كيفية إنشاء منطقة تبادل حر للسلع الصناعية بينهما .

إقامة تعاون بينهما لا يقتصر على الميدان الاقتصادي وإنما يتناول عدة ميادين أخرى .

أي أن الاتفاقية المذكورة تغطي الجوانب الثلاثة للشراكة التي عبر عنها " إعلان برشلونة" . ويمكن حسبان أن التبادل السلعي يأتي في مقدمة الأهداف الاقتصادية للشراكة ، إلا أن هذه الاتفاقية تشتمل على أهداف أخرى وتتناول : تحرير تبادل الخدمات وتحرير حق إقامة المشروعات وتكثيف التعاون الاقتصادي والاجتماعي وتأمين تطابق المقاييس والمعايير وأنظمة التجارة وتأمين مساعدات مالية وتقنية للبنان.

---

[1] داغر ، البر: لبنان وسوريا التحديات الاقتصادية والسياسات المطلوبة ، الطبعة الأولى شباط ٢٠٠١، دار النهار بيروت لبنان .

يهدف الحوار السياسي ، لتحقيق أهداف السلام والأمن والتنمية الإقليمية والتمهيد لتوقيع " ميثاق سلام واستقرار " من الطرفين .

تهدف الاتفاقية في مجال تحرير تجارة السلع الصناعية إلى إقامة منطقة تبادل حر للسلع الصناعية بين الطرفين بعد فترة انتقالية تمتد ١٢ عاما ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية . وإلى الإزالة الفورية لكل الرسوم الجمركية والعوائق المشابهة التي تضعها أوروبا أمام السلع الصناعية اللبنانية بمجرد توقيع الاتفاقية[١].

أما بالنسبة لحق إقامة المشروعات وتجارة الخدمات ، فان الاتفاقية تشير إلى منح كل من الطرفين حق إقامة مشروعات عند الطرف الآخر وإفادتها من المعاملة ذاتها التي تحظى بها المؤسسات الوطنية ، تحرير تجارة الخدمات، على أن يتم ذلك بمقتضى ما تقترحه " الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات " GATS علما انه يستثنى بعض الخدمات من عملية تحرير ومن بينها خدمات النقل الجوي والبحري والداخلي .

تنص الاتفاقية على تحرير الرساميل من أية عوائق على حركتها ، علما انه يمكن في حالات استثنائية الحد من هذه الحركة . كما تنص على إزالة كل ما من شانه إعاقة لعبة المنافسة بين المؤسسات وعلى تحظير الممارسات الاحتكارية . وتنص على ضرورة تأمين شروط حماية فعلية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية وعلى تحرير متبادل لسوق المشتريات الحكومية.

وتتناول في مجال التعاون الاقتصادي الميادين التي تتأثر بعملية التحرير القائمة وعلى تشجيع المبادرات التي يجتمع حولها الفرقاء الاقليميون وعلى إفادة لبنان من إمكانات التعاون في المجال العلمي والتكنولوجي وفي مجالات البيئة والصناعة ، وعلى إقامة تعاون لخلق بيئة ملائمة لتدفق الاستثمارات ، عبر اعتماد إجراءات متطابقة ومبسطة واقامة إطار تشريعي لتعزيز الاستثمار .

أما في ميدان التعاون الاجتماعي والثقافي ، تنص الاتفاقية على إقامة حوار منتظم بشأن كل ما له علاقة بالميدان الاجتماعي ووضع برنامج تعاون في الميادين ذات الأولوية ، من مستويات المعيشة في المناطق المحرومة ، إلى برامج الام والطفل، إلى التغطية الصحية والضمان الاجتماعي ...

---

[1] داغر ، البر: لبنان وسوريا التحديات الاقتصادية والسياسات المطلوبة ، الطبعة الأولى شباط ٢٠٠١، دار النهار بيروت لبنان .

من ناحية أخرى ، كان البحر الأبيض المتوسط وما زال عنصرا أساسيا في استتباب أمن أوروبا وتقدمها، ويمثل الامتداد الجغرافي لها، وهو الآن يتحول إلى "مجال حيوي" لها، في سعيها الجديد لاحتلال مكانة القوة الدولية العظمى، المؤثرة في العالم اقتصاديا وثقافيا وسياسيا، في ظروف التحولات الجديدة التي يشهدها العالم.١

وتمثل الضفتان الجنوبية والشرقية للبحر المتوسط، وكذلك الشرق الأوسط أهمية قصوى للجماعة الأوروبية من حيث الأمن والاستقرار الاجتماعي، في الوقت نفسه فان تخلف البنية الأساسية والاقتصادية والاجتماعية لعديد من أقطار حوض المتوسط -العربية- يمثل خطرا على أوروبا من حيث أنها تعد مصدرا لعدم الاستقرار، وبالتالي سببا لهجرات اليد العاملة المكثفة بشكل يؤثر سلبا في حاضر ومستقبل دول جنوب وشرق المتوسط والجماعة الأوروبية معا.

ويزداد القلق الأوروبي من احتمالات الفوضى الاقتصادية والهزات الاجتماعية المرشحة للتفاقم في السنوات القادمة في بلدان متوسطية يقع أغلبها في جنوبه وشرقه، وهو ما يجعلها تعمل جاهدة على ربط الدول المتوسطية،عربية وغير عربية،على قواعد تستهدف تغييرا اقتصاديا وثقافيا، يعطي المركز الأوروبي دور الموجه والمركز الفاعل، بجانب ذلك يزداد القلق الأوروبي مع كثافة التغلغل الأمريكي،إذا ما نجح مشروع الشرق أوسطية، وهذا ما دفع بأوروبا إلى تعطيل المشروع الشرق أوسطي .

الفقرة الخامسة : الانضمام الى منظمة التجارة الدولية

تعدّ منظمة التجارة الدولية إحدى أهم وأقوى المنظمات الدولية التي أنشئت في القرن العشرين ، تتميز بإطار مؤسساتي قوي وآلية فعالة لتسوية المنازعات ٢.

دخلت منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ في كانون الثاني ١٩٩٥ ، وهي منظمة دولية تعنى بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء وتشكل منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف .

يجني لبنان من خلال انضمامه إلى منظمة التجارة الدولية فوائد عديدة منها ما هو مادي ومحسوس ومنها ما هو معنوي ١ :

---

1 مجلة القدس العربي معلومات عبر الانترنت

2 مكي ، فادي علي : ما بين ألغات ومنظمة التجارة العالمية لبنان أمام الاستحقاق ، المركز اللبناني للدراسات ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ .

١ – فتح أسواق وفرص جديدة أمام المنتجات اللبنانية :

إن انضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية يتيح لمنتجاته الحصول على معاملة الدولة الأكثر رعاية ، وهو ما يعني أن أسواقا وفرصا جديدة سوف تفتح أمام المنتجات اللبنانية. ومعاملة الدولة الأكثر رعاية هي إحدى اوجه عدم التمييز وهي إحدى الركائز الأساسية للنظام التجاري متعدد الأطراف والمتجسد في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، وتحصل عليها الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بشكل مستمر .

لا يمكن للبنان أن يحصل على معاملة الدولة الأكثر رعاية لانه ليس عضوا في المنظمة ، إلا انه بإمكانه أن يحصل على معاملة الدولة الأكثر رعاية مع الدول الأعضاء في المنظمة عبر اتفاقيات ثنائية يعقدها مع الدول الأعضاء ، ولكن ذلك لن يضمن الاستمرارية والثبات في المعاملة ، إذ إنّ تلك المعاهدات غالبا ما تتطلب تجديدا بشكل دوري ، أما العضوية في منظمة التجارة العالمية فتوفر معاملة الدولة الأكثر رعاية بشكل أوتوماتيكي ومستمر .

٢ – فتح أسواق وفرص جديدة أمام الخدمات وموردي الخدمات اللبنانيين :

يعني ذلك إمكانية بعض موردي الخدمات اللبنانيين مثل البنوك وشركات الاستشارات والمحاسبة وحتى الأطباء والمحامين ، استطلاع آفاق وفرص عمل جديدة في الدول الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، إلا أن ذلك منوط إلى حد بعيد بجداول التزامات الدول في قطاع الخدمات ، فالتزامات الدول في قطاع الخدمات متنوعة وخاضعة لعوائق وحواجز كثيرة ولكن بالإمكان معرفة مدى تحرير قطاع خدمات ما في دولة ما من خلال قراءة جداول الالتزامات والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاق العام لتجارة الخدمات .

٣ – حماية المصالح اللبنانية عبر جهاز تسوية المنازعات في المنظمة :

قد تحتوي المعاهدات الثنائية على بنود لتسوية المنازعات ، إلا أن معظمها يفتقر إلى أدوات التنفيذ ، فغالبا ما تفتقر بنود تسوية المنازعات في الاتفاقيات الثنائية إلى الفعالية، بعكس آلية حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية . وتعدّ

---

1 مكي ، فادي علي،المرجع السابق .

آلية حل النزاعات من أحدث أجهزة حل المنازعات وأكثرها فعالية في العلاقات الدولية .

لا يملك لبنان أي وسيلة لإجبار شركائه التجاريين على التقيد ببنود الاتفاقيات التي وقعتها معه ولكن بإمكان لبنان أو أي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أن تتقدم بشكوى ضد أي عضو آخر وان تلزمه بقرارات هيئة تسوية المنازعات وتجبره على تنفيذ تعهداته .

٤ – تشجيع الاستثمار الأجنبي :

إنّ انضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية له اثر معنوي مهم للوجه الخارجي للبنان حين تسعى فيه الحكومة إلى تحديث تشريعاتها بشكل يضمن جو ملائم للاستثمار الأجنبي ، ويشكل ذلك ضوءا اخضر للاستثمار الأجنبي الذي يعول بشكل رئيسي على الثبات والاستقرار بالمعاملة وعلى وجود قوانين تصون حقوقه وتحميه من التدخلات الاستنسابية وغير المتوقعة ، وتؤمن الأسواق والمعاملة العادلة لمنتجاته التي يكون منشأها لبنان ، أسوة بالمعاملة التي تحصل عليها المنتجات الأجنبية في الأسواق العالمية .

٥ – تفعيل دور لبنان على المستوى الدولي :

تعدّ منظمة التجارة العالمية من اكبر واهم المنظمات الدولية ، والعضوية فيها تعني حضور لبنان الاجتماعات والمشاركة في صنع القرارات التي من شأنها التأثير في واقع ومستقبل العلاقات التجارية بين الدول، كما من شأنه، تفعيل لدوره على الصعيد الدولي .

٦ – الدفاع عن مصالح لبنان في المفاوضات المستقبلية :

بإمكان أي دولة عضو في المنظمة أن تشارك بفعالية في الاجتماعات والتأثير على جدول أعمال المفاوضات وعلى الموضوعات المطروحة أو على الأقل إبداء الرأي فيها بصورة علنية بخاصة وان القرارات في المنظمة تؤخذ بالإجماع وهو ما يسمح لأي دولة بأن تعرقل القرارات التي لا تتماشى مع مصالحها .

٧ – تحديث الأنظمة والقوانين المحلية :

تتيح عملية الانضمام فرصة للبنان من اجل دفع عملية تحديث قوانينه وانظمته التي ترعى علاقاته مع الخارج . فالكثير من القوانين اللبنانية التجارية قديمة العهد لا تتوافق مع متطلبات العصر . إضافة إلى الكثير من التناقضات في

الصلاحية بين مختلف الوزارات والإدارات العامة الامـــر الـــذي يجعـــل عمليـــة الاستيراد والتصدير معقدة وغير واضحة . كما أن لبنان يفتقد إلـــى العديـــد مـــن القوانين والتنظيمات التي تحكم بعض الممارسات التجارية غير المشروعة ، فهـــو لا يملك قانونا لمكافحة المنتجات الأجنبية المدعومة التي تهـــدد بإلحـــاق الضـــرر بصناعاته المحلية المماثلة . كما أن لبنان لا يملك تشريعا ينظم اللجوء إلى التدابير الوقائية في حال استيراد كميات كبيرة من سلعه معينة أدت إلى إلحاق الضـــرر أو التهديد بصناعة محلية ، إن من شأن هكذا قانون أن يضع أطرا واضحة للحمايـــة المشروعة للصناعة المحلية تغني عن اللجؤ إلى تدابير مرتجلة. ولعل الانضـــمام الى منظمة التجارة العالمية يتيح المجال بالإسراع في اتخاذ الإجـــراءات الكفيلـــة بإنفاذ مثل هذه القوانين .

الفصل الثاني : نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في لبنان

يهدف هذا القسم الى اعطاء فكرة عن حقل تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، الاعفاءات الكثيرة التي يتميز بها القانون اللبناني وتواريخ استحقاق الضريبة ، الضريبة القابلة للحسم والقابلة للاسترداد بالاضافة الى موجبات الخاضع للضريبة والغرامات والاعتراضات .

الفقرة الاولى : العمليات الخاضعة للضريبة

تعدّ عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات لقاء عوض التي تتم داخل الأراضي اللبنانية من قبل شخص خاضع للضريبة،عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة .

تعدّ عمليات الاستيراد التي يقوم بها شخص أكان خاضعا للضريبة أم غير خاضع لها ، عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة .

أولا :عمليات تسليم الأموال :

تخضع للضريبة كل عملية تسليم أموال أو تقديم خدمات تتم بموجب عقد خطي أو شفوي ، يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للضريبة [1] .

تشمل عبارة الأموال :

١ – أموالاً مادية منقولة :

كافة الأموال المادية المنقولة،المنقولات الملتصقة بعقار والتي يمكن نزعها عنه ، إضافة إلى الأوراق المالية التي تمنح من يحوزها ملكية مال مادي منقول .

٢ – الأموال المادية غير المنقولة :

العقارات وسائر الحقوق العينية كالانتفاع والإجارة الطويلة والتصرف والخيار الناتج عن وعد بالبيع والاجارتين بحسبانها تتيح لصاحبها حق استعمال أموال غير منقولة .

٣– الأموال المعتبرة في القانون بحكم المال المادي :

التيار الكهربائي والغاز والتدفئة والتبريد .

---

1 .مرسوم رقم ٧٣٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ ، المتعلق بمفهوم العمليات الخاضعة للضريبة ، المادة ٢ .

ويعدّ تسليما للأموال ، انتقال هذه الأموال والتصرف بها كمالك من اجل تخصيصها لحاجات نشاط اقتصادي أو لاستعمالات أخرى ، حتى ولو لم يتم الانتقال بالمعنى القانوني أو المادي[1] .

تتم عملية تسليم الأموال من خلال البيع على اختلاف أنواعه ، ومن خلال المقايضة أي تبادل السلع . مثال على ذلك : يعدّ تسليم الأموال من قبل مصنع للمفروشات ، عند بيع أو تسليم هذه المفروشات إلى المعارض . وبالنسبة إلى دار النشر ، يعدّ تسليم الأموال عند بيع أو تسليم الكتب والصحف والمجلات للمكتبات.

تعدّ عملية تسليم الأموال حاصلة في لبنان إذا كان المال موجودا فعلا في لبنان عند نقله ، سواء تم النقل بواسطة الشاري أو لحسابه ، أو بواسطة البائع أو لحسابه .

يعدّ تسليم الأموال حاصلاً في لبنان ، عند استلام الشاري في لبنان من البائع مباشرة ، الأموال المستوردة من الخارج .تفرض الضريبة على البائع ،مرة عند إدخال الأموال إلى لبنان ومرة ثانية عند تسليمها إلى الشاري. أما إذا تم تركيب أو جمع المال من قبل البائع في لبنان قبل تسليمه إلى الشاري ، تفرض الضريبة في هذه الحالة مرة عند استيراد الأجهزة المخصصة للتركيب ومرة عند تسليمها للشاري .

قد تقوم بعض الشركات بتوزيع عينات مجانية غير قابلة للبيع أو هدايا لموظفيها أو لأشخاص آخرين لهم علاقة بنشاطها الاقتصادي،لا تعدّ هذه العملية بمثابة تسليم أموال،شرط أن لا تزيد كلفة الهدية الواحدة أو ثمن شرائها عن مبلغ ٣٠,٠٠٠ ل ل دون احتساب الضريبة ، لشخص واحد خلال سنة مالية واحدة [2] .

اما اذا تم نقل المال أو ارساله من الخارج الى لبنان من قبل الشاري، فتعدّ عملية تسليم المال حاصلة خارج الأراضي اللبنانية وفي هذه الحالة تفرض الضريبة مرة واحدة على الشاري عند دخول المال الأراضي اللبنانية[3].

---

1 قانون الضريبة على القيمة المضافة ، رقم ٣٧٩ ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٦٣ ، تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ ، المادة ٦ .

2 الرسوم التطبيقي رقم ٧٣٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ ، المتعلق بمفهوم العمليات الخاضعة للضريبة ، المادة ٦ .

3 المرسوم التطبيقي رقم ٧٣٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ المتعلق بمكان تسليم الاموال والخدمات الخاضعة للضريبة . المادة ٤ .

ثانيا : عمليات تقديم الخدمات :

تخضع للضريبة كل عملية تقديم خدمات تنفذ بموجب أو بدون عقد خطي أو شفهي ، يقوم بها شخص حقيقي أو معنوي خاضع للضريبة . وتعتبر تقديم خدمات كل عملية لا تشكل تسليما للاموال

تشمل عمليات تقديم الخدمات :

- الدراسات والأبحاث التي تقوم بها شركات استشارية في مجال الدراسات المالية التسويقية ودراسات الجدوى المالية من قيام مشاريع جديدة
- التصاميم والخرائط التي يقدمها المهندسون
- الخدمات التي يقدمها المحامون من مطالبة بحقوق موكليهم وإقامة الدعاوى
- تقديم استشارات قانونية ...
- الخدمات التي تقدمها الفنادق لزبائنها
- بيع تذاكر العروض من قبل المسارح ودور السينما
- منح حق استعمال خدمات النوادي الثقافية والترفيهية والرياضية .
- خدمات الأعلام المرئي والمسموع
- تأجير الأبنية التجارية

يندرج تحت قائمة الخدمات ما يلي :

- التفرغ عن مال غير مادي سواء كان هذا المال ممثلا بأوراق مالية أم لا، كالتفرغ عن العلامات التجارية حق التأليف براءات الاختراع أو التصنيع والتفرغ عن حق الانتفاع بأموال مادية مثل عقد الإيجار .

- التعهد بالامتناع عن ممارسة عمل معين أو السماح للقيام به ، كالسماح التي تمنحه شركة لشخص ما ببيع منتجاتها في منطقة معينة . وكالتعهد، لدى التفرغ عن مؤسسة معينة ، بعدم ممارسة النشاط المتفرغ عنه خلال فترة زمنية معينة وضمن منطقة وجود المؤسسة المتفرغ عنها .

ويعدّ تقديم الخدمات حاصلا في لبنان إذا استعملت الخدمة داخل الأراضي اللبنانية ، أي بمجرد إقامة أحد فريقي العقد في لبنان كأن يكون له محل استثماري أو محل إقامة مستقر ومعتاد يمارس من خلاله نشاطه الخاضع للضريبة .

تعدّ وكأنها حاصلة في لبنان الخدمات المتعلقة بعقار موجود في لبنان، ويقصد بها على سبيل المثال ، كالدراسات الهندسية الخاصة بعقار ما والإدارة والأشراف على أعمال تنفيذ البناء على إطلاقها وأعمال تجار الأبنية والخبراء العقاريين .

تعدّ الخدمات المتعلقة بأموال منقولة حاصلة في لبنان ، إذا تم تنفيذها على الأراضي اللبنانية ، كخدمات تصليح السيارات والدراجات النارية ...

بالنسبة لخدمات النقل،تعدّ حاصلة في لبنان ضمن حدود المسافات المقطوعة على أراضيه .

وتعدّ خدمات الاتصالات حاصلة في لبنان،عند وجود المستفيد من هذه الخدمة على الأراضي اللبنانية،وبغض النظر عن مكان وجود مقدم هذه الخدمه .

يتوجب على الشخص غير المقيم في لبنان،وقبل قيامه بأي عملية تسليم أموال أو تقديم خدمات ، أن يعين وكيلا له في لبنان [1].ويصبح خاضعا للضريبة بالنسبة للأعمال الخاضعة للضريبة كما لو قام بهذه الأعمال شخص مقيم خاضع للضريبة حتى ولو لم يتجاوز رقم أعماله المبلغ المنصوص عليه في القانون، خلال الفصول الأربعة السابقة. وإذا لم يعين الشخص غير المقيم وكيلا له في لبنان تصبح الضريبة والغرامات الملحقة بها (في حال وجودها) متوجبة على الشخص المقيم الذي استلم الأموال أو استفاد من الخدمات التي سلمها أو قدمها له الشخص غير المقيم،وعلى المقيم أن يقتطع من ثمن الخدمة قيمة الضريبة المتوجبة،وتسديدها إلى الخزينة،ضمن تصريحه السنوي إذا كان خاضعا للضريبة أو بموجب تصريح خاص إذا لم يكن خاضعاً.

والاتجاه نفسه،إذا حصل شخص على خدمة خارج الأراضي اللبنانية، واستخدمها في لبنان، تخضع هذه الخدمة للضريبة في لبنان،وعلى المستفيد من الخدمة أن يؤدي الضريبة إلى الدوائر المالية كما تم ذكره في الفقرة السابقة.

<u>ثالثا : تسليم الخاضع للضريبة أموالا لنفسه :</u>

تمثل عملية التسليم للذات ، قيام الخاضع للضريبة بتغيير وجهة تخصيص أموال كانت مخصصة لحاجات الشركة سبق ومارس حق الحسم أو الاسترداد عليها ، لحاجاته الخاصة أو من اجل ممارسة نشاط غير خاضع للضريبة .

1 قانون الضريبة على القيمة المضافة ، رقم ٣٧٩ ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٦٣ ، تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ .

وقد حددت المادة الثامنة من قانون الضريبة على القيمة المضافة حالات تسليم الخاضع للضريبة أموالا لنفسه كما يلي :

١ - قيام الخاضع للضريبة اقتطاع سلع أو أصول من مؤسسته، كان سبق وحسم، بصورة جزئية أو شاملة، من الضريبة المتوجبة على مبيعاته، الضريبة التي أصابتها، وذلك من اجل:
أ - تخصيصها لحاجاته الخاصة أو لحاجات مستخدميه، وبصورة عامة لغير حاجات مؤسسته.
ب - تقديمها إلى الغير من دون عوض.

٢- قيام الخاضع للضريبة بتخصيص سلع أو أصول لأغراض مؤسسته، صنعها أو شيدها أو اكتسبها أو استوردها في إطار ممارسة نشاطه، لا تتيح له حق الحسم الشامل للضريبة التي أصابتها، فيما لو اكتسبها من شخص ثالث خاضع للضريبة.

٣- قيام الخاضع للضريبة بتخصيص سلع أو أصول موجودة في مؤسسته من اجل ممارسة نشاط غير خاضع للضريبة إذا كانت هذه السلع أو الأصول الثابتة، أو العناصر التي تتكون منها، أتاحت له حق حسم الضريبة التي أصابتها لدى اكتسابها أو تخصيصها وفقاً لأحكام الفقرة (٢) أعلاه.

٤- قيام الخاضع للضريبة أو أحد خلفائه القانونيين، بعد التوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي الخاضع للضريبة، بالاحتفاظ بمال عائد للمؤسسة، إذا كان هذا المال سبق أن منحه، عند اكتسابه، حق الحسم الشامل أو الجزئي.

ولتسهيل فهم البنود المذكورة في المادة الثامنة سنعرض بعض الأمثلة :

١ - اشترت شركة حمود التجارية جهاز تلفون نقال لاستعماله في نشاطها التجاري ، ودفعت الضريبة على القيمة المضافة على ثمن الشراء،وبما انه مخصص للنشاط التجاري ، يحق للشركة حسم الضريبة المدفوعة من الضريبة المحصلة على مبيعاتها . أما إذا استعمل هذا الجهاز من قبل أحد

أفراد عائلة صاحب الشركة،أو قدمه هدية لشخص ما،تعدّ هذه العملية تسليم أموال للذات،ويتوجب عندها دفع الضريبة .

٢ – تمارس شركة حلبي ش.م.ل. تجارة سيارات جديدة من نوع Toyota ، يحق لهذه الشركة أن تحسم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على ثمن الشراء ، كون هذه السيارات اشتريت بهدف بيعها ، أما إذا خصص أحد المساهمين ، والذي يملك النسبة الأكبر في الشركة، إحدى السيارات لاحد أفراد عائلته ليستعملها خارج أوقات دوام العمل ، تفرض الضريبة في هذه الحالة على نسبة الاستعمال وذلك من اجل تحقيق المساواة في المعاملة مع الأشخاص الخاضعين الآخرين .

٣ – يملك علي مصطفى مؤسستين،الأولى لتجارة الأدوات الصحية وأخرى لتجارة العقارات المبنية .

اشترى جهاز كمبيوتر ليستعمله في تنظيم العمليات المحاسبية في مؤسسة الأدوات الصحية ودفع الضريبة على ثمن الشراء كما انه حسم من الضريبة المحصلة على مبيعاته الضريبة المدفوعة ، إلا انه لم يتمكن من استخدامه لعدم حصوله على برنامج كمبيوتر يربط عملية الفوترة بالمخزون . قرر استخدام هذا الجهاز في مؤسسته الأخرى المتعلقة بتجارة العقارات ، وهذا النوع من النشاط هو نشاط معفى من الضريبة ولا يحق له حق الحسم ، لذلك تعدّ هذه العملية تسليم أموال للذات خاضعة للضريبة .

٤ – اشترى صاحب مؤسسة Five Star مفروشات مكتب لمؤسسته، ودفع الضريبة على القيمة المضافة على ثمن الشراء وبما أن المفروشات مخصصة من اجل نشاط المؤسسة،تم حسم الضريبة المدفوعة من الضريبة المحصلة على المبيعات. وبعد فترة قصيرة لم تسمح له الأوضاع الاقتصادية بمتابعة نشاطه،اضطر إلى نقل هذه المفروشات إلى منزله واستخدامها بشكل شخصي،في هذه الحالة تتوجب الضريبة على هذه العملية.

رابعا : تقديم الخاضع للضريبة خدمات لنفسه :

اعتبرت المادة ١١ من قانون الضريبة على القيمة المضافة ، تقديم الخاضع للضريبة خدمات لنفسه بمثابة تقديم خدمات لقاء عوض ، وتمثل :

١- قيام الخاضع للضريبة باستعمال مال مخصص لمؤسسته، سبق أن منح حق الحسم الشامل أو الجزئي، وذلك لحاجاته الخاصة أو لحاجات مستخدميه وبصورة عامة لغير أغراض مؤسسته.

٢- تقديم الخاضع للضريبة خدمات من دون عوض لحاجاته الخاصة أو لحاجات مستخدميه وبصورة عامة لغير أغراض مؤسسته.

٤- تقديم الخاضع للضريبة خدمات لحاجات نشاطه الاقتصادي من نوع الخدمات التي لو قدمها شخص آخر خاضع للضريبة لما كانت الضريبة المتوجبة عنها قابلة للحسم الشامل.

ولتسهيل فهم البنود المذكورة في المادة من القانون ١١ سنعرض بعض الأمثلة:

١ - اشترت شركة ACS سيارة لاستعمالها في نشاطها الخاضع للضريبة ، دفعت الضريبة على ثمن الشراء ثم حسمت الضريبة المدفوعة من الضريبة المقبوضة.

في حال قام أحد أصحاب الشركة أو أحد الموظفين باستخدام هذه السيارة لأغراضه الخاصة ، تعدّ هذه العملية عملية تسليم خدمات للذات خاضعة للضريبة .

١- إذا قدم مكتب للاستشارات الهندسية خاضع للضريبة ، تصاميم واستشارات هندسية لاحد المستخدمين لديه ، تعدّ هذه العملية تقديم خدمات للذات وتخضع للضريبة .

٢- إذا قدم مطعم خاضع للضريبة ، وجبات طعام مجانية لأشخاص لهم علاقة بنشاطه ، كان قد حسم الضريبة المتوجبة لقاء حصوله على مكونات هذه الوجبات ، تعدّ هذه العملية عملية خاضعة للضريبة .

خامسا : عمليات الاستيراد :

تخضع عمليات استيراد الأموال للضريبة على القيمة المضافة ، عند دخول هذه الأموال الأراضي اللبنانية ووضعها قيد الاستهلاك ، وبصرف النظر إذا كان مستورد الأموال خاضعا أم غير خاضع للضريبة .

يتوجب تأدية الضريبة عند استيراد الأموال وتفرض بمعدل ١٠ % ، المعدل نفسه المطبق على بيع أموال مماثلة على الاراضي اللبنانية .

تحصل الضريبة على القيمة المضافة على أساس القيمة الجمركية والرسوم الجمركية في حال توجبها وكافة الرسوم والضرائب المتوجبة باستثناء الضريبة على القيمة المضافة وجميع المصاريف الأخرى المتوجبة عند الاستيراد .

وتشمل النفقات التابعة لعملية الاستيراد ما يلي :

- مصاريف النقل والضمان والعمولات المتعلقة بالأموال المستوردة
- العمولات التي يدفعها المرسل إليه إلى الوكلاء الذين توسطوا في عملية اكتساب الأموال
- الفوائد المتوجبة عند التأخر في الدفع وسائر نفقات التسليف المطالب بها عند الاستيراد متى أدرجت في العقد المبرم قبل وضع الأموال قيد الاستهلاك المحلي .
- النفقات المتعلقة بعمليات تخليص البضائع من الجمرك كالتركين ، الصيانة ، التخزين ، التغليف، واجر مخلصي البضائع المتوجبة .
- نفقات التنزيل والنفقات المرفئية المتوجبة حتى وصول الأموال إلى أول نقطة وصول في لبنان .

سادسا : الأشخاص غير المقيمين

هناك نوعان من الأشخاص غير المقيمين ، النوع الأول المقيم داخل لبنان ولكنه بنظر القانون غير مقيم ، والنوع الثاني غير مقيم في لبنان .

أ – فالمقيمون الذين يعتبرون غير مقيمين هم الأشخاص الحقيقيون الذين لا

يتوافر لديهم أحد الشرطين التاليين :
ممارسة مهنة معينة بصورة معتادة ومتكررة بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود محل أو مكتب لمزاولة المهنة .
اتخاذ محل أو مكتب معروف باسمهم لمزاولة نشاط خاضع للضريبة .
ويدخل ضمن هذه الفئة الأشخاص الذين يقومون بصورة عارضة بأعمال الوساطة أو تأدية الخدمات غير المتكررة .

ب – الأشخاص غير المقيمين الخاضعين للضريبة ، هم الأشخاص والشركات والمؤسسات الذين يحصلون من لبنان على مبالغ أو إيرادات أو حاصلات بنتيجة ممارستهم نشاطا كليا أو جزئيا على الأراضي اللبنانية أو بنتيجة استثمارهم حقوقا في لبنان ، ويدخل ضمن هذه الفئة ، الأطباء والمهندسين والخبراء والفنانون وسواهم من الذين يؤدون خدمات وقتية مأجورة ...[1]
وعلى الشخص غير المقيم ، أن يعين له ممثلا له مقيما في لبنان قبل أسبوع على الأقل من ممارسة أية عملية خاضعة للضريبة .
ويجب أن تتوفر في الممثل الذي يعينه الخاضع للضريبة الشروط التالية :

- أن يكون معينا على الأقل بموجب توكيل خطي من قبل شخص غير مقيم مصدق عليه من قبل المراجع المختصة ، وان يرفق هذا التوكيل مع الموافقة على التسجيل من الإدارة الضريبية .
- أن يكون مقيما في لبنان ، ومسجلا في وزارة المالية كمكلف .

يتوجب على الممثل الذي يعينه الخاضع للضريبة القيام بالموجبات التالية :

- تقديم التصريح الدوري ضمن المهلة القانونية .
- في حال كان الممثل ممثلا لأكثر من شخص واحد غير مقيم ، فيتوجب عليه ملء الملاحق المرفقة بالتصريح بطريقة تبين عمليات الشخص غير المقيم بشكل مستقل.
- دفع الضريبة عن الموكل عند استحقاقها وكذلك الغرامات والفوائد في حال توجبها .
- ممارسة حق حسم الضريبة التي دفعها غير المقيم للحصول في لبنان على الأصول الثابتة والأدوات وغيرها من الأشياء التي استعملها بمناسبة قيامه بالأعمال الخاضعة للضريبة بشرط أن لا تصبح هذه الأصول الثابتة والأدوات

[1] قطيش ، عبد الرؤوف ،المرجع السابق .

فيما بعد جزءا من الخدمة المؤداة وبشرط أن لا يخرجها فيما بعد من لبنان.
- تقديم طلب استرداد فائض الضريبة القابلة للحسم ضممن المهل ووفقا للأصول القانونية .
- مسك السجلات والمستندات والاحتفاظ بها وبكل ما له علاقة بطريقة احتساب الضريبة لكل شخص غير مقيم يمثله .
- الاعتراض باسم الشخص غير المقيم على قرارات الإدارة ضمن المهل ووفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا .

الفقرة الثانية : الإعفاء من الضريبة

يتناول الإعفاء من الضريبة الأنشطة التي تمس مباشرة المستهلك ذات الدخل المحدود والتي تتمثل بالخدمات الطبية والتعليمية التي لها دور أساسي في تحسين وتطوير المجتمع وخدمات النقل المشترك تسهيلا لنقل الأشخاص ذوي الدخل المحدود الذين لا يملكون سيارات خاصة وأعمال المزارعين بالنسبة لتسليم محاصيلهم الزراعية ، إضافة إلى الأنشطة التي تمارسها الهيئات والجمعيات التي لا تتوخى تحقيق الربح وذلك لأسباب اجتماعية واقتصادية .

كما يتناول الإعفاء الأنشطة التي يصعب تحديد القيمة المضافة بالنسبة للعمليات الخاصة بها ، كالخدمات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية .

يتناول الإعفاء الأنشطة التي تخضع لضرائب نوعية مختلفة ، وذلك من اجل تفادي الازدواج الضريبي كالخدمات التي تقدمها شركات الضمان وإعادة الضمان.

يمثل "الإعفاء من الضريبة" عدم فرض الضريبة على عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات ، ولا يحق للأشخاص الذين بمارسون نشاطات معفاة من الضريبة، أن يحسموا الضريبة المدفوعة على مشترياتهم. إلا انه يحق له طلب استرداد الضريبة في حالات خاصة .

اولا: الأنشطة المعفاة من الضريبة

حددت المادة ١٦ من قانون الضريبة على القيمة المضافة **الأنشطة المعفاة من الضريبة** كما يلي :

تعفى من الضريبة العمليات التي تتم داخل الأراضي اللبنانية والمتعلقة بأي من الأنشطة التالية:

- الخدمات التي يقدمها الأطباء أو أصحاب المهن التي لهـا صـفة طبية ونفقات الاستشفاء.

- التعليم.
- الضمان وإعادة الضمان والتقديمات الصحية التي تؤديها صناديق التعاضد وأرباب العمل والخدمات المتعلقة بها.
- الخدمات المصرفية والمالية

- أنشطة الهيئات والجمعيات التي لا تتوخى الربح تحقيقا للغايات التي أنشئت من أجلها باستثناء الأنشطة التي تقوم بها بشكل متكرر والتي يشكل إعفاؤها منافسة غير متكافئة للمؤسسات الخاضعة للضريبة.
- النقل المشترك للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الأجرة
- تسليم الذهب إلى المصرف المركزي.
- المراهنات واليانصيب وسائر ألعاب الحظ.
- بيع العقارات المبنية.
- تأجير عقارات مبنية للسكن.
- أعمال المزارعين بالنسبة لتسليم محاصيلهم الزراعية.

ثانيا : الأموال والأشياء المعفاة من الضريبة

بالنسبة إلى **الأموال والأشياء المعفاة من الضريبة** ، يتناول الإعفاء المواد الغذائية الأساسية للمستهلك العادي ذات الدخل المحدود والمحضرات الغذائية المعدة لتغذية الأطفال . أما إذا قدمت المواد الغذائية المعفاة من الضريبة من قبل مطعم خاضع للضريبة ، تفرض عندئذ الضريبة عليها .

يتناول الإعفاء أيضا مجموعة أخرى من السلع وذلك لأسباب اجتماعية ، اقتصادية وثقافية ، مثل الكتب والمجلات والمطبوعات والطوابع البريدية والغاز المعد للاستهلاك المنزلي ...

وقد حددت المادة الثانية من المرسوم التطبيقي رقم ٧٣٤١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ المتعلق بالأموال والأشياء المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة الاعفاءات كما يلي :

- المواشي والدواجن والاسماك الحية، ويقصد بالمواشي الأبقار والخنازير والأغنام والماعز وبالدواجن الدجاج والبط والوز والحبش وغيرها من الحيوانات الأليفة، وبالأسماك الحية تلك المعدّة للأكل.

- المواد الزراعية الغذائية التي تباع بحالتها الطبيعية ويشمل الإعفاء النباتات الغذائية والخضار والبقول والفواكه والثمار والحبوب والبيض والعسل.

- الخبز الذي تتألف مكوناته الأساسية من طحين وماء وملح وخميرة، ولا تدخل فيه مكونات أخرى تغيّر في طبيعته كالزبدة، والحليب والسكر أو فواكه جافة، وبالتالي يعفى من الضريبة الخبز العربي والمرقوق والخبز الإفرنجي.

- – الطحين، ويشمل الإعفاء جميع انواع الدقيق والجريش والسميد وغيرها من منتجات المطاحن كالشعير والنشاء.
-
- – جميع أنواع اللحوم والاطراف والاحشاء والأسماك والقشريات والرخويات الصالحة للأكل والعائدة للمواشي والدواجن والأسماك المذكورة في المادة ٢ من هذا المرسوم، أكانت هذه طازجة، أم مبردة أم مجلدة، ام معدة للحفظ المؤقت بهدف البيع كأن تكون مملحة، أم منقوعة في ماء مملح، أم مجففة أو مدخنة، باستثناء اللحمة المطبوخة أو المضاف اليها مواد حافظة وأيضاً باستثناء الأسماك المدخنة

- – الحليب والألبان ومشتقاتهما، ويشمل الإعفاء القشدة والأجبان واللبنة والزبدة المصنوعة من الحليب ما عدا الحليب المضاف اليه مواد التحلية ومصل اللبن الذي يستعمل خصيصا في الصناعة الغذائية.
- – الأرز على أنواعه، مقشوراً أو غير مقشور، مبيضاً جزئيا أو كليّا، ممسوحاً أو مملحاً أو مكسّراً.

- البرغل على أنواعه
- السكر المصنوع من قصب السكر أو الشمندر السكري ويشمل الإعفاء السكر الخام والسكر المكرر.
- ملح الطعام.
- الزيوت النباتية وجزئياتها المعدّة للطعام باستثناء الزيوت النباتية وجزئياتها من النوع المخصص للصناعة.

- المعكرونة على اختلاف أنواعها وهي العجائن الغذائية المجففة أو الطازجة مثل السباغتي والمعكرونة والشعيرية شرط ألا تكون مطبوخة، محشوة أو محضرة بأي طريقة أخرى
- المحضرات الغذائية المعدة لتغذية الأطفال، ويقصد بها المحضرات الغذائية المركبة المتجانسة والمعدّة خصيصا لتغذية الأطفال والمهيأة للبيع بالتجزئة.
- الكتب والمطبوعات المماثلة لها، ويقصد بها وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والاشكال بالحروف والصور والرسوم والتي يذكر فيها اسم المؤلف واسم المطبوعة والناشر وعنوانه وتاريخ الطبع، ايا كان مضمونها (تعليمي وثقافي وترفيهي وارشادي ، الخ) ولا سيما الكتب الدينية والموسيقية، والكتب المخصصة للأطفال، وباستثناء الكتب والمطبوعات المماثلة المخصصة للاعلان والدعاية.
- يشمل الاعفاء ايضا المجلات والصحف ايا كان نوعها التي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وباجزاء متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.
- كما يشمل الاعفاء تصنيع الكتب بما فيه النشر والتوزيع والطباعة
- الورق والكرتون من النوع الذي يستعمل في الطباعة، وورق الصحف بشكل لفات أو صفائح، والحبر المعد للطباعة.
- الطوابع البريدية والمالية وأوراق النقد.
- الغاز المعد للاستهلاك المنزلي (الغاز البوتان).
- البذور المخصصة للزرع، بما فيها البصيلات والدرنات والجذور الدرنية والبصلية والسيقان الأرضية، والأسمدة الكيميائية والطبيعية والمبيدات الزراعية المخصصة للاستعمال من قبل المزارع والعلف المخصص للمواشي أي المحضرات المستعملة لتغذية الحيوانات باستثناء تلك المخصصة لتغذية الحيوانات الأليفة المنزلية، كالكلاب والهررة واسماك الأكواريوم.
- الآلات الزراعية التي تستعمل من قبل المزارع من أجل ممارسة نشاطه الزراعي بما فيها التجهيزات الزراعية كبيوت الزرع ومعدات الريّ.
- الأدوية والمواد الصيدلانية بما فيها الأصناف المعدة للاستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل والحواجز الذكرية والفوط والواقيات الصحية، حفاضات الأطفال والأصناف الصحية المماثلة)، والأدوات والأجهزة والمعدات الطبية.
- وسائل النقل الجوي المستعملة لنقل الأشخاص والبضائع.

- الأحجار الكريمة وشبه الكريمة، والتركيبية منها او المجددة واللؤلؤ والألماس والمعادن الثمينة بما فيها الذهب والفضة والبلاتين ومعادن عادية مكسوة او ملبسة بقشرة من معادن ثمينة أكانت بشكل مسحوق أم سبائك أم خام أم نصف مشغول.
- النقود الورقية والمعدنية المطروحة رسمياً بالتبادل.
- اليخوت والمراكب الاخرى وزوارق النزهة او الرياضة بطول يتجاوز ١٥ متراً، العائدة فقط لغير اللبنانيين.

ثالثا : الإعفاء عند الاستيراد

بالنسبة إلى استيراد الأموال فقد اعفى القانون الأموال المستوردة التي يكون تسليمها على الأراضي اللبنانية معفى من الضريبة ، والأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية والعينات التي لا قيمة تجارية لها .

يعفى من الضريبة عند الاستيراد عمليات الاستيراد المنصوص عليها في التشريع الجمركي والمتعلقة بالإعفاءات الخاصة برئاسة الجمهورية ومجلس النواب ورئاسة الحكومة وبمنظمة الأمم المتحدة والإعفاءات السياسية والقنصلية والهبات الواردة لإدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات.
يعفى من الضريبة استيراد الآليات والأسلحة والذخائر العسكرية[1].

رابعا : اعفاءات تتعلق بالتصدير وبالنقل الدولي

يشمل الإعفاء من الضريبة عمليات التصدير، أي عمليات تسليم الأموال إلى خارج الأراضي اللبنانية من قبل المصدر، والأعمال المشابهة لها وقد اعفى القانون عمليات التصدير من الضريبة وذلك من اجل دعم السلع الوطنية لمواجهة المنافسة المحتملة في الأسواق العالمية ، وقد حددت المادة ١٩ من القانون عمليات التصدير بما يلي :
تسليم أموال مرسلة أو منقولة إلى خارج الأراضي اللبنانية وتقديم الخدمات المستعملة خارج الأراضي اللبنانية.
تسليم الأموال وتقديم الخدمات في المناطق الحرّة وذلك ضمن القيود والشروط

---

[1] قانون الضريبة على القيمة المضافة ، رقم ٣٧٩ ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٦٣ ، تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ ، المادة ١٨.

تتمثل الإعفاءات مع حق الحسم بما يلي [1] :

١ - عمليات تصدير الأموال والخدمات إلى الخارج ، وتعدّ خدمات مقدمة في الخارج تلك التي تنفذ خارج الأراضي اللبنانية كقيام فنان بمهرجانات وحفلات خارج لبنان أو أن يقدم محامي استشارات قانونية لصالح شخص موجود خارج لبنان على قضية لدى إحدى المحاكم في الخارج .

٢ - تسليم الأموال وتقديم الخدمات في المناطق الحرة .

٣ - تسليم أو تحويل أو تصليح أو استئجار أو تأجير السفن البحرية المخصصة للملاحة في عرض البحر وللصيد أو الإنقاذ .

٤ - تسليم الذهب إلى المصارف المركزية .

٥ - وسائل النقل الجوي التي تستعملها شركات الملاحة التي تتعاطى ، بشكل أساسي النقل الدولي لقاء اجر ، ويقصد بالنقل الدولي تلك التي تتم من لبنان إلى خارج الأراضي اللبنانية أو بالاتجاه المعاكس ، وتتمثل في نقل الأشخاص، الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بها التي ينفذها أشخاص خاضعون للضريبة .

٦ - تقديم الخدمات لقاء عوض لحاجات الملاحة الجوية والبحرية .

يقصد بالخدمات المتعلقة بعمليات التصدير ما يلي [2]:

- تحميل وتفريغ الآليات والمعدات المستعملة لنقل الأموال وتحميل البضائع والتفريغ والنقل والتستيف والتوضيب والوزن والقياس والمراقبة والخبرة بما في ذلك خدمات الخبراء.
- العمولات العائدة لعمليات التصدير والنقل .
- استئجار المستوعبات والمعدات لحماية الأموال.
- استئجار الآليات والمعدات المستعملة للنقل.
- حراسة وتخزين الأموال .
- تغليف البضائع المخصصة للتصدير .
- العمليات التي يقوم بها مخلصو البضائع المعتمدون لدى إدارة الجمارك والملازمة لعمليات التصدير.

---

1 الدليل الفني والمحاسبي للضريبة على القيمة المضافة ، الجمهورية اللبنانية ، وزارة المالية ، ص ٥.

2 الدليل الفني والمحاسبي للضريبة على القيمة المضافة ، االرجع السابق، ص٦ .

أما الإعفاءات التي لا تستفيد من حق الحسم هي كالتالي :

- الخدمات الطبية وشبه الطبية ونفقات الاستشفاء.
- خدمات التعليم.
- عمليات الضمان وإعادة الضمان.
- الخدمات المصرفية والمالية
- أنشطة الهيئات والجمعيات التي لا تتوخى الربح .
- بيع العقارات المبنية.
- تأجير عقارات مبنية للسكن.
- أعمال المزارعين بما يختص الإنتاج الزراعي غير المصنع.
- المواشي والدواجن والأسماك الحية والمواد الزراعية الغذائية التي تباع بحالتها الطبيعية.
- الخبز والطحين واللحوم والأسماك والحليب والألبان ومشتقاتهما والأرز والبرغل والسكر والملح والمعكرونة على اختلاف أنواعها .
- الكتب ومطبوعات مماثلة والمجلات والصحف .
- الأدوية والغاز المعد للاستهلاك المنزلي .
- البذور والأسمدة والعلف .

ويقصد بالخدمات الطبية وشبه الطبية الخدمات التالية[1] :

- خدمات العناية الطبية أي تشخيص ومعالجة امراض الاشخاص الجسدية والنفسية، بما فيها معالجة الجروح والاصابات .
- العمليات الجراحية الترميمية ذات الهدف الطبي التي تنفذ من اجل معالجة تشوه حصل إثر حادث او مرض او بسبب اعاقة .
- عمليات تسليم الاموال التي ينفذها الاطباء والاشخاص الذين يقومون باعمال شبه طبية شرط ان تتم هذه الاعمال في اطار الاستكمال المباشر للعناية الطبية المقدمة الى المرضى .
- عمليات تقديم الخدمات المتعلقة بالخدمات الطبية ومنها العمليات الآتية :
- جميع الاعمال المتعلقة بالدم والحليب ونقل الاعضاء البشرية والتلقيح شرط ان تدخل هذه الاعمال ضمن المعالجة الطبية .
- أعمال مختبرات الاسنان من اشغال الاسنان كصنع الوجبات والاسنان

1 قطيش ، عبد الرؤوف ،المرجع السابق، ص ٩٦.

الاصطناعية ،وبيعها وتصليحها .

- تصنيع وتركيب وبيع الاطراف الاصطناعية والاجهزة التقويمية .
- أعمال المختبر الطبي المرخص لـــه مـــن وزارة الصـــحة والـــذي يقـــوم بالاختبارات والتحاليل المخبرية للمساهمة في تشخيص الامراض البشـــرية وعلاجها والوقاية منها .
- نقل المرضى والجرحى في سيارات إسعاف مجهزة لهذه الغاية .

يقصد بعبارة التعليم ما يلي[1] :

- التعليم المدرسي في مراحل الروضـــة والابتـــدائي والمتوســـط والثـــانوي والخاص والتعليم العالي الرسمي والخاص .
- التعليم المهني والتقني الرسمي والخاص ، اي التعليم النظري او العملـــي ، المقدم مباشرة او بالمراسلة او باية وسيلة كانت لتأهيل مهنة او حرفة ما.
- تعليم الكبار ، اي التعليم المخصص للاشخاص الذين لم يلتحقوا بالمـــدارس النظامية .
- التعليم المخصص للمعوقين اعاقة جسدية او عقلية بما في ذلك المكفـــوفين والصم والبكم .
- مدارس تعليم اللغات ، ومن الملاحظ ان هذه المدارس تخرج عـــن نطـــاق الاعفاء في بعض الدول فرنسا مثلا .

يقصد بالخدمات المصرفية والمالية المعفاة من الضريبة[2] :

- عملية منح وإدارة التسليف وإصدار سندات الدين.
- جميع العمليات المتعلقة بإيداع رؤوس الأموال بالحسابات الجارية وحسابات الإدخار وبالدفع وبالحوالات وبالإعتمادات وبالشيكات والسندات التجارية الأخرى.
- تحصيل الديون (المعروفة بعمليات الـــfactoring).
- العمليات المتعلقة بالذهب.
- جميع العمليات المتعلقة بالعملات المتداولة، أوراقا نقدية او قطعا معدنية (كعمليات الصيرفة مثلا).

---

1 قطيش ، عبد الرزوف ،المرجع السابق ،ص ٩٩.

2مرسوم التطبيقي رقم ٧٤٨٥ ، تاريخ١٩/٢/٢٠٠٢ ،المتعلقة بالخدمات المصرفية والمالية ، المادة ٣.

- العمليات المتعلقة بالأسهم، حصص الشراكة والسندات،
- عمليات الحسم،
- إدارة صناديق الاستثمارات،
- تأجير الخزائن،
- عمليات الائتمان على انواعها،
- إصدار شيكات المسافرين،
- العمليات على المشتقات المالية المنظمة من قبل مصرف لبنان وتوزيع المال او اجراء اية عمليات مالية اخرى بصورة آلية بواسطة اجهزة الصراف الآلي على انواعها.

بالتالي تعفى من الضريبة الخدمات المصرفية والمالية التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية وسواها من المؤسسات التي يخضع نشاطها لترخيص من مصرف لبنان بموجب القوانين المرعية الاجراء، وتشمل هذه الخدمات كافة الأعمال التي لا يحق تقديمها الا من قبل المصارف والمؤسسات المالية.

تبقى خاضعة للضريبة العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية المذكورة في المادة الثانية من هذا المرسوم والتي تخرج عن نطاق نشاط هذه المؤسسات المعفى من الضريبة، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- عمليات الايجار التمويلي (Leasing)،
- الاستشارات القانونية والمالية،
- ايجار العقارات المبنية لاغراض تجارية.

لا تستفيد المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية والصيرفة من حقّ استرداد الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات المكتسبة من أجل القيام بنشاطها المعفى من الضريبة.

يقصد بانشطة الجمعيات والمؤسسات ذات المنفعة العامة المعفاة من الضريبة[1] :

- إيواء ورعاية وتعليم الايتام وذوي الحالات الاجتماعية الصعبة .
- تأمين التدريب المهني للايتام ولذوي الحالات الاجتماعية الصعبة .
- ايواء ورعاية العجزة .

---
1 قطيش ، عبد الرؤوف ،المرجع السابق ، ص ١٠٧.

- ايواء او رعاية او تأهيل او معاونة المعاقين (المكفوفين والصم البكم وفاقدو الاطراف والمشلولون والمتخلفون عقليا).
- إيواء او اصلاح او تقويم الاطفال والاولاد المهملين والمشردين والمنحرفين .
- إعداد التلاميذ غير المؤهلين عقليا او جسديا للدخول الى المدارس العامة او الخاصة ولا سيما المهنية منها .
- تدريب العاملين في الحقل الاجتماعي .
- تقديم الطبابة والاستشفاء في المستشفيات والمستوصفات الخيرية .
- تأمين المعاينات الطبية ومعالجة المرضى والمحتاجين في المراكز الصحية والاجتماعية .

يقصد بالاعفاءات المتعلقة بعمليات القطاع العقاري :

- بيع العقارات المبنية على انواعها ، مهما تكن وجهة الاستعمال المعدة لها ، بما في ذلك الفنادق والدور المفروشة والمجهزة ، على ان يجري الفصل فيما يتعلق بالمؤسسات التي تمتهن اعمال الفنادق والدارات المفروشة ، ما بين قيمة العقار والتجهيزات الثابتة وقيمة الاثاث والمفروشات الاخرى التي تكون خاضعة للضريبة .
- تأجير العقارات المبنية المحددة وجهة استعمالها حصرا للسكن ، وتعفى ايضا عمليات تقديم الخدمات المرتبطة بعملية الايجار كالتنظيف او تأمين التدفئة المركزية او الكهرباء او موقف السيارات .
- تأجير الابنية المفروشة والمجهزة ، شرط ان لا يستفيد المستأجر ، من خدمات لا يشملها عادة الايجار السكني كخدمات الاقامة التي توفرها الفنادق والدارات المفروشة والمجهزة .

يقصد بالأعمال الزراعية المعفاة من الضريبة ، الأعمال الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

- إعداد الأراضي واستصلاحها، الفلاحة والتشجير.
- الأعمال الزراعية المحض كزرع النباتات والبذور والخضار والأشجار المثمرة، وبشكل عام، زراعة البساتين والاعتناء بها.
- الريّ.
- القطاف.

- تربية المواشي والدواجن وديدان القز والنحل.
- تربية وصيد الأسماك، والأعشاب البحرية والبرية.
- الصيد.
- إعداد المشاتل للإنتاج.
- أعمال التحريج.
- عمليات التسليم التي يقوم بها المزارع والتي تتناول جميع المحاصيل الناتجة عن ممارسة نشاطه الزراعي بشرط أن تباع هذه المحاصيل بحالتها الطبيعية أو بعد القيام ببعض التحويلات الأولية عليها من أجل تسليمها للغير.

يقصد باعفاء عمليات النقل المشترك للأشخاص من الضريبة

تلك التي تتم بواسطة آليات مخصصة لهذه الغاية أكانت عائدة للقطاع الخاص ام العام، وتشمل عمليات النقل ، سيارات الأجرة العمومية للركاب (سرفيس) باستثناء سيارات التاكسي التي تعمل ضمن نطاق شركات متخصصة. كما يشمل الإعفاء السيارات المخصصة لنقل الموتى.

يشمل ايضا الاعفاء من الضريبة ، عمليات تسليم الاموال أو تقديم الخدمات المتعلقة بخدمة النقل المشترك للأشخاص، شرط أن يكون ثمن هذه العمليات مشمولا ببدل النقل وشرط ألا يظهر هذا الثمن في الفاتورة بشكل منفصل عن البدل المذكور.

لا يعدّ النقل مشتركا في حال تمّ استئجار وسيلة نقل بكاملها أو استئجار عدد من المقاعد لقاء بدل مقطوع أو على أساس مدة الرحلة أو على أساس المسافة المقطوعة وبغض النظر عن عدد المقاعد المشغولة وبالتالي تفرض الضريبة على الخدمات التي تقدمها مؤسسات تأجير السيارات مع أو بدون سائق، والمؤسسات التي تؤمن سيارة اجرة (تاكسي) بناء للطلب، شرط أن تستوفي المؤسسة شروط الخضوع للضريبة المنصوص عليها في القانون.

يقصد بالهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية التي تستفيد من حق الإسترداد ما يلي[1]:

- البعثات الدبلوماسية والقنصلية المسلكية في لبنان، شرط المعاملة بالمثل،
- منظمات الامم المتحدة العاملة في لبنان،
- المنظمات الدولية والأقليمية التي تربطها بالدولة اللبنانية اتفاقيات تنص على اعفائها من كافة الرسوم والضرائب (باستثناء الرسوم المستوفاة مقابل خدمات معينة).

يحق للهيئات المذكورة اعلاه طلب استرداد الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات المخصصة لاستعمالها الرسمي حصريا، أي المستعملة لممارسة مهامها وتنفيذ اعمالها .

يستفيد من حقّ الاسترداد الأشخاص التابعون للهيئات التي تستفيد من هذا الحق، وهم:

- الدبلوماسيون والقناصل المسلكيون الاجانب المعتمدون والمقيمون في لبنان، شرط المعاملة بالمثل.
- موظفو منظمات الامم المتحدة حاملو جوازات سفر دولية من فئات "ف ٤" وما فوق.
- موظفو المنظمات الدولية الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وفقا لاتفاقيات المعقودة مع الدولة اللبنانية.

الموظفون الفنيون والإداريون التابعون للبعثات الديبلوماسية والقنصلية المسلكية فيما يتعلق بالأموال والمواد التي يحق لهم استيرادها معفاة من الرسوم الجمركية، شرط المعاملة بالمثل ، على ان يقتصر الاعفاء على استيراد الامتعة الشخصية التي يحملها الموظف معه ويستوردها لمناسبة دخوله الى لبنان للبدء بالعمل في البعثة الدبلوماسية او القنصلية، كما يسري هذا الاعفاء على السماح بادخال سيارة واحدة الى لبنان.

يحق للأشخاص المذكورين اعلاه أن يستفيدوا من حقّ استرداد الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات المخصصة لاستعمالهم الشخصي حصرا، باستثناء المواد الغذائية والاستهلاكية الجارية غير المعمرة والكحول والدخان وفواتير

1_المرسوم التطبيقي رقم ١٧٢٩٥ ،تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ ، المتعلقة بحق استرداد الضريبة على القيمة المضافة للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ، المادة ٤ .

الهاتف الخليوي وجهاز الهاتف الخليوي والمشتقات النفطية (بنزين ومازوت وللتدفئة) والنشاطات الترفيهية واشغال الترميم.
يستفيد من حق الاسترداد أفراد عائلات الأشخاص المذكورين في المادة ٤ من هذا المرسوم، المقيمون مع هؤلاء الأشخاص في لبنان شرط:
أن يكون افرادها من الاشخاص الحائزين على البطاقات الدبلوماسية التي تمنحها وزارة الخارجية والمغتربيين،
أن لا يمارسوا في لبنان أعمالا تتوخى الربح.

يحق للاشخاص المذكورين اعلاه استرداد الضريبة شرط ان:
- يكونوا من غير اللبنانيين "او" غير مقيمين في لبنان بصورة دائمة،
- لا يمارسوا في لبنان أعمالا تتوخى الربح.
- تعفى من الضريبة عملا بأحكام البند ٨ من المادة ١٦ من القانون المراهنات في جميع الألعاب التي تمنح الفرصة بربح جوائز مادية أو مالية، والتي لا دخل للاعبين في تحديد نتائجها، فيكون للحظ الدور الوحيد في تعيين الرابحين.

يقصد باعفاء عمليات المراهنات واليانصيب وألعاب الحظ ما يلي:
- المراهنات في جميع انواع العاب الحظ التي تم أو سيتم تنفيذها او ادارتها او استثمارها لصالح مديرية اليانصيب الوطني،
- عملية إصدار التذاكر من اجل المشاركة بأحد أنواع ألعاب الحظ التي تنفذ من قبل مديرية اليانصيب الوطني او استنادا لترخيص من قبل هذه المديرية.
- المراهنات في جميع انواع اليانصيب الخاص المرخص بها من قبل مديرية اليانصيب الوطني،
- المراهنات في ميدان سباق الخيل،
- المراهنات في العاب الحظ التي تجري ممارستها في كازينو لبنان.

<u>الفقرة الثالثة : استحقاق الضريبة ، الضريبة القابلة للحسم ، والضريبة القابلة للاسترداد</u>

<u>أولا : استحقاق الضريبة :</u>

تستحق الضريبة في عمليات تسليم الأموال أو تقديم الخدمات كما يلي :
تاريخ تسليم الأموال أو تقديم الخدمات إذا سبقت إصدار فاتورة أو قبض الثمن.

تاريخ إصدار الفاتورة إذا سبق تسليم الأموال أو تقديم الخدمات ، أو قبض الثمن.

بتاريخ القبض سواء تم القبض بشكل كامل أم بشكل جزئي ، قبل تاريخ تسليم الأموال أو تقديم الخدمات ، أو تاريخ إعداد الفاتورة .

ويعدّ تاريخ استحقاق الضريبة بالنسبة لعمليات تسليم الخاضع للضريبة أموالا لنفسه ، تاريخ أول استعمال للمال أو تاريخ تغيير تخصيصه . وتاريخ استحقاق الضريبة بالنسبة لعمليات تقديم خدمات للذات هو تاريخ تنفيذ الخدمة أي عند إعداد الفاتورة أو إيصال القبض أيهما أسبق .

هناك حالات خاصة نذكر منها :

تستحق الضريبة عن مردود الموزع الأتوماتيكي عندما يفرغ صاحب الموزع الآلات من النقود .

تستحق الضريبة على استيراد الأموال عند توجب الرسم الجمركي وفقا للتشريعات الجمركية .

<u>ثانيا : الضريبة القابلة للحسم :</u>

الضريبة القابلة للحسم هي الضريبة التي يدفعها شخص خاضع للضريبة نتيجة حصوله على الأموال والخدمات من شخص خاضع للضريبة في لبنان أو حصوله عليها من الخارج ، لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة أو لممارسة نشاطه المعفى من الضريبة مع حق الحسم .

يستفيد من حق الحسم :

- الشخص الخاضع للضريبة الذي يقوم بعمليات خاضعة للضريبة
- الشخص الخاضع للضريبة الذي يقوم بعمليات معفاة من الضريبة مع حق الحسم.

يتوجب على الخاضع للضريبة ومن اجل ممارسة حق الحسم أن يكون حائزا على المستندات التالية :

- فاتورة أو مستندا يقوم مقامها، تبين قيمة الضريبة التي دفعها لاكتساب

الأموال والخدمات منظمة وفقا لما نصتّ عليه المادة ٣٨ من القانون .

- مستندا يثبت دفع قيمة الضريبة على الأموال المستوردة ويبين اسم الخاضع للضريبة المرسلة إليه الأموال فعليا، وذلك استنادا إلـــى أحكـــام التشـــريع الجمركي.

- مستندا يبين دفع قيمة الضريبة على الخدمة المكتسبة من خارج الأراضـــي اللبنانية والمستعملة في لبنان.

- تصريحا يبين قيمة الضريبة المتوجبة على الخاضع لها وذلك في حال قيامه بعملية تسليم أموال أو تقديم خدمات لنفسه لحاجات نشاطه الاقتصادي وفقا لاحكام القانون.

ينشأ حق الحسم بتاريخ استحقاق الضريبة القابلة للحسم الخاصة بعملية تسليم الأموال أو تقديم الخدمات ، أي عندما يتوجب أداء هذه الضريبة من قبـــل مـــورد الأموال أو مقدم الخدمات .

إذا تجاوزت قيمة الضريبة المدفوعة القابلة للحسم الضريبة المتوجبـــة علـــى الخاضع للضريبة ، عند نهاية فترة احتساب معينة ، يدور الفرق إلى فترة لاحقة .

<u>ثالثا : الضريبة القابلة للاسترداد :</u>

يحق للخاضع للضريبة أن يطلب عند نهاية كل فترة ضريبية وفي مهلة تقديم التصريح ، استرداد فائض الضريبة القابلة للحسم .

يحق للخاضع للضريبة الذي تبلغ قيمة عمليات التصدير التي يقوم بها مبلغ خمسين مليون ل.ل. سنويا، أن يطلب عند نهاية كل فترة ضريبية وفي مهلة تقديم التصريح عن العمليات العائدة لهذه الفترة، استرداد فائض قيمة الضـــريبة القابلـــة للحسم، وذلك بنسبة توازي نسبة صادراته السنوية من اصل رقم أعماله السنوي.

على من يرغب في الاستفادة من حق استرداد الضريبة بسبب توافر الحـــالات الخاصة التي ينص عليها القانون، أن يتقدم من الإدارة الضريبية بطلـــب صـــريح بهذا المعنى.

في حال الموافقة على الطلب تدفع الإدارة الضريبية المبلغ المطلوب استرداده، في مهلة أربعة اشهر من تاريخ تقديم هذا الطلب وإلا توجب على المبلغ غير المدفوع ابتداء من انقضاء مهلة الأربعة اشهر فائدة قدرها ٩% سنويا.

<u>الفقرة الرابعة : موجبات الخاضع للضريبة من ناحية التسجيل والتصريح وتأدية الضريبة</u>

<u>أولا : موجبات التسجيل وإلغاء التسجيل :</u>

عند توافر شروط الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، يتوجب على كل شخص يتجاوز رقم أعماله العائد للأشهر ألاثني عشر السابقة لتاريخ ٢٠٠١/١٢/١ أو لتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ مبلغ ٥٠٠ مليون ل.ل ،حيث عدل هذا المبلغ بقانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٣ ، أن يتقدم من الإدارة الضريبية بطلب تسجيله لديها في مهلة أقصاها ٢٠٠٢/١/١٣ ، تحت طائلة فرض غرامة مقدارها مليونا ل ل .[1]

وعلى كل من توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة بعد تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ أن يتقدم من الإدارة الضريبية بطلب تسجيله في مهلة شهرين ابتداء من آخر يوم من الفصل الذي تجاوز فيه رقم أعماله العائد لهذا الفصل وللفصول الثلاثة المتتالية السابقة المبلغ المذكور اعلاه ل ل.

ويحق له وبشكل اختياري أن يتقدم بطلب تسجيله لدى الدوائر المالية المختصة إذا تراوح رقم أعماله خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ صدور القانون بين ١٥٠ مليون و٥٠٠ مليون ل ل ، . أما إذا كان رقم أعماله يتراوح بين مائة وخمسين وخمسماية مليون ل ل، فيحق له في نهاية أي فصل أن يتقدم بطلب تسجيله اختياريا حيث عدلت هذه المبالغ بقانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٣.

يتضمن طلب التسجيل المعلومات التالية:

- الاسم أو الاسم التجاري والشكل القانوني الذي يمارس بموجبهما الخاضع للضريبة نشاطه الاقتصادي.

1مرسوم رقم: ٧٢٩٧ تاريخ ٢٦ كانون الثاني ٢٠٠٢المتعلق بموجبات الخاضع للضريبة من ناحية التسجيل والغاء التسجيل

- محل إقامة الخاضع للضريبة أو عنوان المركز الرئيسي
- رقم تسجيل الخاضع للضريبة لدى وزارة المالية
- تاريخ توفر شروط الخضوع للضريبة،
- تاريخ إلغاء التسجيل وأسبابه في حال كان الخاضع للضريبة مسجلا من قبل والغي تسجيله.
- نوع النشاط.
- نسبة عمليات التصدير من مجموع النشاط.
- رقم أعمال الخاضع للضريبة.
- بيان ما إذا كان طالب التسجيل خاضعا للضريبة اختياريا.
- تعهد بصحة وصدق المعلومات الواردة على التصريح.
- توقيع طالب التسجيل وصفته.

يتوجب على الإدارة البت بطلب التسجيل في مهلة أقصاها خمسة عشر يوما ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب.
تنتفي شروط الخضوع للضريبة في الحالات الآتية: (مرسوم ٧٢٩٧)

- في حال توقف عن القيام بعمليات خاضعة للضريبة، فزاول نشاطاً معفى من الضريبة ومن دون حق الحسم.
- في حال تبيّن عند نهاية أي فصل من فصول السنة الميلادية أن رقم أعماله العائد لهذا الفصل وللفصول الثلاث المتتالية السابقة لم يتجاوز مبلغ ٥٠٠ مليون ليرة.
- في حال حصول تغيير في الذمة المالية للخاضع للضريبة عن طريق التفرغ عن المؤسسة مثلا.

ثانيا : موجبات التصريح :

يتوجب على كل خاضع للضريبة تقديم التصريح الدوري الذي يبين فيه الضريبة المتوجبة أو فائض الضريبة القابلة للحسم وذلك ضمن مهلة عشرين يوما من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية المتمثلة بثلاثة اشهر .

يتضمن التصريح الدوري المعلومات التالية :

- قيمة مجمل عمليات الخاضع للضريبة وقيمة مجمل مشترياته ومصاريفه العائدة للفترة الضريبية المصرح عنها.

- قيمة الضريبة المتوجبة على عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة العائدة للفترة الضريبية المصرح عنها.
- قيمة الضريبة القابلة للحسم عن مشتريات ومصاريف الخاضع للضريبة العائدة للفترة الضريبية المصرح عنها أو المدورة من فترة ضريبية سابقة
- قيمة الضريبة المتوجبة على الخدمات المكتسبة من مورد مقيم خارج الأراضي اللبنانية والمستعملة من قبل الخاضع للضريبة في لبنان .
- قيمة الرصيد من ضريبة متوجب تأديتها أو ضريبة مطلوب استردادها أو تدويرها إلى الفترة الضريبية اللاحقة.

ثالثا : تأدية الضريبة:

يؤدي الخاضع للضريبة ضمن مهلة عشرين يوما من تاريخ انتهاء الفترة قيمة الضريبة المتوجبة والغرامات في حال توجبها عن العمليات العائدة لكل فترة من الفترات الضريبية .

تدفع المبالغ المتوجبة لصالح الخزينة لدى المصارف المقبولة العاملة في لبنان ويعتبر تاريخ التسديد ،التاريخ المدوّن على إشعار الدفع الذي يسلمه المصرف للخاضع للضريبة[١].

رابعا : المعلومات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة :[٢]

- رقم الفاتورة التسلسلي وتاريخها
- أسم وعنوان مورّد الأموال أو مقدّم الخدمات
- رقم تسجيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- أسم وعنوان الزبون الصادرة الفاتورة لمصلحته.
- تفاصيل الأموال المسلمة والخدمات المقدمة نوعا وكما .
- السعر الافرادي للبضاعة المسلمة وللخدمة المقدمة ، إضافة إلى السعر الإجمالي ، بدون احتساب الضريبة .
- قيمة الحسم الممنوح ، في حال وجوده .
- معدل الضريبة
- مقدار الضريبة المتوجبة

[1] قانون الضريبة على القيمة المضافة،المادة ٣٩
[2] قانون الضريبة على القيمة المضافة،المادة ٣٨

الفقرة الخامسة : الغرامات والاعتراضات

أولا : الغرامات[1]

يفرض قانون الضريبة على القيمة المضافة الغرامات التالية :

- مليوني ليرة لبنانية على التأخير أو عدم تقديم طلب التسجيل . يتوجب تقديم طلب التسجيل خلال مهلة شهرين ابتداء من آخر يوم من الفصل الذي تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة .

- ١٠ % عن كل شهر تأخير ، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا ، من مقدار الضريبة المتوجبة ، على ان لا تتجاوز الغرامة ضعفي الضريبة المتوجبة، وان لا تقل شهريا عن خمسماية الف ليرة لبنانية ، وذلك في حال التأخير في تقديم التصريح الدوري خلال مهلة عشرين يوما من انتهاء فترة احتساب الضريبة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القانون (انتهاء الفترة هي نهاية كل شهر ، أو نهاية كل فصل) .

- ضعفي الضريبة غير المصرح عنها ، عند تقديم تصريح غير صحيح لا يعكس حقيقة نشاطه الاقتصادي الفعلي .

- ضعفي الضريبة المطلوب استردادها عند تقديم وبقصد الغش ، طلب غير مسوّغ لاسترداد الضريبة .

- ثلاثة أضعاف الضريبة المدونة على فاتورة ، صادرة عن غير حق .

- ضعفي الضريبة المتوجبة على الفاتورة ، عندما يمتنع شخص من إصدار فاتورة أو أي مستند ، يكون ذلك إلزاميا.

- ضعفي الضريبة المتوجبة أو المدونة على الفاتورة إذا كانت أعلى ، عندما يصدر خاضع للضريبة فاتورة أو مستنداً يتضمن معلومات غير صحيحة لجهة اسم أو عنوان الأطراف المعنية بالعملية أو طبيعة أو كمية الأموال المسلمة أو الخدمات المؤداة أو الثمن وملحقاته أو قيمة الضريبة .

---

[1] قانون الضريبة على القيمة المضافة،المادة ٤٨

- ضعفي الضريبة المتوجبة على أن لا تقل عن خمسماية ألف ليرة لبنانيـــة ، على كل من يخالف أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة أو أحكامـــه التطبيقية لجهة مسك أو تسليم أو حفظ أو إبراز السجلات أو الفواتير أو أي مستند محاسبي آخر .

- غرامة لا تقل عن خمسة ملايين ليرة لبنانية ، على كل من يتدخل فـــي أي من المخالفات المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة .

ثانيا : الاعتراضات [1]

أعطى القانون الحق لكل من فرضت عليـــه الإدارة الضـــريبية ضـــريبة أو غرامة أو رفض طلب استرداده للضريبة كليا أو جزئيا، أن يعترض على قـــرار الإدارة القاضي بذلك إذا رأى فيه خطأ أو إجحافا أو مبالغة أو مخالفة قانونية وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخ تبليغه هذا القرار أو من تاريخ تسديده الضريبة، يـــردّ من ناحية الشكل الاعتراض الوارد بعد انقضاء مهلة الشهر الذكورة أعلاه .

يقدّم الاعتراض خطيا معللاً بالمستندات ، إلى قلم الإدارة الضـــريبية، حيـــث يسجل في سجل خاص بالاعتراضات المتعلقة بهذه الضريبة . ويمكن للمعتـــرض أن يرسل اعتراضه بالبريد المضمون، ويعدّ تاريخ خاتم بريد الإرســـال تاريخـــا لتقديم الاعتراض.

يجب أن يتضمّن الاعتراض المعلومات الآتية:

- اسم المعترض وعنوانه الكامل ومركز التكليف التابع له ورقم تسجيله لدى الإدارة الضريبية.
- ماهية القرار المعترض عليه مع صورة عنه .
- أسباب الاعتراض .
- بيان بالوثائق والمستندات المرفقة بالاعتراض والمؤيدة له .
- توقيع المعترض أو من ينوب عنه قانونا.

تبت الإدارة الضريبية بالاعتراض في مهلة ستة أشهر من تاريخ اســـتلامها

[1] مرسوم رقم ٧٣٠٠ تاريخ ٢٦ كانون الثاني ٢٠٠٢ المتعلق بأصول الاعتراضات

الاستدعاء وعليها أن تبلغ المعترض قرارها في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار وألا يعدّ سكوت الإدارة بمثابة قرار ضمني بقبول الاعتراض.

إذا كان الاعتراض في محله ، عمدت هذه الإدارة الضريبية في مهلة شهر من تاريخ قبولها الصريح أو الضمني للاعتراض إلى تصحيح القرار الصادر عنها وإبلاغ صاحب العلاقة بهذا التصحيح ، على هـذه الإدارة أن تعلم المعترض بقرارها، خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

في حال عدم قبول الاعتراض ، كليا أو جزئيا ، يحق للمعترض ، أن يعترض على قرار الإدارة أمام لجنة الاعتراضات وذلك ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ تبلّغه القرار. على اللجنة أن تبت في الاعتراضات المقدمة إليها بمهلة ستة أشهر من تاريخ تقديم الاعتراض .

تتألف لجنة الاعتراضات من :

- قاض عامل أو شرف، عدلي أو إداري من الدرجة الرابعة فما فوق يعين بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى أو مكتب شورى الدولة .
- رئيساً

- موظف من وزارة المالية ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل يختاره وزير المالية . عضوا مقرراً

- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة المختصة يختاره رئيس الغرفة المذكورة. عضوا

الفصل الثالث : الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق الضريبة على القيمة المضافة وما هي مميزاتها في لبنان

الفقرة الاولى : الأثر المالي للضريبة على القيمة المضافة

من المتوقع أن تحقق الضريبة على القيمة المضافة حصيلة مالية كبيرة لسببين :

- اتساع الوعاء الضريبي لهذا النوع من الضرائب بالرغم من وجود قسم كبير من الاموال والاشياء والعمليات المعفاة من الضريبة .

- الحد من التهرب الضريبي لان الضريبة على القيمة المضافة تتمتع برقابة ذاتية ، كما انها لا تطبق في مرحلة واحدة إنما على عدة مراحل ، وهذا ناتج عن أن المكلف بهذه الضريبة ، يهمه أن المكلف السابق له في دائرة الإنتاج والتوزيع ، قد سدد الضريبة المتوجب عليه أداؤها . وهذا يدفع المكلفين بالضريبة إلى الاهتمام بتحسين نظمهم الدفترية والمحاسبية ، والشراء بفواتير نظامية والاحتفاظ بالمستندات والسجلات بشكل دقيق ومنظم ، حتى يتمتع كل منهم بحق الحسم .

وتوقعت مصادر في وزارة المالية أن تحقق الضريبة على القيمة المضافة زيادة في الإيرادات تتراوح بين ٧٥٠ و ١٠٠٠ مليار ليرة [1]، إلا أن البعض تخوف من تحقيق هذه الإيرادات للأسباب التالية[2] :

- ارتفاع حد التسجيل للضريبة إلى ٥٠٠ مليون أو ما يعادل ٣٤٠ ألف دولار، هذا يعني أن نسبة كبيرة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لن يخضعوا لهذه الضريبة ، قبل صدور التعديلات ضمن الموازنة العامة لعام ٢٠٠٣.

- إعفاء العديد من السلع والخدمات في مجالات الأطعمة الأساسية والتعليم والصحة والإسكان ، ويأتي إعفاء هذه السلع والخدمات لأسباب اجتماعية وإنسانية ولأسباب ثقافية وإدارية .

---

1 وزير المالية السنيورة ، فؤاد : جريدة الديار ٢٠٠١/٦/٩ .

2 الخبير الاقتصادي اسكندر، مروان : مجلة العربي ، ٢٠٠٢/٢/٢

<u>الفقرة الثانية : تأثير الضريبة على القيمة المضافة على الأسعار</u>

توقع التجار والصناعيون ارتفاعا في نسبة الأسعار بنسبة تتراوح بين ٦و٧ % أما مصادر وزارة المالية فتؤكد أن الزيادة لن تتجاوز ٥ %[1] .

إن تأكيد وزارة المالية على هذه النسبة مرده إلى الأسباب التالية:

١. يعاني السوق اللبناني من حالة ركود، وإضافة ضرائب جديدة من شأنه أن يزيد من هذه الحالة،مما سيجبر التجار والصناعيين إلى تحمل جزء من هذه الأعباء.

٢. إعفاء السلع الأساسية من ضريبة القيمة المضافة وهي تشكل قسما ملحوظا من مجمل سلة السلع المستهلكة محليا، إضافة إلى أن بعض القطاعات كالصحة والتعليم والتربية والزراعة هي معفاة من الضريبة، وبعضها الأخر، كمعظم الخدمات التي تقع تحت عتبة الخمسمائة مليون ليرة لبنانية، وهو ما يجعل استهلاك سلعها والاستفادة من خدماتها غير خاضع للضريبة .

٣. إزالة الازدواج الضريبي ، لان نظام الضريبة على القيمة المضافة لا يتيح إضافة ضريبة على ضريبة تم سدادها ، وإنما تدفع الضريبة فقط على سعر السلعة أو الخدمة .

٤. من خصائص هذه الضريبة أنها لا تميز بين ما هو منتج محليا وبين ما هو مستورد ، فإنها توسع فرص المنافسة في الأسواق وهو ما يؤدي إلى خفض الأسعار[2].

وافادت مصادر وزارة المالية[3] ، انه من المتوقع أن لا يكون للضريبة على القيمة المضافة اثر ملحوظ في مؤشر الأسعار الإجمالي ، خصوصا بعد اعتماد سياسة تخفيض بعض الرسوم الجمركية وإلغاء بعض الضرائب غير المباشرة

---

1 وزير المالية السنيورة ، فؤاد : مجلة الشرق ٢٠٠١/٦/٩ .

2 الخبير الاقتصادي النفي ، محمد : مجلة الحوادث، ٢٠٠١/٨/١٠

3 معلومات عامة عن الضريبة على القيمة المضافة ، الجمهورية اللبنانية ، وزارة المالية ، Lebanon VAT project .

إضافة إلى فرض هذه الضريبة لن يكون ذا اثر في استهلاك المياه والكهرباء وخدمات الهاتف والاتصالات السلكية واللاسلكية لأنها كانت خاضعة للمعدل نفسه.

من ناحية أخرى ، أثبتت الدراسات التي أجريت في الدول التي طبقت الضريبة على القيمة المضافة البالغة ١٢٥ دولة ، أن ٨٦ % من هذه الدول لم تواجه أي زيادة في الأسعار ، أما الـ ١٤ % الأخرى فان الزيادة فيها قد نشأت بسبب زيادة الأجور أو زيادات غير مسوّغة من المكلفين نتيجة نقص الشفافية والوعي لدى أفراد المجتمع[١] .

<u>الفقرة الثالثة : تأثير الضريبة على القيمة المضافة على الاستثمار</u>

إن وفرة الإيرادات الضريبية الناتجة عن استحداث الضريبة على القيمة المضافة من شأنه تحقيق مجموعة من الأهداف منها[٢] :

- زيادة في واردات الخزينة وهو ما يساهم في تخفيض العجز ، والتأثير المباشر في تخفيض سعر الفائدة وبالتالي زيادة الاستثمارات .

- تشجيع الوحدات الاقتصادية للانطلاق بمشاريع استثمارية نوعية . مساعدة الشركات المحلية ،على إيجاد فرص بديلة عن الحماية الجمركية.

- حث الشركات على تحسين طرق ونوعية الإنتاج .

من ناحية أخرى ، نجد أن آلية الحسم المطبقة ، تشكل الدور الأهم في تحفيز الاستثمارات ، فبالإضافة إلى إمكانية استرجاع المبالغ المدفوعة كضريبة على شراء المواد والمعدات لتصنيع السلعة ، فان آلية الحسم ستسمح بتأمين عامل السيولة الناتج عن الاحتفاظ بالأموال المحصلة لحين موعد تأديتها إلى الخزينة .

---

1 السيد حجازي ، المرجع السابق، ص ٧ .

2 الخبير الاقتصادي النفي ، محمد : مجلة الحوادث، ٢٠٠١/٨/١٠

الفقرة الرابعة : تأثير الضريبة على القيمة المضافة على التصدير

تخضع السلع المصدرة للمعدل الصفري للضريبة أي إعفاء المرحلة النهائية من الضريبة ، بالإضافة إلى استرداد الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على شراء المواد والمعدات الخاصة بنشاط المكلف في كافة المراحل السابقة.

وتدعم الضريبة على القيمة المضافة المركز التنافسي للدولة في الأسواق الخارجية لأنها تعمل على تشجيع الصادرات إذ أن تطبيق معدل " الصفر " على الصادرات إنما هو وسيلة فعالة لتشجيع التصدير[١] .

الفقرة الخامسة : تأثير الضريبة على القيمة المضافة على الإدارة الضريبية

نظرا لأهمية هذه الضريبة وما ستولده من إيرادات ، تسهم بشكل فعال في زيادة واردات الدولة والتخفيض في العجز ، وهو ما يدفع بالإدارة إلى إتباع أحدث الأسس من حيث التنظيم والتخطيط وإعداد الطاقات البشرية ورفع مستواها الفني والعلمي والأخذ بالتكنولوجيا والمعلوماتية المتطورة [٢].

يساعد تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في تفعيل تحقق وجباية ضريبة الدخل من خلال تدقيق رقم الاعمال وربط المكلفين ببعضهم .

لقد حظيت الضريبة على القيمة المضافة في الدول الصناعية باهتمام خاص في استحداث وسائل تكنولوجيا متطورة واعتماد متقدم على التقنيات المعلوماتية وعلى التخطيط لبرامج أعداد وتدريب للطاقات البشرية ،وان هذا التحديث لا يتوقف عند إدارة الضريبة على القيمة المضافة بل سيتعداه إلى الإدارات الضريبية الأخرى .

وبالتالي فان نجاح إدارة الضريبة على القيمة المضافة ليس غاية في ذاته بل وسيلة لتحديث الإدارة الضريبية بكافة فروعها .

---

1 السيد حجازي ، المرسي ، المرجع السابق،ص ٧ .

2 الأسباب الموجبة ،الجمهورية اللبنانية ، وزارة المالية ، Lebanon VAT project .

الفقرة السادسة : الآثار الاجتماعية للضريبة على القيمة المضافة

تعدّ الضريبة المصدر الرئيسي لتأمين سير المرافق العامة ، فعلى الدولة تقع مهام عديدة اكثرها اهمية تنظيم البنية التحتية وتـأمين السـلامة العامـة والأمـن والرخاء للمواطنين ، ويتجلى دورها أيضا من خلال التقديمات الاجتماعيـة إلـى الطبقات ذات الدخل المتوسط والمحدود من اجل خلق توازن بين فئات المجتمع .

السؤال الذي يمكن طرحه هنا ، هل ان الضريبة على القيمة المضافة ستستحوذ على نسبة اكبر من دخل الفقير عن الغني ؟

جوابا على هذا السؤال ، ومن خلال التجربة البريطانية ، تبين أن الضـريبة على القيمة المضافة تقتطع ما نسبته ١١,٢ %مـن دخـل الفقيـر بينمـا تقتطـع ٧,١%من دخل الغني [١].

أما في لبنان وبفضل إعفاء السـلع الضـرورية والخـدمات الأساسـية مـن الضريبة، تتوقع مصادر وزارة المالية أن لا يكون للضريبة تـأثير كبيـر فـي الأسعار ، فستزيد بمقـدار ٣,٧ % للعـائلات ذات الـدخل المحـدود و ٥,٤ % للعائلات ذات الدخل الميسور [٢].

الفقرة السابعة : مميزات الضريبة على القيمة المضافة في لبنان

اولا : إعفاءات كثيرة

اعفى المشترع اللبناني من الضريبة على القيمة المضافة ، كل شخص طبيعي ومعنوي يملك مؤسسة صغيرة اومتوسطة الحجم ويقوم من خلالها وبشكل مستقل ، بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم ، شرط أن لا يتجاوز مجموع رقم أعماله في أربعة فصول متتالية خمسماية مليون ليرة لبنانية.

---

1 السيد حجازي ، المرسي ،المرجع السابق، ص٩ .

2 السيد حجازي ، المرسي المرجع السابق، ص٩

كما امكن الأشخاص الذين يتراوح رقم أعمالهم بين مائة وخمسين مليون ليرة لبنانية وخمسماية مليون ليرة لبنانية طلب إخضاع أنفسهم اختيارياً للضريبة وذلك وفقا لاحكام المادة الثالثة من قانون الضريبة على القيمة المضافة .

اعتبر هذا الرقم مناسبا للادارة الضريبية ، خصوصا في المرحلة الاولى ، لانها تستطيع معه وبكلفة اقل ان تطال بواسطة هذه الضريبة كبار المكلفين ، حيث يشكل نشاطهم الاقتصادي معظم النشاط الاقتصادي الوطني ، كما تستطيع ضبط التهرب الضريبي ، لأنها تتمتع برقابة ذاتية أي من المكلف نفسه.ومرد ذلك أن المكلف بهذه الضريبة يهمه أن المكلف السابق له في الدورة الاقتصادية قد سدد الضريبة على القيمة المضافة لكي تحسم من الضريبة المحصلة على مجموع مبيعاته.

كما اعفى المشترع اللبناني من الضريبة على القيمة المضافة سلعا ونشاطات واشخاصاً وغالبا ما تكون هذه الاعفاءات لغايات اجتماعية او اقتصادية او ثقافية ، كقطاعات الصحة والتربية ، التأمين ، المصارف ، السكن ، النقل ، تسليم الذهب الى المصرف المركزي ، القطاع الزراعي ونشاطات الجمعيات التي لا تتوخى تحقيق الربح ، او لتلافي ازدواج ضريبي او لصعوبات تقنية ، حيث لم تعد الضريبة الطريقة التقليدية لجباية الأموال فقط ، بل أصبحت أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية [1].

كما اعفى عمليات تسليم الأموال والأشياء التي تعدّ من الحاجات الأساسية للانسان لا سيما المواد الغذائية الأساسية ، وعمليات التصدير الى خارج لبنان .

وقد تم تعديل المعطيات أعلاه ، والتي كانت محددة بالمادة الثالثة من قانون الضريبة على القيمة المضافة ،بالمادة الثانية والعشرين من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٣ ، بحيث اصبحت كما يلي :

فيما يختص برقم الاعمال ، يجب ان لا يتجاوز مجموع رقم الاعمال العائد لاربعة فصول متتالية سابقة ، ٣٠٠ مليون ليرة لبنانية بتاريخ او بعد ٢٠٠٣/٤/١ و ١٥٠ مليون ليرة لبنانية بتاريخ او بعد ٢٠٠٤/١/١ .

كما اتاح المشترع للاشخاص الذين يتجاوز رقم اعمالهم خمسين مليون ليرة لبنانية ، فرصة الخضوع للضريبة والاستفادة من حق حسم الضريبة التي تصيب الاموال والخدمات المكتسبة من اجل مزاولة نشاطها .

[1] قطيش ، عبد الرؤوف : الضريبة على القيمة المضافة تشريعا وتطبيقا، دار الخلود للطباعة والنشر ،الطبعة الاولى ٢٠٠٢، ص ٨٩ .

ثانيا: معدل الضريبة

يعتبر معدل الضريبة المطبق في لبنان منخفضاً مقارنة بغالبية الدول التي تطبق الضريبة على القيمة المضافة حيث يصل المعدل العادي للضريبة الى ما بعد ٢٠ % . لعل السبب في ذلك يعود الى تبسيط اجراءات حساب الضريبة وعدم الدخول في التمييز بين السلع والخدمات تاركا الامر الى وقت آخر ريثما يعتاد الخاضعون للضريبة على الضريبة المحددة [١].

استفاد لبنان من خبرة بعض الدول الصناعية والنامية على السواء ، فكل الدول التي فرضت الضريبة على القيمة المضافة في خلال التسعينات اخذت بمعدل واحد وان كان هذا المعدل يتفاوت من دولة الى اخرى (استراليا ونيوزيلندا ...)[٢] .

غير ان تعدد معدلات الضريبة يسمح في تحقيق ارتفاع في المردود الضريبي ، ولعب دور اقتصادي واجتماعي ، حيث يفرض معدل عال على الاموال والخدمات والكماليات ، ومعدل معتدل على الاموال والخدمات الشائعة الاستعمال ، ومعدل متدن على الاموال والخدمات الضرورية ، مما يؤدي على الصعيد الاجتماعي الى عدالة الضرائب غير المباشرة ، وعلى الصعيد الاقتصادي يسمح بتوفير نظام ملائم لبعض القطاعات التي ترغب الحكومة في رعايتها .

من ناحية اخرى ، فان تعدد معدلات الضريبة يرافقه صعوبات جمة على الصعيد التقني بحيث يتعذر احيانا معرفة نطاق تطبيق كل معدل .

الحسومات والاستردادات :

يمتاز قانون الضريبة على القيمة المضافة بحق الحسم الذي يمنح للشخص الخاضع للضريبة ، أن يحسم من قيمة الضريبة المتوجبة بذمّته لصالح الخزينة والتي سبق ان حصلها من زبائنه، قيمة الضريبة القابلة للحسم قانونا التي دفعها على مشترياته.

---

1 قطيش ، عبد الرؤوف ،الصدر السابق، ص ١٨١ .

2 صالح ، امين ،المصدر السابق، ٢٠٠٣، ص ١٩٣ .

الضريبة القابلة للحسم هي الضريبة التي يمكن حسمها من قيمة الضريبة المتوجبة على الخاضع للضريبة والتي تصيب الاموال والخدمات التي تستعمل للقيام بعمليات خاضعة للضريبة و/او للقيام بعمليات معفاة منها وتمنح حق الحسم، شرط ان لا يغلب على هذه الاموال والخدمات الاستعمال الشخصي أو الترفيهي.

اما اذا لم يكن استعمال هذه الاموال والخدمات حصرا لممارسة الخاضع للضريبة لنشاطه الاقتصادي، فيسمح بالحسم بنسبة ما تكون عليه هذه الاستعمالات.

يعدّ حق الاسترداد من الحقوق التي يتمتع بها الشخص الخاضع للضريبة، الملزم بتقديم تصريح دوري، بحيث يحق له ان يسترد الضريبة التي سبق وحصلها ودفعها للخزينة وذلك في الحالات التالية:

- تجاوز قيمة الضريبة المدفوعة قيمة الضريبة المتوجبة قانونا، وذلك نتيجة ورود اخطاء سواء في الفواتير او في طلب التصريح المقدم من الخاضع للضريبة، أو نتيجة وقوع خطأ في احتساب الضريبة، أو في احتساب وعائها، أو نتيجة ازدواجية في دفع الضريبة.

- منح تخفيض على ثمن المبيع بعد تاريخ استحقاق الضريبة، وذلك وفقاً للمعايير والشروط والأصول المحددة في المرسوم رقم ٧٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ المتعلق بتاريخ استحقاق الضريبة واساس فرض الضريبة.

- استرداد الضريبة على المستوعبات والأواني القابلة للاسترداد وإعادة الاستعمال والمعدة لغايات نقل المال المسلم إذا كان المورد قد أدخل هذه الضريبة ضمن احتساب أساس فرض الضريبة وذلك في حال استردت هذه المستوعبات والأواني وبالاستناد إلى ما يكون قد دونه المورد في قيوده لحساب المورّد إليه.

- فسخ الاتفاقية الرامية الى تسليم أموال أو تقديم خدمات وذلك قبل تسليم الأموال او تقديم الخدمات وبعد استحقاق الضريبة.

- ابطال أو إلغاء الاتفاقية الرامية الى تسليم أموال أو تقديم خدمات سواء أكان الإبطال أم الإلغاء رضائيا او بموجب قرار قضائي مبرم لأي سبب كان.

- استعادة المُورد المال المسلم منه وتسليم كامل الثمن المقابل بخلال ثلاثة أشهر من تاريخ التسليم شرط أن لا يكون قد حقق أي من المتعاقدين اية منفعة مادية أو غيرها من جراء هذه الاستعادة.

- في حال حقق المورد مردودا عن الفترة التي تم خلالها استعمال المال المبيع، يعدّ هذا المردود بمثابة منفعة على ثمن المبيع تكون خاضعة للضريبة حتى ولو لم تتجاوز قيمة هذا المردود قيمة الربح المحقق من المورد عند إتمام البيع الأصلي للمال المرتجع.

- خسارة كل أو جزء من الدين على الثمن، اي في حال تمت عملية تسليم اموال تنفيذا لاتفاقية لم تفسخ او لم تلغ أو لم تبطل وإنما لم يتم دفع الثمن المتفق عليه لأنه اعتبر هالكا او معدوما كليا او جزئيا.

- يعدّ الدين هالكا عندما يتخذ الخاضع للضريبة جميع التدابير اللازمة لتحصيل دينه. وفي حال سدد المدين كلا أو جزءا من الديون لدائنيه، بعد أن كان هذا الدين قد اعتبر هالكاً بنتيجة قيام الدائن باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحصيل الدين، وجب على الدائن ان يسدد للوحدة المالية المبلغ المتوجب عليه عن الدين المسدد والذي كان قد اعتبر هالكا أو معدوما.

استرداد الضريبة من قبل السواح :

تؤدي السياحة دور اساسياً في الاقتصاد اللبناني ، ويحاول لبنان استعادة اهميته كبلد سياحي ، نظرا لما يتمتع به من مناخ جيد ، ومناظر طبيعية جميلة ، وخدمة ممتازة تقدمها الفنادق والمطاعم ، وذلك بمنح السواح تسهيلات ضريبية او اعفاءات ضريبية إسوة بما يجري في البلدان المتقدمة . سمح المشترع

اللبناني للسائح أن يطلب استرداد الضريبة التي يكون قد دفعها عن مشترياته داخل الأراضي اللبنانية إذا توفرت الشروط التالية[1] :

- ان تسمح طبيعة المشتريات بحق الاسترداد وفقا لاحكام المرسوم رقم ٧٣٠١ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤، المتعلقة بشروط استرداد الضريبة على القيمة المضافة للاشخاص غير المقيمين في لبنان (السيّاح)
- ان تكون المشتريات جديدة ولم يسبق له استعمالها في لبنان.
- أن لا يقل مجموع قيمة المشتريات عن فاتورة واحدة مبلغ ١٥٠,٠٠٠ ل.ل.
- أن تكون المشتريات من اجل الاستعمال الشخصي، اي أن لا يكون لها أي صفة أو طبيعة تجارية أو مهنية.
- أن يتم إرسال المشتريات إلى خارج الأراضي اللبنانية ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ الشراء أي من تاريخ الفاتورة، ولا يشترط أن يكون إرسال البضاعة عند أول خروج للسائح من لبنان طالما انه لا يزال فيه ضمن المهلة المذكورة أعلاه.
- أن يتم نقل المشتريات أو البضائع من ضمن أمتعة السائح الشخصية. أما بالنسبة للأموال التي يشحنها السائح إلى خارج لبنان والسيارات سواء كانت جديدة أم مستعملة التي يمكن للسائح أن يعود بها براً إلى بلاده أي أن يخرج بها من لبنان وهو يقودها، فيمكن طلب استرداد الضريبة عنها شرط أن يثبت شحنها إلى خارج الأراضي اللبنانية.

المشتريات التي تسمح بحق الاسترداد هي الاموال الخاضعة للضريبة كافة، باستثناء:

- الخدمات.
- الأطعمة والمشروبات على أنواعها.
- المحروقات أو المواد الملتهبة على أنواعها.
- المشتريات الممنوع تصديرها بموجب القانون.

---

[1] مرسوم رقم ٧٣٠١ تاريخ ٢٦ كانون الثاني ٢٠٠٢ المتعلق بشروط استرداد الضريبة على القيمة المضافة للاشخاص غير المقيمين في لبنان (السيّاح)

• التبغ المصنع.

يحق فقط للموردين الخاضعين للضريبة والمسجلين لدى الإدارة الضريبية أن يتولوا المعالجة الخاصة لاسترداد الضريبة للسياح وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة، وذلك بعد الحصول بناءً على طلبهم على ترخيص من قبل الإدارة الضريبية تمنحها لهم بعد التثبت من ان سجلهم فيها نظيف وتعاملهم مع الناس صادق وجيد .
يعطى رقم خاص للترخيص المعطى لكلّ مورّد.

على السائح، الذي يريد الاستفادة من حق الاسترداد، أن يتقدم عند شرائه البضاعة بطلب استرداد يحصل على نموذجه من المورد المرخص ويصادق هذا المورّد على محتويات هذا الطلب.

على السائح، عند خروجه من لبنان، سواء من المطار أم من المرفأ أم من الحدود البرية التي تتواجد فيها المكاتب الخاصة باسترداد الضريبة، ان يصطحب بالإضافة إلى طلب استرداد الضريبة المقدم منه، البضائع المطلوب استرداد الضريبة المدفوعة عنها.

يجري الكشف على هذه البضائع من قبل إدارة الجمارك من اجل التأكد من مطابقتها مع الفواتير المنظمة بها وتختم طلبات الاسترداد بعد إجراء هذا التدقيق، وتتولى إدارة آلية استرداد الضريبة شركة من القطاع الخاص يتم التعاقد معها عملاً بأحكام المادة ٥٦ من القانون وتحدد كيفية عمل هذه الشركة وكل الشروط والإجراءات المتعلقة بهذا العمل وفق احكام قانون المحاسبة العمومية.
في حال توفر الشروط ، يتم استرداد الضريبة في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب الاسترداد، ولا يدخل في قيمة الضريبة المستردة قيمة العمولة التي تتقاضاها الشركة عن عملها في القيام بإجراءات الاسترداد.
في حال رفض طلب الاسترداد، كليا او جزئيا، توضع على انموذج هذا الطلب علامة على المربع الذي يبيّن سبب الرفض، ويبلغ السائح رفض الطلب.

تتولى ادارة الجمارك الكشف على البضائع المطلوب استرداد الضريبة عنها، من اجل التأكد من مطابقتها مع الفواتير المنظمة بها وختم طلب الاسترداد مع كافة مرفقاته.

الخلاصة

تبدّت أهمية الضريبة على القيمة المضافة ، من خلال البحث ، انها ذات منفعة كبيرة للدولة التي تزمع أن تحصن نفسها وتكون قوية في أمنها ودفاعها وإقامة عدلها وتامين الخدمات لشعبها بما يكفل العيش الهانئ له وكي تستطيع تنفيذ مجمل مهماتها لتستمر قادرة على الإيفاء بجميع الحاجات .

وهذه الضريبة أمر يرافق تطور الدولة عبر المتغيرات التي تطرأ عليها لتكون أداة من أدوات التدخل والتوجيه والرقابة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية ...

وهي في لبنان حاجة ضرورية للتحديث والانتقال إلى مواكبة المستجدات على مختلف الصعد التي تحتاجها الدولة ، لا سيّما في ظل حالة الركود وتباطؤ النمو الاقتصادي والعجز المتواصل في الموازنة وتراكم الدين العام والحاجة الملحة للاندماج في الاقتصاد العالمي الذي شهد تحوّلات وتغييرات في مجال التعاطي الاقتصادي والتي ادت الى بروز مؤسسات عالمية ومهمات دولية كالشراكة مع الاتحاد الاوروبي واتفاقية منظمة التجارة العالمية والاصلاحات التي يقوم بها صندوق النقد الدولي الآيلة الى الاصلاح الكلي .

ولقد بين البحث ان اللجوء الى هذه الضريبة يهدف الى الاسهام في اصلاح النظام الضريبي المفتقر الى ضريبة عامة على الاستهلاك والى زيادة في الايرادات المالية والى الاندماج في الاقتصاد العالمي ومواكبة التطورات والتحولات الدولية والاقليمية المؤثرة في الاقتصاد اللبناني .

وكان لا بد ان يوضح البحث مفهوم الضريبة على القيمة المضافة ويعرفها تعريفاً جامعاً بعد استشارة الآراء المختلفة حولها ، وخلص البحث الى استنتاج عام مفاده:

ان الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة عامة على الاستهلاك ، يتحملها المستهلك بشكل غير مباشر ، تفرض عند استهلاك السلع والخدمات وتحصل لحساب الخزينة عن طريق المكلفين الخاضعين لها عند كل مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية .

لقد تميزت هذه الضريبة بأنها عامة على الاستهلاك وانّها غير مباشرة وحقيقية وغير تراكمية وانّ آلية تطبيقها تقوم على الأداء المجزأ المتمثل بالفرق بين ما يحصله الشخص الخاضع للضريبة عند تسليم المال او الخدمات وما سبق أن دفعه من ضريبة عند حصوله عليهما .. وانّما تؤمن ايراداً وفيراً ومنتظماً وكبيراً.

ولتوضيح نشأة الضريبة على القيمة المضافة وآلية تطبيقها تناول القسم الاول من البحث هذه النشأة ة وهذه الآلية متخذاً من فرنسا أنموذجاً تطبيقياً على ذلك .

لقد حدد هذا البحث العمليات الخاضعة للضريبة ، والعمليات الخاضعة بطريقة اختيارية ، وبيّن الفائدة من الخضوع الاختياري ، وأشار البحث إلى الأشخاص الذين يستفيدون من هذا الخضوع الاختياري ، العمليات المعفاة من الضريبة وهي عادة تخضع لها لكنها أعفيت صراحة لأسباب اقتصادية واجتماعية ، وتلك المعفاة من الاساس والمعفاة داخل فرنسا والمتعلقة بالتجارة الدولية .

وكان لا بد من الوقوف عند انواع الاشخاص الذين ينتمون الى كل نوع من انواع الاعفاءات .. وايراد معدلات الضريبة التي تنحصر بثلاثة : العادي والمنخفض والخاص وايضا كل من هذه المفردات وكيفية تطبيقها وعلى من يجري هذا التطبيق .. بالاضافة الى الضريبة القابلة للحسم والقابلة للاسترداد .

ولكي يتم العمل بهذه الضريبة على اكمل وجه فرضت على المكلفين موجبات تتعلق بالفوترة ومسك دفاتر المحاسبة والتصريح والدفع والتدقيق في الحسابات .

ولكن كيف طبقت هذه الضريبة في البلاد العربية ؟ للاجابة على هذا السؤال كان ثمة أمثلة ماخوذة من المغرب العربي حيث مرّ تطبيقها بسلسلة تجارب من حملات توعية واقامة مؤتمرات بغية شرحها وتبسيطها ، الى ان عدّت أكثر المصادر المالية اهمية للخزينة المغربية .

وقد ركز القسم الثاني من البحث على دوافع تطبيق الضريبة على القيمة المضافة وآليتها..وكانت هذه الدوافع في لبنان داخلية : مالية تتمثل في حاجة لبنان الى الدخول في سياسات ضريبية مغايرة للسائدة سابقا وبغية زيادة الايرادات الضريبية لمواجهة العجز في الموازنة واحتواء الزيادة في الدين العام وإدارية لاعتماد أحدث اسس المحاسبة تنظيما وتخطيطاً وإعداداً للطاقات البشرية .. وخارجية:تتمثل في الحاجة الى مواكبة التطورات الدولية العالمية من خلال انضمام لبنان الى الاتفاقات والمنظمات الدولية : اتفاق الشراكة الاوروبية ومنظمة التجارة العالمية.

من النتائج التي توصل اليها البحث انعكاس تطبيق الضريبة على القيمة المضافة على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية . وتاتي في طليعة هذه الانعكاسات ما يجري من تحسن في المجال المالي لناحية اتساع وعاء الضريبة والحد من التهرب منها وارتفاع نسبة التسجيل للضريبة والاعفاءات لبعض الشؤون الحيوية .. وفي المستوى نفسه ما يجري من تأثير في الاستثمار حيث زادت واردات الخزينة وشجّعت الوحدات الاقتصادية للاستثمار وحثت الشركات

على تحسين طرق انتاجها ونوعيته .. والقول نفسه على تاثير هذه الضريبة في التصدير حيث يطبق معدل الصفر الضريبي في هذا المجال وعلى تاثيرها في الادارة الضريبية لناحية الحصول على نتائج مالية مميزة في حقول الجباية والتخطيط والتنظيم والاعداد البشري ، وهو ما ينعكس على الادارات الاخرى .
وقد تميزت هذه الضريبة من حيث تطبيقها في لبنان وتجلّت في الاعفاءات الكثيرة، وفي معدل الضريبة المطبق في لبنان والذي يعدّ منخفضا بالنسبة للدول التي تطبق هذه الضريبة

من خلال اطلاع الباحث على معظم ما كتبه الخبراء عن الضريبة على القيمة المضافة في الكتب والجرائد والمجلات ومن خلال مشاركته في عدة ندوات ومحاضرات ، ومن خلال خبرته كمراقب في وزارة المالية ،ومن النتائج الاولية التي حققتها والتي فاقت ما هو متوقع ، لذلك نستطيع ان نجزم بان هذه الضريبة مفيدة جدا للاقتصاد اللبناني ، ولعملية الاصلاح المالي في لبنان .

وفي النهاية يضم الباحث صوته الى جميع الذين يقولون بان نجاح هذه الضريبة انما هو نجاح للمسار الذي اتخذه لبنان في عملية الاصلاح المالي والاقتصادي ، شرط ان يلتزم هذا الاصلاح سلسلة اجراءات للعمل على تخفيض الانفاق العام وزيادة الايرادات لمعالجة عجز الموازنة وتقليص الدين العام وخفض كلفته وتنشيط دور القطاع الخاص في تبني الخصخصة وزيادة انتاجية القطاع العام للقيام بمهامه الخدماتية بأقلّ التكاليف وجودة العمل، وتحقيق النمو وزيادة معدلاته ودعم الدولة في جهودها من اجل حلّ مشكلة الدين العام وتخفيض كلفته ...

المصادر والمراجع

اولا : الكتب

أ – باللغة بالعربية

- داغر ، البر: لبنان وسوريا التحديات الاقتصادية والسياسات المطلوبة ، دار النهار ، الطبعة الأولى شباط ٢٠٠١ .
- قطيش ، عبد الرؤوف : الضريبة على القيمة المضافة تشريعا وتطبيقا، دار الخلود للطباعة والنشر ،الطبعة الاولى ٢٠٠٢ .
- صالح ، امين : الضريبة على القيمة المضافة بين النظرية والتطبيق ، الجزء الاول ، المنشورات الحقوقية صادر ، ٢٠٠٣ .
- صالح ، امين : الضريبة على القيمة المضافة بين النظرية والتطبيق ، الجزء الثاني ، المنشورات الحقوقية صادر ، ٢٠٠٣ .
- فرحات ، فوزت : المالية العامة التشريع الضريبي العام ، مؤسسة بحسون التجارية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ .
- شمس الدين ، عبد الأمير : الضرائب أسسها العلمية وتطبيقاتها (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٨٧.
- درويش ، محمد كامل : ضريبة القيمة المضافة خطوة أساسية لمواكبة الاقتصاد العالمي ، ٢٠٠٢ (حقوق النشر محفوظة للمؤلف) .
- اوغريه ، جورج – ترجمة كامل مجيد سعادة : الضريبة على القيمة المضافة ملحق القانون اللبناني والمراسيم التطبيقية للضريبة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ .
- عطوي ، فوزي : الاقتصاد العام والسياسة المالية في النظم الضريبية وموازنة الدولة ، الأكاديمية اللبنانية للكتاب ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٩٩٦.
- قطيش ، عبد الرؤوف : ضريبة الدخل في لبنان الأحكام الجديدة ١٩٩٥ ، دار الخلود للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ .
- مكي ، فادي علي : ما بين ألغات ومنظمة التجارة العالمية لبنان أمام الاستحقاق ، المركز اللبناني للدراسات ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ .

ب : باللغة اجنبية

- Fevry Bernard et Gladu Michel , La TVA au Liban VAT in Lebanon Edition DELTA ,2002 .
- Précis de fiscalité 2001 de la République Francais , Tome 1
- Précis de fiscalité 2001 de la République Francais , Tome 2
- Taxe sur le chiffre D'affaires , taxe sur la valeur Ajoutée, Fascicule 1 ,Direction Générale des Impôts , France , Juin 2001.
- Taxe sur le chiffre D'affaires , Fascicule 2 , Direction Générale des Impôts , France , Juin 2001.
- Taxe sur le chiffre D'affaires , Fascicule 3 , Direction Générale des Impôts , France ,Juin 2001 .

ثانيا : الدراسات والمقالات

- السيد حجازي ، المرسي : الضريبة على القيمة المضافة ماهيتها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة إلى لبنان ، ٢٠٠١/١٠/٢٤ .
- قاعي ، فادي موييز : الضريبة على القيمة المضافة ، ٢٠٠١ .
- حيدر ، خلود –الذبوح ، رولا – كبارة ، مازن – أبو جودة ، مهى – حبيب ، سهى : الضريبة على القيمة المضافة ، كانون الأول ٢٠٠١
- بو فاضل ، غادة ايوب : الضريبة على القيمة المضافة وكيفية تطبيقها في لبنان ، ٢٠٠٢ .

ثالثا : التقارير

- دليل الضريبة على القيمة المضافة ، الجمهورية اللبنانية ، وزارة المالية ، ٢٠٠٢/٣/١٨ .
- الأسباب الموجبة ،الجمهورية اللبنانية ، وزارة المالية ، VAT project Lebanon .
- الدليل الفني والمحاسبي للضريبة على القيمة المضافة ، الجمهورية اللبنانية ، وزارة المالية .

- معلومات عامة عن الضريبة على القيمة المضافة ، الجمهورية اللبنانية ، وزارة المالية ، Lebanon VAT project .
- الضريبة على القيمة المضافة ، دليل المحاسبة ، VAT Lebanon، VAT and your accounting .
- دليل التسجيل لدى إدارة الضريبة على القيمة المضافة، الجمهورية اللبنانية ، وزارة المالية ، مديرية المالية العامة ، مديرية الضريبة على القيمة المضافة، ٢٠٠٢.
- الضريبة على القيمة المضافة : ادفعها تدفعك ، كتيب صادر عن وزارة المالية ، الجمهورية اللبنانية ، ٢٠٠١ .
- شروحات ودراسة مفصلة عن ماهية القيمة المضافة ، البنك المتحد للأعمال ش.م.ل . آب ٢٠٠١ .

رابعا : القوانين و المراسيم

- قانون الضريبة على القيمة المضافة ، رقم ٣٧٩ ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٦٣ ، تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ .
- المراسيم التطبيقية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة ، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦، ٢٠٠٢/١/٢٥ ، ٢٠٠٢/١/٢٨ ، ٢٠٠٢/١/٣١ ، ٢٠٠٢/٤/٣٠.

- Code général des impots de la République Francaise, Livre des procédures fiscales (2000)

خامسا : الدوريات

- النهار ، صحيفة لبنانية ، ٢٩ نيسان ٢٠٠٠
  ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٢
- المستقبل ، صحيفة لبنانية ، ٨ حزيران ٢٠٠١
- الحياة ،صحيفة لبنانية ، ٩ حزيران ٢٠٠١
- الأنوار ، صحيفة لبنانية ، ١٤ تموز ٢٠٠٠

٢١ آب ٢٠٠٠
٩حزيران ٢٠٠١
١٨ حزيران ٢٠٠١

- الكفاح العربي ، صحيفة لبنانية ، ٥ شباط ٢٠٠٢
  ٢ شباط ٢٠٠٢
- الديار ، صحيفة لبنانية ، ٩ آب ٢٠٠٠
  حزيران ٢٠٠١
  شباط ٢٠٠٢
- اللواء ،صحيفة لبنانية ، ٣١ تموز ٢٠٠٠
- الشرق ، صحيفة لبنانية ، ٩حزيران ٢٠٠١
- الإداري ، مجلة لبنانية ، تموز ٢٠٠١
- الحوادث ، مجلة لبنانية ، ٤ أيار ٢٠٠١
  ١٠ آب ٢٠٠١
- المحاسب المجاز ، مجلة لبنانية ، العدد ١٤ تموز ٢٠٠١
- البيان ، مجلة لبنانية ، العدد ٣٥٦ تموز ٢٠٠١
- الصياد ، مجلة لبنانية ، ١٥ أيلول ٢٠٠٠
  ٢٥ أيار ٢٠٠١
  ٢ حزيران ٢٠٠١

ترجمة بعض المصطلحات الضريبية

Loi de la taxe sur la valeur ajoutée	قانون الضريبة على القيمة المضافة
Etablisssement de la taxe	احداث الضريبة
le territoire libanais	الاراضي اللبنانية
Champ d'application de la taxe	نطاق تطبيق الضريبة
Les opérations taxables	العمليات الخاضعة للضريبة
La livraison de biens	تسليم الاموال
Les prestations des services	تقديم الخدمات
A titre onéreux	لقاء عوض
Les personnes Assujetties	الأشخاص الخاضعين للضريبة
Personne physique et morale	شخص طبيعي أو معنوي
la cession des biens d'investissement de l'entreprise	قيمة التفرغ عن اصول المؤسسة الثابتة
Les municipalités et les differents autres organismes de droit public	البلديات وسائر أشخاص الحق العام
Les personnes et les opérations hors champ de la taxe	الأشخاص والعمليات الخارجة عن نطاق الضريبة
le calcul du chiffre d'affaire	احتساب رقم الاعمال
Terrains non batis	أراضي غير مبنية
La location des propriétés privées	تأجير الاملاك الخاصة
La communication	الاتصالات
Activité économique	نشاط اقتصادي
Les marchés de consommation , les entrepôts et les abattoires	الأسواق الاستهلاكية والمخازن والمسالخ
Les coopératives	التعاونيات
La livraison de biens	تسليم الاموال

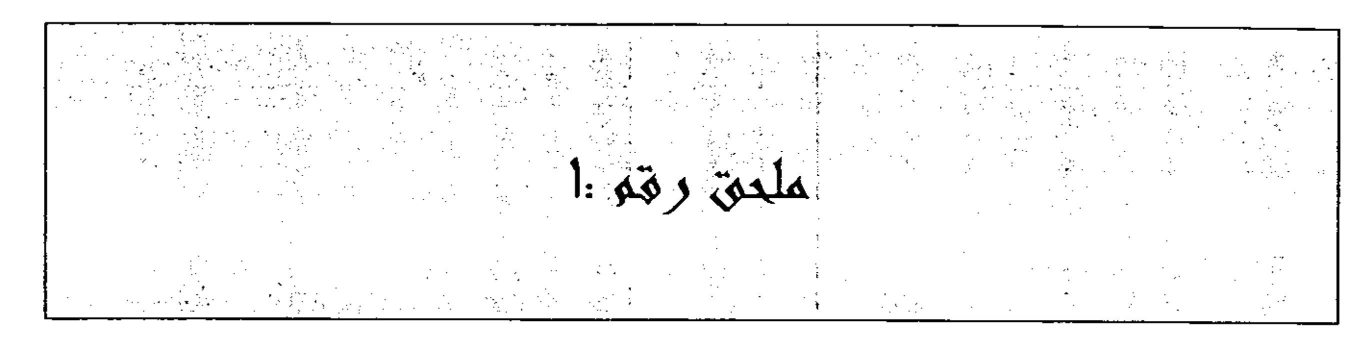
Biens corporels meubles	أموال مادية منقولة
Biens corporels immeubles	أموال مادية غير منقولة
Déduction complète ou partielle	حسم كامل أو جزئي
Affecter les opérations à ses besoins privés	تخصيص العمليات لحاجاته الخاصة
La cession des éléments d'une entreprise	التفرغ عن عناصر المؤسسة
La prestation des services	تقديم خدمات
Les livraisons de biens à soi-même par un assujetti	تسليم الخاضع للضريبة اموالا لنفسه
Les prestations de services à soi-même par un assujetti	تقديم الخاضع للضريبة خدمات لنفسه
Le commissionnaire	الوكيل
Le lieu de la préstation de services	مكان تقديم الخدمات
Le lieu de la livraison de bien	مكان تسليم الاموال
Les opérations d'exportation	عمليات التصدير
La législation fiscale	التشريع الضريبي
Les exemptions	الإعفاءات
Les activités exemptées	الأنشطة المعفاة من الضريبة
Les frais d'hospitalisation	نفقات الاستشفاء
L'enseignement	التعليم
Les opérations d'assurance et de reassurance	عمليات الضمان واعادة الضمان
La caisse de mutuelle	صندوق التعاضد
Les services bancaires et financiers	الخدمات المصرفية والمالية
Les opérations des organismes à but non lucratif	أنشطة الجمعيات أو الهيئات التي لا تتوخى الربح
Le transport en commun	النقل المشترك
Les paris	المراهنات
Les loteries	اليانصيب

Le bétail	المواشي
La volaille	الدواجن
Les produits agricoles à l'etat brut	المنتجات الزراعية بحالتها الطبيعية
Les graines	البذور
Les engrais	الاسمدة
Le fourrage	العلف
Les insecticides agricoles	المبيدات الزراعية
Les stérilets	واقيات منع الحمل
Les préservatifs	الحواجز الذكرية
Les équipements médicaux	المعدات الطبية
Les pierres gemmes	الاحجار الكريمة
Les exemptions à l'importation	الإعفاء عند الاستيراد
Les transports internationaux	النقل الدولي
Commettant	موكـــل
Exigibilité de la taxe	تاريخ استحقاق الضريبة
La base d'imposition	أسس فرض الضريبة
La concurrence	المنافسة
Le taux de la taxe	معدل الضريبة
La période fiscale	فترة احتساب الضريبة
Le droit à déduction	حق الحسم
La taxe déductible	الضريبة القابلة للحسم
Proposition du ministre des finances	اقتراح وزير المالية
Le crédit de taxe déductible	فائض الضريبة القابلة للحسم
La demande de remboursement	طلب الاسترداد
Le droit à déduction partiel	حق الحسم الجزئي
La régularisation des déductions	تسوية الحسم (الحسومات)

Les redevables de la taxe	الخاضعون(الملزمون) للضريبة
Les obligations déclaratives	موجبات التصريح
Une denande d'enregistrement	طلب تسجيل
Une demande d'annulation d'enregistrement	طلب إلغاء التسجيل
Déclaration périodique	تصريح دوري
Formulaires papiers	نمازج ورقية
Les obligations d'ordre comptable	الموجبات المحاسبية
Le régime du forfait	الربح المقطوع
Le profit estimé	الربح المقدر
La conservation des livres , factures et documents comptables	حفظ الدفاتر والفواتير والمستندات المحاسبية
La facturation	إصدار الفواتير
Le numero d'immatriculation au ministère des finances	رقم التسجيل لدى وزارة المالية
Le paiement de la taxe	تأدية الضريبة
Impositions additionnelles	تكاليف إضافية
Impositions complémentaires	تكاليف تكميلية
Les non-résidents	الأشخاص غير المقيمين
Les opérations des agences de voyage	عمليات وكالات السفر
Les moyens de contrôle	وسائل(أصول) الرقابة
Le droit de communications	حق الإطلاع
Le secret professionnel	سر المهنة
La procédure de taxation d'office	حالات التقدير المباشر
Le recouvrement de la taxe	تحصيل الضريبة
L'intérêt de retard dans le paiement	غرامة التأخير في تسديد الضريبة
Les sanctions et les amendes	المخالفات والغرامات

Les restitutions	الاسترداد
Les oppositions	الاعتراضات
La réclamation	الاعتراض
La commission de recours	لجنة الاعتراضات
La prescription	مرور الزمن
Dispositions diverses	أحكام مختلفة
Les droits de timbre	رسم الطابع المالي
Montants échus	المبالغ الهالكة
Les taxes indirectes abrogées	الضرائب غير المباشرة الهالكة
Administration de la TVA	إدارة الضريبة على القيمة المضافة
Le service de législation et de politique fiscale	مصلحة التشريع والسياسات الضريبية
L'unité de législation et de politique fiscale	دائرة التشريع والسياسات الضريبية
L'unité de conformité à la loi fiscale	دائرة الالتزام الضريبي
L'unité d'opposition et d'appel	دائرة الاعتراضات والاستئناف
Le service des opérations	مصلحة العمليات
L'unité de service des assujettis	دائرة خدمات المكلف
L'unité de traitement des informations	دائرة معالجة التصاريح
L'unité de recouvrement	دائرة التحصيل
L'unité de relations publiques et d'information	دائرة العلاقات العامة والتوعية
Le service de vérification et de remboursement	مصلحة التدقيق والاستردادات
L'unité de vérification sur le terrain	دائرة التدقيق الميداني
L'unité de vérification fiscale et des remboursement	دائرة التدقيق الضريبي والاستردادات
Le service de coordination administrative et financière	مصلحة التنسيق الإداري والمالي

L'unité des affaires administratives et du personnel	دائرة الشؤون الإدارية والموظفين
L'unité informatique	دائرة المعلوماتية
L'unité de coordination adminstrative et financière	دائرة التنسيق الإداري والمالي
Les mesures transitoires	أحكام انتقالية
Dispositions d'exécution	أحكام تنفيذية


ملحق رقم ١:



DIRECTION GENERALE DES IMPÔTS

N° 3310-CA

cerfa

TAXE SUR LA VALEUR AJOUTÉE (ET TAXES ASSIMILÉES)

RÉGIME DU RÉEL NORMAL - MINI RÉEL

N° 10963 * 04
MODÈLE OBLIGATO
(art. 287 du CGI)

PÉRIODE DE DÉCLARATION | **Ne pas utiliser cette déclaration pour une autre périoc**

Jours et heures de réception

Adresse du service où cette déclaration doit être déposée →

au plus tard le →

Identification du destinataire →

Adresse de l'établissement (quand celle-ci est différente de l'adresse du destinataire)

Rayer les indications imprimées par ordinateur qui ne correspondent plus à la situation exacte de l'entreprise, rectifiez-les en rouge.

Recette	Numéro de dossier	Clé	Période	CDI	Insp.	Régime

Numéro de TVA intracommunautaire (*ne concerne pas les DOM*)

N° d'identification de l'établissement (SIRET)

Code activité

EURO (voir notice)

Déclaration : veuillez indiquer ci-dessous la monnaie dans laquelle vous souscrivez cette déclaration

1. *Si vous tenez votre comptabilité en EUROS, vous pouvez choisir de déclarer en :*

Cochez la case de votre choix

☐ ***EUROS*** ☐ ***FRANCS***

2. *Si vous tenez votre comptabilité en FRANCS, vous devez déclarer en francs.*

Cochez la case ☐

Vérifiez que cette déclaration est bien libellée dans la monnaie choisie ci-dessus

Paiement : vous pouvez payer : en FRANCS *ou* en EUROS

Si la monnaie de paiement est différente de celle de la déclaration, utilisez ce cadre pour convertir

1. ***Le montant ligne 32 est en EUROS et vous payez en FRANCS***

.... € × 6,55957 = ... , ___ F
(Reporter le montant ligne 32) (Taux de conversion) (Montant du règlement avec centimes)

2. ***Le montant ligne 32 est en FRANCS et vous payez en EUROS***

.... F / 6,55957 = ... , ___
(Reporter le montant ligne 32) (Taux de conversion) (Montant du règlement avec cents)

PAIEMENT, DATE, SIGNATURE

Date : .... Signature :

Téléphone : ....

Paiement par virement bancaire à obligation cautionnée : cocher la case correspondante :

☐ Virement bancaire ☐ Obligation cautionnée

RÉSERVÉ À L'ADMINISTRATION

Somme :	Date :	Pénalités		
	N° PEC...........	Taux	5 %	9005
dont OC :	N° d'opération....	Taux	%	9006
		Taux	%	9007

- Si vous payez par **chèque** : utilisez un chèque barré : l'établir impérativement à l'ordre du TRESOR PUBLIC.
- Si vous payez par virement(s), **précisez-en le nombre** → ☐
Depuis le 1er janvier 2000, les entreprises qui réalisent un CA HT > 5 MF doivent payer par virement bancaire sur le compte du Trésor à la BANQUE DE FRANCE

CADRE RÉSERVÉ À LA CORRESPONDANCE

.a loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 modifiée relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, garantit aux déclarants un droit d'accès et de rectification pour lonnées les concernant auprès du centre des impôts dont ils relèvent.

A MONTANT DES OPÉRATIONS RÉALISÉES

OPÉRATIONS IMPOSABLES (H.T.)

01	Ventes, prestations de services		
02	Autres opérations imposables		
03	Acquisitions intracommunautaires (dont ventes à distance et/ou opérations de montage : ....)	0031	

OPÉRATIONS NON IMPOSABLES

04	Exportations hors CE	0032	
05	Autres opérations non imposables	0033	
06	Livraisons intracommunautaires	0034	
07	Achats en franchise	0037	

B DÉCOMPTE DE LA TVA À PAYER

TVA BRUTE

			Base hors taxe	Taxe due
	Opérations réalisées en France métropolitaine			
08	Taux normal 19,6 %	0206		
09	Taux réduit 5,5 %	0105		
9 B				
	Opérations réalisées dans les DOM			
10	Taux normal 8,5 %	0201		
11	Taux réduit 2,1 %	0100		
12				
	Opérations imposables à un autre taux (France métropolitaine ou DOM)			
13	Ancien taux	0900		
14	Opérations imposables à un taux particulier (décompte effectué sur annexe 3310 A)	0950		
15	TVA antérieurement déduite à reverser		0600	

La ligne 11 ne concerne que les DOM. Les autres opérations relevant du taux de 2,1 % continuent d'être déclarées sur l'annexe 3310 A.

16	**Total de la TVA brute due (lignes 08 à 15)**		
17	**Dont TVA sur acquisitions intracommunautaires**	0035	
18	**Dont TVA sur opérations à destination de Monaco**	0038	

TVA DÉDUCTIBLE

19	Biens constituant des immobilisations	0703	
20	Autres biens et services	0702	
21	Autre TVA à déduire	0059	
22	Report du crédit apparaissant ligne 27 de la précédente déclaration *(À convertir si ce crédit est en francs et votre déclaration en euros)*	8001	

23 *Indiquer ici le pourcentage de déduction applicable pour la période s'il est différent de 100 %* ...... %

24 **Total TVA déductible (lignes 19 à 22)**

CRÉDIT

25	Crédit de TVA (ligne 24 – ligne 16)	0705	
26	Remboursement demandé sur formulaire n° 3519 joint	8002	
27	Crédit à reporter (ligne 25 – ligne 26) *(Cette somme est à reporter ligne 22 de la prochaine déclaration)*	8003	

Attention! Une situation de TVA créditrice (ligne 25 servie) ne dispense pas du paiement des taxes assimilées déclarées ligne 29.

TAXE À PAYER

28	TVA nette due (ligne 16 – ligne 24)		
29	Taxes assimilées calculées sur annexe n° 3310 A	9979	
30	Sommes à imputer y compris acompte congés	9989	
31	Sommes à ajouter y compris acompte congés	9999	
32	**Total à payer (lignes 28 + 29 – 30 + 31)** *(N'oubliez pas de joindre le règlement correspondant)*		

Si vous réalisez des opérations intracommunautaires, pensez à la déclaration d'échanges de biens à souscrire auprès de la Direction Générale des Douanes et des Droits indirects



N° 11417 * 02

rmulaire obligatoire
ertu des dispositions
e l'art. 242 septies A
e l'annexe II au CGI



N° 3517-S
RÉGIME SIMPLIFIÉ
CA 12 (1)
CA 12 E (2)

DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

TAXE SUR LA VALEUR AJOUTÉE ET TAXES ASSIMILÉES

DÉCLARATION RELATIVE À L'EXERCICE OU À LA PÉRIODE DU AU

ours et heures de réception

dresse du service
ù cette déclaration doit obligatoirement
tre renvoyée au plus tard
30 avril 2001 (*clôture au 31/12/2000*)
u
ans les trois mois de la clôture de l'exercice
lôture en cours d'année)

lentification du destinataire

dresse de l'établissement
uand celle-ci est différente de l'adresse du destinataire)

ayer les indications imprimées par ordinateur qui ne correspondent plus à la situation exacte de l'entreprise, rectifiez-les en rouge.

Recette	Numéro de dossier	Clé	Période	CM	OPT	CDI	Insp.	Régime

Numéro de TVA intracommunautaire *(ne concerne pas les DOM)*

N° d'identification de l'établissement (SIRET)

Jne notice figurant au verso vous aidera à remplir cette déclaration

1) Si vous clôturez votre exercice en cours d'année, rayez la mention CA 12 (en haut à droite).
2) Si vous clôturez votre exercice le 31 décembre, rayez la mention CA 12 E (en haut à droite).

URO

léclaration : veuillez indiquer ci-dessous la monnaie dans laquelle vous souscrivez cette déclaration

. Si vous tenez votre comptabilité en EUROS, vous pouvez choisir de déclarer en :

Cochez la case de votre choix

☐ *EUROS* ☐ *FRANCS*

2. Si vous tenez votre comptabilité en FRANCS, vous devez déclarer en francs.

Cochez la case

☐

Vérifiez que cette déclaration est bien libellée dans la monnaie choisie ci-dessus

'aiement : vous pouvez payer : en FRANCS *ou* en EUROS

Si la monnaie de paiement est différente de celle de la déclaration, utilisez ce cadre pour convertir

*. **Le montant** ligne 56 est en EUROS et vous payez en FRANCS*

.... € × 6,55957 = ... , F
(Reporter le montant ligne 56) (Taux de conversion) (Montant du règlement avec centimes)

*2. **Le montant** ligne 56 est en FRANCS et vous payez en EUROS*

.... F / 6,55957 = ... , €
(Reporter le montant ligne 56) (Taux de conversion) (Montant du règlement avec cents)

AIEMENT, DATE, SIGNATURE

Date : Signature :

'éléphone :

aiement par virement bancaire ou obligation cautionnée : cocher la case correspondante

☐ Virement bancaire ☐ Obligation cautionnée

ADRE RÉSERVÉ À LA CORRESPONDANCE

RÉSERVÉ À L'ADMINISTRATION

Somme :

dont OC :

Date : ....

N° PEC ....

N° d'opération ......

Pénalités	
Taux 5 %	9005
Taux %	9006
Taux %	9007

• Si vous payez par **chèque**, utilisez un chèque barré ; l'établir impérativement à l'ordre du TRÉSOR PUBLIC

Date de réception

MINISTÈRE DE L'ÉCONOMIE
DES FINANCES ET DE L'INDUSTRIE

Cette déclaration ne doit pas comporter de centimes : l'arrondissement des bases d'imposition et des cotisations s'effectue au franc ou à l'euro le plus proche.

I - TVA BRUTE

Ligne 01 : Indiquez le montant total des achats, acquisitions intracommunautaires ou importations réalisés en franchise de taxe (art. 275 du CGI).

Ligne 02 : Les DOM sont assimilés à un territoire d'exportation.

Ligne 03 : Indiquez les opérations exonérées de TVA constituant votre chiffre d'affaires, autres que les exportations ou les livraisons intracommunautaires, telles que les pourboires non imposables à la TVA par tolérance mais aussi les prestations de services désignées aux articles 259 A 3°, 4° *bis*, 5°, 6° et 259 B du CGI rendues à un preneur établi à l'étranger.

Lignes 05 à 14 : Indiquez le montant hors TVA des opérations réalisées au cours de l'année ou de l'exercice précédent. Ventilez, par taux, les opérations imposables (ventes, services, façons, échanges, etc.) et appliquez à chaque base le taux correspondant.

Lignes 6 B et 8 B : Ces lignes ne doivent être servies que sur indication de l'administration. Pour les rectifications sur des opérations antérieures, utilisez les lignes 18 ou 25.

Ligne 09 : Il s'agit des opérations réalisées par des entreprises établies en Métropole et soumises à un taux particulier de 2,1 % ou aux taux de 0,90 %, 2,10 %, 8 % ou 13 % pour les opérations réalisées en Corse. Les entreprises établies dans les DOM utilisent aussi cette ligne pour déclarer les opérations soumises au taux de 1,05 % ou au taux de 1,75 %.

Ligne 10 : Indiquez notamment les opérations soumises au taux de 20,6 % ou 9,5 %.

Ligne 12 : N'indiquez pas les livraisons à soi-même d'immeubles qui doivent être déclarées sur l'imprimé 941 ou sur un formulaire CA 3.

Ligne 13 : Indiquez les droits d'auteur soumis à la retenue à la source, les prestations de services désignées aux articles 259 A 3°, 4° *bis*, 5°, 6° et 259 B du CGI rendues par un prestataire étranger et imposables chez le preneur.

Important : la non-déclaration par un redevable d'une TVA qu'il doit acquitter mais qu'il peut en même temps déduire est sanctionnée par une amende fiscale égale à 5 % du montant des droits à déduction non déclarés (article 1788 *septies* du Code général des impôts). Sont concernées en particulier, les acquisitions intracommunautaires de biens, les prestations de services visées à l'article 259 B du CGI, les livraisons à soi-même des biens ouvrant droit à déduction prévues par les articles 257-7° et 8° du même code. Pour toutes précisions complémentaires, se reporter à l'instruction administrative du 23 juin 1998 (*BOI* 3-A-6-98).

Ligne 17 : Indiquez le ou les montants qui ont fait l'objet d'une demande de remboursement de crédit de TVA sur l'imprimé n° 3519, y compris lorsque la demande est en cours d'instruction.

Ligne 18 : Indiquez notamment, les factures d'avoirs fournisseurs, les déductions opérées à tort (y compris celles se rapportant à des acquisitions intracommunautaires) et précisez dans une note annexe la nature de cette erreur.

	OPÉRATIONS NON IMPOSABLES		*Base hors taxe*	*Taxe due*
01	Achats en franchise	0037		
02	Exportations hors CE	0032		
03	Autres opérations non imposables	0033		
04	Livraisons intracommunautaires	0034		
	OPÉRATIONS IMPOSABLES			
	– réalisées en France métropolitaine			
05	Taux normal 19,6 %	0206		
06	Taux réduit 5,5 %	0105		
6 B				
	– réalisées dans les DOM			
07	Taux normal 8,5 %	0201		
08	Taux réduit 2,1 %	0100		
8 B				
	– à un autre taux (France métropolitaine ou DOM)			
09	Opérations imposables à un taux particulier	0950		
10	Anciens taux	0900		
	– autres opérations			
11	Cessions d'immobilisations	0970		
12	Livraisons à soi-même	0980		
13	Autres opérations imposables	0981		
14	Acquisitions intracommunautaires	0031		
15	*dont* TVA sur immobilisations	0982		
16	*TOTAL DE LA TAXE DUE (lignes 5 à 14)*			
	AUTRE TVA DUE			
17	Remboursements provisionnels obtenus en cours d'année ou d'exercice	0983		
18	TVA antérieurement déduite à reverser	0600		
19	*TOTAL DE LA TVA BRUTE DUE (lignes 16 + 17 + 18)*			

II - TVA DÉDUCTIBLE

Ligne 20 : Indiquez la TVA déductible figurant sur les factures des biens ou services non exclus du droit à déduction (sont par exemple exclus du droit à déduction les dépenses afférentes à un véhicule de tourisme, certains frais d'hôtel, de restaurants...).

Ligne 21 : Si vous adoptez une déduction forfaitaire pour les frais généraux, indiquez ligne 21 un montant égal à 0,20 % du CA HT (total des lignes 2 à 10) et ligne 20 la taxe déductible des seuls produits destinés à la revente.

Ligne 24 : Indiquez le crédit dont vous disposiez au début de l'exercice et qui n'a pas fait l'objet d'une demande de remboursement (report de la ligne 24 de la précédente CA 12/CA 12 E).

Ligne 25 : Indiquez les omissions de déductions des exercices antérieurs, compléments de déduction, taxe afférente à des opérations restées impayées, résiliées, annulées ou faisant l'objet de rabais, taxe facturée à tort, envoi de note d'avoir, etc.

	AUTRES BIENS ET SERVICES		*Taxe déductible*
20	Déductions sur factures (1)	0702	
21	Déductions forfaitaires (1)	0704	
22	*TOTAL (lignes 20 + 21)*		
	IMMOBILISATIONS		
23	TVA déductible sur immobilisations (1)	0703	
	AUTRE TVA À DÉDUIRE		
24	Crédit antérieur non imputé et non remboursé	0058	
25	Omissions ou compléments de déductions	0059	
26	Indiquez le pourcentage de déduction s'il est différent de 100 % .... %		
27	*TOTAL DE LA TVA DÉDUCTIBLE (lignes 22 + 23 + 24 + 25)*		

III - TVA NETTE

RÉSULTAT DE LA LIQUIDATION

		Code	Taxe
28	TVA due : (Ligne 19 – ligne 27)		
	ou		
29	CRÉDIT : (Ligne 27 – ligne 19)	0705	

IMPUTATIONS/RÉGULARISATIONS

gne 30 : Il s'agit du total des acomptes de TVA, acquittés ou non, qui ous ont été demandés ou le cas échéant, que vous avez modulés sur les vis n° 3514 M.

es acomptes déductibles sont ceux dus ou versés au titre de la période imposition, c'est-à-dire ceux compris entre la date d'ouverture et la date e clôture de l'exercice. Ce principe s'applique à toute entreprise nouvellement placée au RSI. Par dérogation, il est admis que les entreprises relevant e l'ancien RSI et clôturant leur exercice en cours d'année, déduisent sur la A 12 E la plus proche, l'acompte exigible (ex 15/10) entre la date de clôture x 31/08) et la date limite de dépôt de la déclaration CA 12 E (ex 30/11). ans ce cas, elles devront impérativement conserver la même méthode imputation tous les ans et indiquer ligne 53 les acomptes réellement nputés (mois et année).

n cas d'hésitation, vous pouvez contacter votre centre des impôts.

gnes 31 et 32 : Indiquez les excédents de déclaration signalés par un avis erreur n° 3314 M ou constatés par vous-même ainsi que les insuffisances e déclarations.

orsque vous utilisez ces deux lignes, vous devez joindre une note explicave (vous pouvez utiliser le cadre réservé à la correspondance) à votre éclaration CA 12/CA 12 E.

		Code	Taxe
30	Acomptes demandés ou modifiés selon vos indications ..	0018	
31	Sommes à imputer	9989	
32	Sommes à ajouter	9999	

RÉSULTAT NET

gne 33 : Si cette ligne est servie, reportez le montant ligne 54. les montants calculés lignes 33 ou 34 sont négatifs, utilisez la ligne 35 ans ces cas, ne remplissez pas les lignes 33 et 34).

gne 35 : Si cette ligne est servie, reportez le montant ligne 49.

		Code	Taxe
33	**SOLDE À PAYER** si (lignes 28 + 32) – (lignes 29 + 30 + 31) ≥ 0		
	ou		
34	**EXCÉDENT DE VERSEMENT** si (lignes 30 + 31) – (lignes 28 + 32) ≥ 0 .		
35	**SOLDE EXCÉDENTAIRE** (lignes 29 + 34) ou (lignes 29 + 30 + 31 – 32) .	0020	

IV - DÉCOMPTE DES TAXES ASSIMILÉES

e montant brut de la taxe permet de déterminer le montant des acomptes us au cours du prochain exercice.

es acomptes de taxes parafiscales sont calculés individuellement et seront diqués sur vos prochains avis d'acomptes. Ils sont égaux à 25 % des iontants indiqués aux lignes 36 à 47, à l'exception de l'acompte de écembre, égal à 20 %.

gne 48 : Il s'agit du montant des acomptes, acquittés ou non, qui vous nt été demandés ou, le cas échéant, que vous avez modulés sur les avis 3514 M.

	Nature des taxes	Code	Taxe brute
36	Taxe sur les retransmissions sportives	4215	
37	Taxe sur les achats de viande	4210	
38	Taxe sur les produits de l'horlogerie, de la bijouterie, de la joaillerie et de l'orfèvrerie	3910	
39	Redevance sur ouvrages de librairie édités	8510	
40	Redevance sur l'emploi de la reprographie	3520	
41	Taxe sur les huiles alimentaires BAPSA	3240	
42	Taxe sur les tabacs BAPSA	3260	
43	Taxe sur les actes des huissiers de justice	4206	
44	Taxe sur les embarquements ou débarquements de passagers en Corse	4204	
45	....		
46	....		
47	....		
48	ACOMPTES TAXES PARAFISCALES ATTENDUS OU MODIFIÉS ..	0019	

V - RÉCAPITULATION

CRÉDIT OU EXCÉDENT

		Code	
49	Solde excédentaire (report de la ligne 35) ..		
50	Remboursement demandé au cadre VI, page 4	8002	
51	Crédit à reporter (cette somme est à reporter ligne 24 de la prochaine déclaration CA 12/CA 12 E)	8003	
52	Taxes parafiscales (ligne 48 – (total l. 36 à 47)) .		

Acomptes (cochez les cases correspondant aux acomptes déduits l. 30). Précisez l'année.

53 ☐ Avril └─┴─┴─┘ ☐ Octobre └─┴─┴─┘
☐ Juillet └─┴─┴─┘ ☐ Décembre └─┴─┴─┘

SOLDE À PAYER

54	TVA (report de la ligne 33)	
55	Taxes parafiscales ((total lignes 36 à 47) – ligne 48)	

ATTENTION ! UNE SITUATION DE TVA CRÉDITRICE (LIGNE 49 SERVIE) NE DISPENSE PAS DU PAIEMENT DES TAXES ASSIMILÉES DÉCLARÉES LIGNE 55

56	**TOTAL À PAYER (Lignes 54 + 55)** (N'oubliez pas de joindre le règlement correspondant)	

BASE DE CALCUL DES ACOMPTES DUS AU TITRE DE L'EXERCICE SUIVANT

gne 57 : Les acomptes de TVA dus au cours du prochain exercice sont callés à partir de la TVA nette exigible (ligne 16 – ligne 22) sous déduction de TVA due sur les cessions d'immobilisations (ligne 11), sur les livraisons à i-même (ligne 12), sur les acquisitions intracommunautaires d'immobilitions (ligne 15). Ils sont égaux à 25 % du résultat de cette opération, à xception de l'acompte de décembre, égal à 20 %.
vous ne demandez pas le remboursement du crédit éventuellement gagé ligne 49, vous pouvez l'imputer sur le ou les acomptes à venir à ndition d'en informer le comptable sur l'avis d'acompte qui vous est lressé.

57	TVA (ligne 16 – (lignes 11 + 12 + 15 + 22))		

La notice d'information sur le RÉGIME RÉEL SIMPLIFIÉ D'IMPOSITION est désormais au verso de l'avis d'acompte
N'hésitez pas à prendre contact avec votre centre des impôts, s'il vous manque une indication pour remplir cette déclaration
Vous pouvez également vous procurer la notice de la déclaration CA 3 (régime du réel normal), si vous souhaitez des informations sur la TVA intracommunautaire, le pourcentage de déduction ou l'euro

VI DEMANDE DE REMBOURSEMENT

Si le décompte effectué au cadre III (ligne 35) fait apparaître un solde excédentaire, celui-ci est imputable sur le ou les acomptes suivant le dépôt de la présente déclaration. Ce solde excédentaire doit être reporté ligne 24 de la prochaine déclaration CA 12/CA 12 E.

Vous avez également la possibilité de demander le remboursement total ou partiel des excédents de versement (ligne 34) qui ne peuvent être imputés rapidement, ainsi que le crédit dégagé (ligne 29) s'il est supérieur ou égal à 1 000 F (1).

Si vous désirez bénéficier de ce remboursement, remplissez le cadre ci-contre en reportant les montants figurant aux lignes 29 et 34 déterminés page 3.

Ne reportez pas ligne *a* le montant dégagé ligne 29 si celui-ci est inférieur à 1 000 F.

Déposez votre déclaration en double exemplaire.

JOIGNEZ UN RELEVÉ D'IDENTITÉ BANCAIRE, POSTAL OU DE CAISSE D'ÉPARGNE S'IL S'AGIT D'UNE PREMIÈRE DEMANDE DE REMBOURSEMENT OU EN CAS DE CHANGEMENT DE COMPTE

(1) Si vous déclarez en euros, reportez-vous à la notice de la déclaration CA 3.

Crédit remboursable dégagé à la clôture de l'année ou de l'exercice *(ligne 29)* si celui-ci est ≥ 1 000 F	*a*	
Excédent de versement dégagé *(ligne 34)*	*b*	
Maximum remboursable *(a + b)*	*c*	
Remboursement demandé	*d*	
Crédit reportable *(c - d)* ou *(c - d + ligne 29)* si le crédit dégagé ligne 29 est < 1 000 F	*e*	

LE SOUSSIGNÉ (NOM, PRÉNOM, QUALITÉ) : ....

DEMANDE LE REMBOURSEMENT DE LA SOMME DE ....

À ...., LE ....

SIGNATURE :

CADRE RÉSERVÉ A L'ADMINISTRATION

LE RECEVEUR .... DES IMPÔTS SOUSSIGNÉ CERTIFIE QUE L'ENTREPRISE DEMANDERESSE :

(1)
- NE FIGURE À AUCUN TITRE COMME RELIQUATAIRE DANS LES ÉCRITURES DE LA RECETTE;
- EST REDEVABLE DE LA SOMME DE ....

AU TITRE DE ....

OBSERVATIONS (2) : ....

DATE D'ENVOI AU SGDP DE L'UN DES EXEMPLAIRES DE LA DÉCLARATION POUR SAISIE : ....

N° D'ENREGISTREMENT MEDOC

À ...., LE ....

SIGNATURE ET CACHET D'AUTHENTICITÉ :

(1) Rayer la mention qui ne convient pas.
(2) Indiquer, notamment, les raisons pour lesquelles il paraît opportun d'exiger une caution. Préciser, le cas échéant, qu'un avis de compensation n° 3382 est établi.

L'INSPECTEUR (1) LE CONTRÔLEUR (1) DES IMPÔTS SOUSSIGNÉ ÉMET UN AVIS FAVORABLE / DÉFAVORABLE (1) AU REMBOURSEMENT DE LA SOMME DE ....

OBSERVATIONS (2) : ....

TYPE DE REJET TYPE DE CONTRÔLE

N° ALPAGE

- Nombre de documents présentés - sur demande de l'inspecteur - pour justifier :
  - les affaires d'exportation ......
  - les taxes déductibles ....
- Nombre de bulletins de recoupement établis ....

À ...., LE ....

SIGNATURE ET CACHET D'AUTHENTICITÉ :

(1) Rayer la mention qui ne convient pas.
(2) Indiquer, notamment, les raisons pour lesquelles il paraît opportun d'exiger une caution. Préciser, le cas échéant, les motifs de rejet total ou partiel du remboursement demandé.

LE DIRECTEUR DES SERVICES FISCAUX SOUSSIGNÉ AUTORISE LE REMBOURSEMENT

DE LA SOMME DE ....

AU PROFIT DE ....

LA PRÉSENTATION D'UNE CAUTION A ÉTÉ EXIGÉE (1). / N'A PAS ÉTÉ EXIGÉE (1).

À ...., LE ....

SIGNATURE ET CACHET D'AUTHENTICITÉ :

(1) Rayer la mention qui ne convient pas.

AUTHENTIFICATION DE LA DÉCISION

TYPE DE REJET TYPE DE CONTRÔLE

N° ALPAGE

REJET : CODE MONTANT :

MONTANT ORDONNANCÉ : ....

MONTANT DE LA COMPENSATION : ....

LOT : N° DU

La loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 modifiée relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, garantit aux déclarants un droit d'accès et de rectification pour les données les concernant auprès du centre des impôts dont elles relèvent.



N° 11255 * 02



N° 351

te de réception de la demande :
(timbre à date de la recette)

Inspection gestionnaire/N° ILIAD-Cx
N° d'enregistrement au registre 4000
N° de dossier-clé du demandeur
N° MEDOC de la demande

TAXE SUR LA VALEUR AJOUTÉE
ET TAXES ASSIMILÉES

DEMANDE DE REMBOURSEMENT DE CRÉDITS DE TAXES

AU TITRE DE LA PÉRIODE : ....

I. IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE

Nom, prénoms *ou* dénomination de l'entreprise et adresse du principal établissement ou de la direction de l'entreprise	Adresse de correspondance (1) *ou* Nom, prénoms ou dénomination et adresse du représentant fiscal ou du liquidateur judiciaire
Tél. :	Tél. :

Activités exercées (souligner l'activité principale).

Numéros d'identification	N° de TVA intracommunautaire: F R _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ — N° SIRET de l'établissement — Code activité _ _ _ _ (ces numéros figurent sur vos déclarations de TVA préimprimées)
Nationalité de l'entreprise	• Entreprise française ☐ • Entreprise étrangère – établie dans la CEE ☐ (2) – établie hors CEE ☐ et réalisant des opérations imposables en France (désignation obligatoire d'un représentant fiscal)

II. DEMANDE DE REMBOURSEMENT

OBSERVATION : Avant de remplir cet imprimé, il vous est conseillé de consulter les explications fournies page 2. Pour tout renseignement complémentaire, vous pouvez prendre contact avec le centre des impôts dont vous dépendez.

Le soussigné *(nom, prénom, qualité)* ....

atteste que l'entreprise présentant cette demande est à jour dans le dépôt de ses déclarations de taxe sur la valeur ajoutée et taxes assimilées. Il sollicite le remboursement de la somme de *(en lettres, en précisant la monnaie de déclaration)* ....

et réduit, à due concurrence, le montant du crédit à reporter sur la prochaine déclaration.

Il demande que la restitution soit effectuée *(cocher la case de votre choix)* : ☐ en EUROS ou ☐ en FRANCS

À ...., le

Signature de la personne habilitée à engager l'entreprise
(représentant légal ou personne mandatée) :

Demande déposée suite à :

(2)
- ☐ 1re demande (création le)
- ☐ cession, cessation, décès le
- ☐ autres

(1) Adresse à laquelle le courrier doit être expédié dans le cas où cette adresse est différente de celle du principal établissement.
(2) Cocher la case correspondant à votre cas et préciser, le cas échéant, la date.



ENTREPRISES DEVANT UTILISER L'IMPRIMÉ N° 3519

Cet imprimé, **à déposer en simple exemplaire**, est destiné à être utilisé :

▶ **par les entreprises placées sous le régime du chiffre d'affaires réel** (ou ayant choisi de déclarer selon les modalités de ce régime);

▶ **par les exploitants agricoles placés sous le régime de la déclaration trimestrielle** quelle que soit la procédure de remboursement qu'ils utilisent;

▶ **par les exploitants agricoles placés sous le régime des acomptes trimestriels,** uniquement lorsqu'ils utilisent, en fin d'année, la procédure spéciale « exportateurs » (les demandes de remboursement selon la procédure générale s'effectuent directement sur la déclaration annuelle CA 12 A);

▶ **par les entreprises placées sous le régime simplifié d'imposition,** uniquement lorsqu'elles demandent un remboursement trimestriel provisionnel du crédit constitué par la taxe déductible ayant grevé l'acquisition de biens constituant des immobilisations d'un montant au moins égal à 5000 F ou 762,25 € (en fin d'année, la demande de remboursement du crédit tenant compte de la taxe déductible sur services et biens autres qu'immobilisations s'effectue directement sur la déclaration annuelle CA 12 ou en fin d'exercice sur la déclaration CA 12 E pour les entreprises qui ont opté pour la régularisation de la taxe sur la valeur ajoutée et des taxes assimilées dans le cadre de l'exercice).

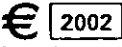
EURO

I. MONNAIE DE LA DEMANDE

Si vous avez opté pour le dépôt de vos déclarations de TVA en euros au cours de la période visée par la demande ou avant, vous devez **obligatoirement** souscrire votre demande de remboursement de crédit de TVA en euros.

II. MONNAIE DE RESTITUTION

Vous pouvez choisir d'être remboursé en francs ou en euros quelle que soit l'unité monétaire retenue pour établir la demande. Il convient de le préciser sur la demande (cadre II).



Les demandes de remboursement déposées en 2002 devront être établies en euros; les paiements seront obligatoirement effectués en euros.

RÉGLEMENTATION

La TVA qui a grevé les éléments du prix des opérations réalisées par les entreprises redevables de la TVA est déductible non seulement lorsque les opérations sont effectivement soumises à la TVA mais également lorsqu'il s'agit d'exportations ou de livraisons intracommunautaires de produits passibles de cette taxe ou d'autres opérations relevant du commerce extérieur.

La taxe déductible dont l'imputation n'a pu être opérée sur la taxe due peut faire l'objet d'un remboursement dans les conditions fixées par les articles 242-0-A à 242-0-L de l'annexe II au Code général des impôts.

Deux procédures de remboursement sont prévues :

DEUX PROCÉDURES	OBSERVATIONS
➽ PROCÉDURE GÉNÉRALE : ■ ouverte à toutes les entreprises; ■ à l'issue de chaque trimestre civil : • dépôt au titre des trois premiers trimestres civils : – toutes les déclarations du trimestre doivent faire apparaître un crédit, – le crédit à rembourser doit être au moins égal à 5 000 F ou 762,25 €; • dépôt au titre du quatrième trimestre civil : – le crédit à rembourser doit être au moins égal à 1 000 F ou 152,45 € (sans application de la règle du trimestre civil créditeur).	➽ CADRES À REMPLIR : **I, II et III.**
➽ PROCÉDURE SPÉCIALE « EXPORTATEURS » : ■ réservée aux entreprises qui réalisent des exportations ou des livraisons intracommunautaires de biens meubles corporels normalement passibles de la TVA, des ventes en suspension de taxes, d'autres opérations relevant du commerce extérieur exonérées ou situées en dehors du champ d'application de la TVA (l'entreprise doit être en possession des pièces justifiant la qualité de toutes ces opérations); ■ dépôt à l'issue de chaque trimestre civil, mais aussi à l'issue de chaque mois pour les redevables qui souscrivent des déclarations de TVA mensuelles; ■ pas de montant minimum de remboursement; ■ mais un plafond de remboursement égal au montant de la TVA décomptée fictivement sur les opérations citées précédemment et réalisées au cours du mois ou du trimestre (« TVA fictive »).	➽ CADRES À REMPLIR : **I, II et IV.** ➽ CHOIX DE LA PROCÉDURE SPÉCIALE : s'exprime par l'utilisation du cadre IV de la demande; par ailleurs, l'utilisation de cette procédure le premier et/ou le deuxième mois d'un trimestre n'interdit pas l'emploi de la procédure générale le troisième mois dudit trimestre. Toutefois, dans ce cas, la fraction de TVA fictive non utilisée sur la dernière demande ne sera plus reportable sur la demande suivante.

Les règles d'arrondi de calcul ont changé. Quelle que soit l'unité monétaire dans laquelle est souscrite la déclaration, la base imposable et le montant de l'impôt sont arrondis à l'euro ou au franc le plus proche. Les bases et cotisations inférieures à 0,50 franc ou euro sont négligées et celles supérieures ou égales à 0,50 franc ou euro sont comptées pour 1.
Les dispositions des articles 34, 35 et 36 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 modifiée relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés s'appliquent : elles garantissent pour les données vous concernant, auprès de la recette des impôts, un droit d'accès et un droit de rectification.

PROCÉDURE GÉNÉRALE DE REMBOURSEMENT

REPORT DES CRÉDITS dégagés sur les déclarations CA 3 déposées au titre du trimestre :
(à compléter par les entreprises déposant leurs déclarations mensuellement)

mois : .... montant : ....

....	....

....	....

REMBOURSEMENT DEMANDÉ .... | R | .... |

PROCÉDURE SPÉCIALE « EXPORTATEURS »

■ **CALCUL DU PLAFOND DE REMBOURSEMENT**

Nature des opérations ouvrant droit à remboursement Indiquer la (les) période(s) concernée(s)	Répartition du montant des opérations ouvrant droit à remboursement selon la procédure spéciale d'après le taux de TVA qui leur aurait été applicable si elles avaient été soumises à cette taxe en France (taux réduit, taux normal, taux particuliers)				Totaux par ligne
....	1	2	3	4	5
Exportations de biens meubles corporels					
Livraisons intracommunautaires de biens meubles corporels					
Autres opérations relevant du commerce extérieur et ventes en suspension de taxe ..					
Totaux par colonne					
Taux de la TVA (à préciser)	× %	× %	× %	× %	
TVA fictive retenue comme plafond de remboursement					

■ **FRACTION DE TVA fictive** non utilisée sur la précédente demande 3519 (ligne 12) ....
(fraction non reportable si, entre-temps, vous avez obtenu un remboursement selon la procédure générale)

■ **PLAFOND DE REMBOURSEMENT** (total lignes 6 et 7) .... | P | .... |

■ **REPORT DU CRÉDIT** dégagé sur la déclaration de TVA .... | C | .... |

■ **REMBOURSEMENT DEMANDÉ** (plus petit des deux montants P ou C) .... | R | .... |

■ **CRÉDIT non remboursable** à reporter sur la prochaine déclaration (C – R) ....

■ **FRACTION DE TVA fictive** non utilisée sur la présente déclaration (P – R) ....
(et reportable, le cas échéant, sur la ligne 7 de votre prochaine demande)

SERVICE DESTINATAIRE – DÉLAIS – DOCUMENTS À JOINDRE À LA PRÉSENTE DEMANDE

SERVICE DESTINATAIRE : Recette des Impôts dont relève l'entreprise ou son représentant fiscal.

DÉLAIS : délai prévu pour le dépôt de la déclaration de TVA (CA 3 ou CA 12 A) faisant apparaître le crédit dont le remboursement est demandé; au cours du mois suivant le trimestre considéré pour les entreprises placées sous le régime simplifié d'imposition.

DOCUMENTS À TRANSMETTRE :

- **déclaration de TVA** – l'original et une copie – (CA 3 ou CA 12 A et éventuellement annexes 3310 MA et 3310 *ter*) faisant apparaître le crédit dont le remboursement est demandé;
- **copie des déclarations CA 3** (et éventuellement des annexes 3310 MA et 3310 *ter*) déposées au titre du trimestre si le remboursement est sollicité selon la procédure générale et si l'entreprise dépose ses déclarations mensuellement ;
- **relevé d'identité bancaire, postal ou de caisse d'épargne** [conforme au libellé exact de l'entreprise ou du représentant dûment qualifié (cf. *infra*)] s'il s'agit d'une première demande de remboursement ou en cas de changement de compte (1);
- **mandat** si le signataire de la demande n'est pas le redevable, lors de la première demande ou en cas de changement de mandataire (le mandat doit être exprès et établi ou enregistré antérieurement à la date de souscription de la demande). Ce mandat doit être impérativement produit sous forme d'un acte authentique dans les cas de remboursement au nom du représentant qualifié de l'entreprise bénéficiaire pour toute somme excédant 35 000 F ou 5335,72 €; en deçà, un acte sous seing privé est admis;
- **relevé des factures d'achats** comportant, sur trois colonnes, les noms et adresses des fournisseurs ou prestataires de services, les date et montant de chaque facture et le montant de la TVA mentionnée sur la facture, **lorsqu'il s'agit de la première demande présentée par une entreprise nouvelle.** Pour les entreprises placées sous le régime simplifié d'imposition sollicitant un remboursement trimestriel provisionnel de la TVA ayant grevé leurs acquisitions d'immobilisations, **l'original de ces factures est exigé.**

OBSERVATION : Les documents listés ci-dessus doivent **impérativement** être joints à votre demande de remboursement. À défaut, ils vous seraient réclamés ultérieurement par les services de la DGI, ce qui retarderait d'autant le remboursement de votre crédit.

(1) En cas de décès, au nom du notaire avec un certificat d'hérédité et une lettre dans laquelle le notaire se porte fort vis-à-vis des héritiers.

CADRE RÉSERVÉ À L'ADMINISTRATION

AVIS DU RECEVEUR

LE RECEVEUR .... des Impôts soussigné certifie que l'entreprise demanderesse :

(1)
- a déposé en même temps que la présente demande une déclaration de taxe sur la valeur ajoutée faisant apparaître le crédit
- ne figure à aucun titre comme reliquataire dans les écritures de la recette;
- est redevable de la somme de ....

au titre de ....

Observations (2) : ....

....

....

À ...., le ....

Signature et cachet d'authenticité :

(1) Rayer la mention qui ne convient pas.
(2) Indiquer, notamment, les raisons pour lesquelles il paraît opportun d'exiger une caution.
Préciser, le cas échéant, qu'un avis de compensation n° 3382 est établi.

AVIS DE L'INSPECTION SPÉCIALISÉE

L'INSPECTEUR (1) LE CONTRÔLEUR (1) des Impôts soussigné émet un avis { favorable / défavorable } (1) au remboursement de la somme

de ....

Observations (2) : ....

....

....

....

....

....

....

À ...., le ....

Signature et cachet d'authenticité :

Type de rejet └─┘ Type de contrôle └─┘

N° ALPAGE └─┴─┴─┘ └─┴─┴─┴─┴─┘

- Nombre de documents présentés – sur demande de l'inspecteur – pour justifier :
  - les affaires d'exportation .... ☐
  - les taxes déductibles .... ☐
- Nombre de bulletins de recoupement établis .... ☐

(1) Rayer la mention qui ne convient pas.
(2) Indiquer, notamment, les raisons pour lesquelles il paraît opportun d'exiger une caution.
Préciser, le cas échéant, les motifs de rejet total ou partiel du remboursement demandé.

DÉCISION DU DIRECTEUR

LE DIRECTEUR des Services fiscaux soussigné autorise le remboursement

de la somme de ....

....

au profit de ....

....

....

La présentation d'une caution { a été exigée (1), / n'a pas été exigée (1). }

À ...., le ....

Signature et cachet d'authenticité :

(1) Rayer la mention qui ne convient pas.

AUTHENTIFICATION DE LA DÉCISION

Type de rejet └─┘ Type de contrôle └─┘

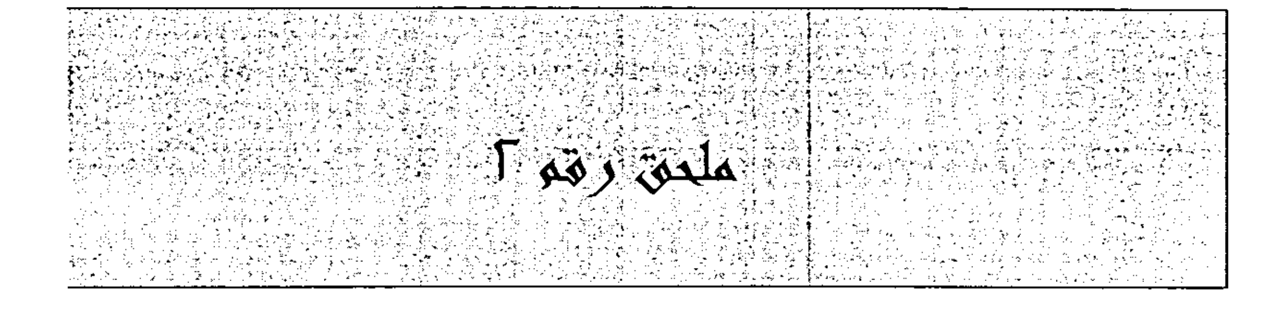
N° ALPAGE └─┴─┴─┘ └─┴─┴─┴─┴─┘

Rejet : Code └─┴─┘ Montant : ....

Montant ordonnancé : ....

Montant de la compensation : ....

Lot : N° └─┴─┘ └─┴─┴─┴─┴─┘ du ....


ملحق رقم ٢

Royaume du Maroc

MINISTERE DES FINANCES ET DES INVESTISSEMENTS EXTERIEURS

DIRECTION DES IMPOTS

Modèle n° 670/8!

Timbre de dimension

TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

N° d'identification

Code de la branche économique

DEMANDE DE REMBOURSEMENT

PERIODE : ....

Je soussigné (nom et prénom) : ....

agissant à titre personnel ou en qualité de ....

de la société ....

ayant mon établissement principal ou son siège social : rue et n° ....

....

inscrit au registre de commerce de .... sous le n° ....

et ayant qualité de ....

....

sollicité par la présente, en application des dispositions, de l'article 19 du dahir, n° 1 - 85 - 347 du 7 rebia II 1406 (20 décembre 1985) le remboursement des taxes ayant grevé les éléments du prix des opérations réalisées au cours de .. .. sous le bénéfice des exonérations ou du régime suspensif prévus aux articles 8 et 9 du dahir susvisé.

Les sommes à rembourser en fonction des documents et des justifications annexés à la présente demande et sous réserve des rectifications apportées par la Divison de la Coordination et du Contrôle de l'Assiette et des contrôles et vérifications ultérieurs exercés par elle, devront être virées :

- au compte courant postal n° .... tenu par le bureau de Rabat
  portant l'intitulé ....
- au compte n° .... de la banque ....

....

Je certifie que les renseignements consignés sur les documents ci-joints ainsi que les justifications y annexées sont sincères et conformes à mes livres et documents comptables.

Je m'engage, sous première injonction de la Direction des Impôts, à restituer les sommes dont le remboursement aura été obtenu indûment majorées des amendes prévues à l'article 48 du dahir susvisé.

A ...., le .... 19...

(Signature)

PIECES JUSTIFICATIVES A JOINDRE A LA DEMANDE

DESIGNATION			Nomi
Déclaration modèle .... (à fournir en double exemplaire)			
justifications d'exportation	Avis d'exportation (1 par exportation)	Comportant le visa et le cachet de la douane	
	copies des factures clients (1 par client)		
	Attestation de commissionnaires		
	Relevé des avis d'exportation et des copies de factures de vente		
Achats non immobilisés	I- Relevé des factures des prestataires de service		
	II- Copies des factures des prestataires de service		
	III- Relevé des achats à l'importation		
	IV- Copies des déclarations d'importation		
	V- Quittances de réglement de la T.V.A. y afférents		
	VI- Relevé des factures d'achats au Maroc		
	VII- Copies des factures des achats au Maroc		
	VIII- Relevé des factures des travaux à façon		
	IX- Copies des factures rulatives aux travaux à façon		
Immobilisations	I- Relevé des achats à l'importation		
	II- Copies des déclarations d'importation		
	III- Quittances de réglement de la T.V.A.		
	IV- Relevé des achats au Maroc		
	V- Copies des factures des achats au Maroc		
	VI- Relevé des factures relatives à la livraison à soi-même		
	VII- Copies des factures relatives à la livraison à soi-même		
	VIII- Relevé des factures relatives au travaux d'installation et pose		
	IX- Copies des factures relatives aux		

ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DES FINANCES
ET DES INVESTISSEMENTS
EXTERIEURS

Division de la Coordination et
du Contrôle de l'Assiette

Modèle N° 653 ter

REMBOURSEMENT DE LA TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

ETAT DES TAXES REJETEES

Sté. : ____________________

....

Période :

....

Factures		Noms et adresses des Fournisseurs	Montant des taxes rejetées	Motifs du Rejet
N°	Dates			
		Total des Taxes rejetées	....	

CADRE RESERVE A LA DOUANE

Date des importations 4	Valeur en douane 5	Taux du Droit de douane 6	Taux de la Taxe spéciale 7	Taux cumulé (1) de la T.V.A. dont l'exonération est accordée 8	Montant de la T.V.A. dont l'exonération est accordée 9	Observations 10

Date et signature du Receveur des douanes : (1) 19 " 100 + $\frac{\text{Taux du droit de douane + Taux de la taxe spéciale)}}{100}$ "

N° d'identification : ....

Portatif annoté, le : ....

Nom et signature de l'Agent : ....

Rabat, le ....

المملكة المغربية
وزارة المالية
والاستثمارات الخارجية
مديرية الضرائب
قسم التسيير ومراقبة الوعاء الضريبي

ارجاع الضريبة على القيمة المضافة

قائمة الضرائب المرفوضة

الاسم : ....

المدة : ....

فاتورات		اسم وعنوان الموردين	مبلغ الضرائب الغير القابلة للارجاع	أسباب الرفض
تاريخ	رقم			
		المجموع :	....	

Royaume du Maroc

MINISTERE DES FINANCES
ET DES INVESTISSEMENTS
EXTERIEURS

DIRECTION DES IMPOTS

Modèle N° 671 bis/9

LISTE DES BIENS D'INVESTISSEMENT EXONERES DE T.V.A. A L'IMPORTATION

N° ET DATE DE LA D.U.M ....

BUREAU D'IMPORTATION ....

Entreprise béné[illegible] .... N° d'identification T.V.A. : | | | | | | | |

Désignatio[illegible] biens d'investissement	Noms et adresses des fournisseurs	Valeur en		Intitulé du compte en comptabilité
		Devises	Dirhams	

Royaume du Maroc

MINISTERE DES FINANCES
ET DES INVESTISSEMENTS
EXTERIEURS

DIRECTION DES IMPOTS

N° D'IDENTIFICATION
À LA T.V.A.

Modèle N° 671/9

TIMBRE DE DIMENSION

Biens d'investissement importés éligibles au droit à la déduction prévue à l'article 18 de la loi N° 30-85 relative à la taxe sur la valeur ajoutée

DEMANDE D'EXONERATION DE LA T.V.A A L'IMPORTATION SUR LES BIENS D'INVESTISSEMENT

ENGAGEMENT

Je soussigné (nom et prénom) : ....

agissant à titre personnel ou en qualité de ....

de la société : ....

exerçant l'activité de : ....

....

ayant mon établissement principal ou son siège social à : ....

....

sollicite par la présente en application des dispositions de l'article 60-15° de la loi susvisée, l'exonération de la taxe sur la valeur ajoutée à l'importation sur les biens d'investissement figurant sur l'état joint en annexe et susceptibles d'ouvrir droit à la déduction réglementée par les dispositions des articles 17, 18 et 21 de la loi précitée.

Je certifie que les biens qui seront importés par mes soins seront inscrits à un compte d'immobilisation donnant lieu à amortissement et utilisés par l'entreprise dans des opérations soumises à la taxe sur la valeur ajoutée ou exonérées en vertu des articles 8 et 9 de la loi susvisée.

A ...., le ....

Signature :

الضريبة على القيمة المضافة

المملكة المغربية

وزارة المالية والإستثمارات الخارجية

مديرية الضرائب

نموذج رقم 625

اقرار بالشروع في العمل

رقم التعريف

دليل الفرع الاقتصادي

الضريبة : | جزء | سجل

التبليغ ....

خاص بالمقرر

خاص بالمصلحة				
610	610/2	610/3	611	613

اسم الشخصي والعائلي : ....

او

اسم الشركة التجاري : ....

الشكل القانوني : .... الجنسية : ....

تاريخ المراقبة

التقييد بالسجل التجاري ....

تحليلي : منذ : ....

التقييد بالضريبة المهنية (الباتانتا) ....

رقم بطاقة للتعريف الوطنية .... بتاريخ .... (بالنسبة للاشخاص الطبيعيين)

التسمية التجارية او الشعار : ....

عنوان المؤسسة التجاري أو مقرها ....

الهاتف : ....

خاص بالمصلحة						
610	610/2	610/3	611	613	مستاجر	مالك
					مستاجر	مالك
					مستاجر	مالك

موقع مؤسسة او مؤسسات انتاجكم ....

					مستاجر	مالك
					مستاجر	مالك
					مستاجر	مالك

موقع او مواقع متاجر البيع والوكالات والفروع .... (1)

(1) اشطب بما يتطلبه المعنى (هل الخاضع للضريبة مالك او مستاجر للمحلات المذكورة).

هـ ـ عدد مستخدمي المؤسسة المقترة .... ـ عدد الآلات المرتبطة بالاستغلال :	
معلومات تتعلق بالمحاسبة : السنة الحسابية من .... الى .... ـ النظام المستعمل : .... ـ عنوان المقر الاداري للمؤسسة (حيث توجد المستندات الحسابية) .... ـ الاسم الكامل وعنوان الحيسوبي او الخبير الحيسوبي او الجبائي (غير المنتمين للمؤسسة) .... ـ النظام المتبع من طرف المؤسسة تجاه الضريبة على القيمة المضافة : نظام قبض الثمن ؟ أو نظام وضع الفاتورة ؟ ـ نظام المؤسسة الجبائي (بالنسبة للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها) :	....

بيان الحسابات : (حسابات جارية أو حسابات ودائع).

ا ـ الحسابات البريدية

رقم : .... مكتب : .... رقم : .... مكتب : ....

ب ـ الحسابات البنكية

رقم : .... بنك : .... فرع : ....

رقم : .... بنك : .... فرع : ....

رقم : .... بنك : .... فرع : ....

رقم : .... بنك : .... فرع : ....

رقم : .... بنك : .... فرع : ....

اذا كان المكان المخصص في هذا المطبوع غير كاف ينبغي أن تضيفوا اليه قائمة مكملة

لقد حرر هذا الاقرار من طرف السيد (ة) .... بصفته (ها) : مالك المحل التجاري ـ وكيلا حرا ـ مدبرا للمقاولة ويشهد بصحة المعلومات المذكورة أعلاه (أحط الكلمة اللائقة باطار) حرر ب .... بتاريخ .... توقيع :	قيد بالمصلحة بتاريخ : .... تحت رقم : ....

عنوان المستقل الشخصي (بالنسبة للاشخاص الطبيعيين فقط) ــــــــــ

ـ صفة المستقل : مالك ؟ وكيل حر ؟ . أو مستأجر للمحل التجاري أو الصناعي ؟
(أحط الكلمة اللائقة باطار)
ـ اذا كان مالكا للمحل يجب الادلاء باسم الوكيل الحر أو المستأجر ــــــــــ
ـ اذا كان وكيلا حرا او مستأجرا للمحل يجب الادلاء باسم مالكه : ــــــــ

ـ نوعية وطبيعة الانشطة المزاولة ــــــــــ

في حالة مزاولة انشطة متعددة يجب التمييز بين الانشطة الرئيسية والانشطة الثانوية مع تحديد نسبة رقم المعاملات الخاص بكل صنف منها.

النشاط الرئيسي
ــــــ : ــــــ %

الانشطة الثانوية
ــــــ : ــــــ %
ــــــ : ــــــ %
ــــــ : ــــــ %

ـ طبيعة المنتجات :
ـ المنتوجات التي تصنعها المؤسسة بصورة مباشرة ــــــــ
ـ المنتوجات التي تحصل عليها المؤسسة بواسطة الغير ــــــــ
ـ المنتوجات التي تعيد المؤسسة بيعها على حالها ــــــــ

ـ الانتاج بواسطة الغير ـ (في هذه الحالة يجب الادلاء بالاسم الكامل أو الاسم التجاري وعناوين الصانع ...) ــــــــ

سبب وضع هذا الاقرار : تأسيس شركة ـ تملك محل تجاري على اثر تفويت ـ نقل مقر الشركة ـ استئناف نشاط المؤسسة بعد توقفها عن العمل منذ ــــــــ
(أحط الكلمة اللائقة باطار)
ـ تغيير القانون الداخلي تجاه الضريبة على القيمة المضافة (الباعة بالجملة ـ المستوردون)
ـ تاريخ بدء العملية : ــــــــ
ـ في حالة تملك محل تجاري على اثر تفويت أو في حالة ايجاره ـ يجب الادلاء باسم وبالعنوان الحالي للشخص الذي قام بتفويت المحل التجاري ــــــــ
ـ في حالة نقل مقر الشركة يجب الادلاء بالعنوان القديم ــــــــ

ـ المؤسسة أو المؤسسات التي تربطها مع الشركة المقرة، علاقة قانونية.
(1) ـ مؤسسة تابعة : ــــــــ
(2) ـ المؤسسة الأم : ــــــــ
(3) ـ علاقات التبعية : ــــــــ

ملاحظة : يجب ايضاح الاسم العائلي والشخصي أو اسم المؤسسة التجاري والانشطة المزاولة والعناوين ــــــــ

المملكة المغربية
وزارة المالية
والاستثمارات الخارجية
مديرية الضرائب

الضريبة على القيمة المضافة

ورقة تبليغ
رقم التعريف الخاص بمقاولتكم

الاسم الشخصي والعائلي : السيد (ة) ....

او

اسم المؤسسة التجاري : ....

المهنة : ....

العنوان الكامل : ....

رقم التعريف الجبائي الخاص بمؤسستكم : | | | | | |

- يجب أن يقيد في الفاتورات والبيانات الحسابية المسلمة الى المشترين منكم أو عملائكم طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 30.85 بفرض الضريبة على القيمة المضافة ، وكذا في جميع الوثائق التي ترسلونها الى الادارة (الاقرارات - المراسلات ...) .

- هو خاص بمقاولتكم ويصبح به العمل ما دامت البيانات (ولاسيما العنوان الذي تزاولون فيه نشاطكم) التي أدليتم بها في اقراركم بالشروع في العمل لم يطرأ عليها اي تغيير

حرر بـ ....

(المفتش)
توقيع :

طابع المصلحة :

للتذكير : يجب إحاطة المصلحة بكل تغيير طرأ على وضعيتكم المهنية او نشاطكم.

المملكة المغربية
Royaume du Maroc
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES
مديرية الضرائب
DIRECTION DES IMPOTS

الضريبة على القيمة المضافة
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE
ANNEE : 19 .... السنة
DECLARATION ANNUELLE
PRORATA DES DEDUCTIONS
(Articles 15 à 19 du decrét pris pour l'application de la loi n°30 - 85 relative à la Taxe sur la valeur ajoutée)
Cette déclaration doit parvenir au service avant le 1er Avril de chaque année

Modèle 612 bis
code de la branche économique
Numéro d'identification :

P	V	P

NOM, Prénom ....
ou
raison sociale ....
Profession : ....
Adresse (ville, rue n°) ....
.... Tél. n° ....

Date de début des activités .

		Montant des sommes correspondantes
A	$\frac{A}{B+A} = \%$ CALCUL DU PRORATA DE DEDUCTION	
1	Opérations soumises à la taxe sur la valeur ajoutée (T.V.A comprise)	
2	Opérations exonérées visées à l'article 8 de la loi	
3	Opérations réalisées sous le régime suspensif visées à l'article 9 de la loi	
4	Montant de la T.V.A non exigible, correspondant aux opérations visées aux lignes 2 et 3	—
5.	TOTAL .... A	
B		
6	Opérations exonérées visées à l'article 7 de la loi	
7	Opérations situées hors du champ d'application de la T.V.A	
8	TOTAL .... B	
9	TOTAL C (A+B)	
D		
10	Prorata applicable pour 19...... (A/C) arrondi à l'unité la plus voisine	% — % +
11	Prorata appliqué en 19	% —
12	Différence entre les proratas ci-dessus	%
E	Biens inscrits dans un compte d'immobilisation acquis au cours de l'année précédente	
	-- BIENS ELIGIBLES AU DROIT A DEDUCTION	
	Prix d'achat ou de revient de ces biens (T.V.A comprise)	
	Montant de la T.V.A ayant grévé ces biens	
	-- BIENS N'OUVRANT PAS DROIT A DEDUCTION	
	Valeur de ces biens	

Les indications figurant à la présente déclaration ainsi que les justifications jointes (duplicata, relevés récapitulatifs) co

Cadre réservé au Service

Pour la régularisation des déductions lorsque les variations du prorata excèdent 5 points pour les entreprises anciennes ~~et 10 points pour les entreprises nouvellement créées~~.

I Récapitulation des déductions effectivement appliquées au cours de l'année écoulée (compte tenu éventuellement des rajustements intervenus en cours d'année)

Périodes		Montant brut de la T.V.A ayant grevé les biens	Part de la T.V.A déductible après application du prorata de .... %
1er Trimestre	Janvier		
	Février		
	Mars		
2e Trimestre	Avril		
	Mai		
	Juin		
3e Trimestre	Juillet		
	Août		
	Septembre		
4e Trimestre	Octobre		
	Novembre		
	Décembre		
TOTAL			

II Régularisation		Année d'acquisition des biens		
		19	19	19 ....
Montant de la Taxe ayant grevé les achats				
Prorata provisoire appliqué				
Prorata définitif pour l'année 19				
Déduction effectivement appliquée				
Déduction correspondant au prorata réel				
différence	en plus			
	en moins (en rouge)			
[illegible]	à reverser			
	à imputer (en rouge)			

Soit pour l'assujetti { Crédit .... DH
Débit .... DH

Reporté au F° .... du Portatif ....

المملكة المغربية

وزارة المالية

مديرية الضرائب

قسم الضرائب على رقم المعاملات

نموذج رقم 3-8 ب

قائمة البضائع والمواد الأولية واللفائف الغير المرجعة (اللازمة للتصدير والمستفيدة من الحق في الخصم والاسترجاع) التي يمكن تسلمها مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة

(المادة 9 من القانون رقم 85 ـ 30 بفرض الضريبة على القيمة المضافة)

رقم التعريف

اسم المستفيد : ....

مهنة : ....

العنوان : ....

نوع البضائع والمواد الاولية واللفائف الغير المرجعة 1	الكمية أو المقدار 2	اسم وعنوان البضائع أو المورد 3	رقم تعريف البائع او المورد 4	القيمة (دون مبلغ الضريبة) 5	السعر 6	مجموع القيمة 7

حرر بـ .... في ....

الموافق لـ ....

Royaume du Maroc

MINISTÈRE DE L'ÉCONOMIE ET DES FINANCES

DIRECTION DES IMPÔTS

Division de la Coordination et du Contrôle de l'Assiette

N° d'identification

Mod. n° 708

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية الضرائب

قسم التنسيق ومراقبة الوعاء الضريبي

BIENS D'INVESTISSEMENT

— Article 8-7 de la Loi n° 30-85 relative à la taxe sur la valeur ajoutée.

— Articles 7 à 10 inclus du Décret n° 2-86-99 du 3 Rejeb 1406 (14 Mars 1986).

ATTESTATION N°

Vu la décision n° .... du .... du M. le Ministre de l'Economie et des Finances, le Chef de la Division de la Coordination et du Contrôle de l'Assiette soussigné certifie que : ....

....

exerçant l'activité de : ....

ayant son adresse à : ....

inscrite au registre de commerce de : ....

sous le n° .... remplit les conditions prévues par la Loi susvisée pour recevoir en exonération de la taxe sur la valeur ajoutée les biens d'investissement visée à l'article 8-7 de la Loi ouvrant droit à la déduction prévue à l'article 18 de la Loi figurant sur la liste ci-jointe destinés :

1) - à être utilisés dans des opérations soumises à la taxe sur la valeur ajoutée ou exonérées en vertu des dispositions des articles 8 bis et 9 bis de la Loi susvisée.

2) - à être loués dans le cadre du crédit-bail à l'entreprise.

exerçant l'activité de : ....

ayant son adresse à : ....

et identifiée sous le n° : ....

La présente attestation ne peut être utilisée que par ....

....

exerçant l'activité de : ....

identifiée sous le n° .... afin de justifier de la vente en exonération de la taxe sur la valeur ajoutée

Le Défaut d'attestation ou l'utilisation abusive de toute attestation expose le vendeur aux pénalités prévues à l'article 48 de la loi sus-visée.

A Rabat, le ....

(1) - Rayer la mention inutile.

N.B. Les factures de vente et tous documents se rapportant aux exonérations doivent comporter la mention "Exonération de la taxe sur la valeur ajoutée." - Article 8-7° de la Loi n° 30-85 Relative à la taxe sur la valeur ajoutée.

المملكة المغربية
الاقتصاد والمالية
مديرية الضرائب
رقم التعريف

نموذج رقم 708

سلع الاستثمار

ـــ البند 7 من المادة 8 من القانون رقم 85-30 بغرض الضريبة على القيمة المضافة.
ـــ المادة : من 7 إلى 11 من المرسوم رقم 99-86-2 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986).

شهادة رقم

بناء على مقرر وزير الاقتصاد والمالية رقم .... بتاريخ ....
يشهد رئيس قسم التنسيق ومراقبة الوعاء بأن : ....
....
....
مهنته (ها) : ....
مقره (ها) أو عنوانه (ها) التجاري : ....
مقيد (ة) بالسجل التجاري بـ .... تحت رقم ....
قد استكمل الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه للاستفادة من تسلم، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة، سلع الاستثمار، الواردة في البند 7 من المادة 8 من الظهير الشريف والتي تخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 18 من الظهير الشريف والمبينة في القائمة طيه وذلك من أجل

1) - استعمالها في العمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو المعفاة منها بمقتضى المادة 8 مكرر و9 مكرر من القانون المشار إليه أعلاه.

2) - أو لإيجارها في إطار عملية الائتمان والإيجار لمؤسسة ....
مهنتها : ....
عنوانها : ....
رقم تعريفها : ....
لن تستعمل هذه الشهادة إلا من طرف ....
مهنته (ها) : .... لاثبات البيوع المعفاة
رقم تعريفه (ها) : ....
بغرض الضريبة على القيمة المضافة ....
كل مخالفة لهذه الأحكام وسوء استعمالها تعرض البائع للجزاءات المقررة في المادة 48 من القانون السالف الذكر.

الرباط، في ....

. أشطب ما يتطلبه المعنى.
ملاحظة : يجب وضع «الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة» والوثائق المتعلقة بالإعفاء البند 7 من المادة 8 من القانون رقم 85-30.

نموذج رقم 648أ

المملكة المغربية

وزارة المالية

مديرية الضرائب

الضريبة على القيمة المضافة

شهادة رقم ....

رقم التعريف

دليل الفرع الاقتصادي

منصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 99-86-2
بتاريخ 3 رجب 1406 الموافق ل 14 مارس 1986
للاستفادة من المنافع المقررة في المادة 9 من القانون
رقم 85-30 بفرض الضريبة على القيمة المضافة

يشهد رئيس تقسيمة الضرائب على رقم المعاملات ، الموقع أدناه أن

السيد ....

مقيد بالسجل التجاري بـ .... تحت رقم ....

المهنة .... العنوان ....

.... قد استكمل الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من

القانون بفرض الضريبة على القيمة المضافة للاستفادة من تسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل ، البضائع والمواد الاولية واللفائف الغير المرجعة اللازمة للتصدير او لانجاز العمليات المعفاة ، المنصوص عليها في البنود : 3 و 5 و 7 و 8 من المادة 8 من القانون المشار اليه أعلاه ، مع الاستفادة من الحق في الخصم والاسترجاع .

لن تستعمل هذه الشهادة الا من طرف :

السيد : .... المهنة ....

العنوان : ....

رقم تعريفه : .... بتقسيمة الضرائب على رقم المعاملات بـ ....

وذلك لاجل اثبات بيوعه المعفاة من الضريبة ، الى عملية المذكور اعلاه ، طيلة سنة 198 .

ولا تشمل الا البضائع والمواد الاولية واللفائف الغير المرجعة المبينة في القوائم المرفقة طيه .

كل مخالفة لهذه الاحكام ، وسوء استغلالها تعرض البائع او المورد للعقوبات المقررة في المادة 48 من القانون السالف الذكر .

حرر بـ ....

طابع الصحة ،

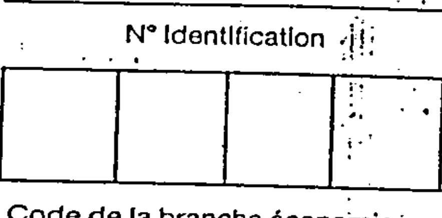
Royaume du Maroc

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION DES IMPÔTS

Mod. n° 648 A

TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE



N° Identification

Code de la branche économique

ATTESTATION N°

Prévue par l'article 11 du Décret n° 2-86-9.. Rejeb 1406 (14 Mars 1986) pour bénéf... des dispositions de l'article 9 de la L... n... à la taxe sur la vale... ajoutée.

Le Chef de la subdivision d'Assiette soussigné,
certifie que M. ....
inscrit au registre du commerce ....
exerçant la profession de .... n° ....
.... et demeurant à ....
.... remplit les conditions prévues par l'article 9 de la loi susvisée pour rec... suspension de la taxe sur la valeur ajoutée, les marchandises, les matières premières, les emballages non récupérables nécessaires à l'exportation ou à la réalisation d'opérations ... sous le bénéfice des exonérations prévues à l'article 8 paragraphes 3, 5, 7 et ... susceptibles d'ouvrir droit aux déductions et au remboursement.

La présente attestation ne peut être utilisée que par :
M. ....
adresse .... profession ....
de la subdivision de .... compte n° ....
.... afin de justifier des ventes en exonération de taxe à son client susvisé durant l'année 19....

... valable que pour les marchandises, matières premières et emballages mentionnées sur ... annexées.

... défaut ... ion ou l'utilisation abusive de toute attestation expose le fournisseur aux amendes pré... l'article 48 de la loi susvisée.

Cachet d'authenticité.

A .... le ....

الجمهورية التونسية
REPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة المـــاليــة
MINISTERE DES FINANCES

التصريح الشهري بالأداءات
Déclaration mensuelle d'impôts

شهر mois | | | سنة Année | | | | |

مكتب مراقبة الأداءات bureau de contrôle des impôts رمز التصريح Code acte (1) | |

رمز المكتب Code bureau | | | |

قباضة المـــالية Recette des finances

المعرف الجبائي Matricule fiscal	معرف الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م) Code T.V.A.	رمز الصنف Code Catégorie	رقم المؤسسات الثانوية N° Etab. Secondaires
ع ا	A / B / P / N		

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي : Nom et prénom ou raison sociale ....

العنوان أو المقر الاجتماعي : Adresse ou siège social المدينة Ville .... النهج Rue .... العدد N° .... الترقيم البريدي Code Postal ....

....

النشاط : Activité

IX العاليم الراجعة للجماعات المحلية Taxes revenant aux collectivités locales			VIII	VII	VI	V	IV	III	II	I	
معلوم الإجازة Droit de licence	المعلوم على النزل TH	المعلوم على المؤسسات TCL	معلوم الطابع الجبائي Droit de timbre	المعاليم على التأمين Taxes sur les assurances	معاليم أخرى على رقم المعاملات Autres taxes sur le chiffre d'affaires	أ. ق. م T. V. A	المعلوم على الاستهلاك DC	المساهمة في صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء FOPROLOS	الأداء على التكوين المهني TFP	الخصم من المورد RS	نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح Nature de l'impôt ou de la taxe payé au titre de la présente déclaration
											ضع علامة x في الخانة المناسبة mentionner "x" dans la case correspondante

أ. الخصم من المورد Retenue à la source

مبلغ الخصم (د) Montant de la retenue (D)	النسبة Taux	أساس الخصم (د) Assiette (D)	
....		....	المنح المدفوعة للمرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية .... Traitements, Salaires, Pensions et Rentes Viagères
			الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأجور الظرفية والأكرية .... Honoraires, Commissions, Courtages, Vacations et Loyers
....	٪5	....	المدفوعة للمقيمين Servis aux résidents
....		....	• أشخاص طبيعيون .... Personnes physiques
....		....	• أشخاص معنويون .... Personnes morales
....		....	المدفوعة لغير المقيمين (2) Servis aux non résidents
....		....	• أشخاص طبيعيون .... Personnes physiques
....		....	• أشخاص معنويون .... Personnes morales

(1) [illegible]
(2) La retenue est effectuée au taux de 15% et en cas de convention le taux conventionnel s'applique lorsqu'il est plus favorable

(1) [illegible]
(2) يتم الخصم بنسبة 15% وفي صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل

(29% 18% 6%) النسب القانونية الموحدة في القانون

7- الأداء على القيمة المضافة
Taxe sur la valeur ajoutée

	المبلغ (د) Montant (D)	النسبة Taux	أ.ق.م. المستوجب (د) TVA due (D)	أ.ق.م. القابل للطرح (د) TVA déductible (D)
رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة Chiffre d'affaires soumis à la TVA hors TVA	....	%6	....	
	....	(1) %7,5	....	
	....	%10	....	
	....	(1) %12,5	....	
	....	%18	....	
	....	(1) %22,50	....	
	....	%29	....	
	....	(1) %36,25	....	
نسبة الطرح المئوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية للأداء على القيمة المضافة Pourcentage de déduction au titre de l'activité soumise partiellement à la TVA		....		
الشراءات Achats				
1- شراءات العقارات Achats d'immeubles	....			....
2- شراءات المعدات : Achats d'équipements	....			....
- محلية Locaux	....			....
- مستوردة Importés	....			....
3- شراءات أخرى Autres achats				
- محلية Locaux	....			....
- مستوردة Importés	....			....
الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة T.V.A retenue à la source	....			....
تعديل Régularisation	....		....	....
المجموع Total			.... (I)	.... (II)

الباقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II) .... ب أو ف R ou P [ ] [........................]
Reste : (P) à payer ou (R) à reporter

فائض من الشهر السابق .... [........................]
Crédit du mois précédent

الباقي المستوجب أو الفائض .... ب أو ف R ou P [ ] [........................]
Reste à payer ou à reporter

صدرت فواتير من العدد .... إلى العدد .... خلال الشهر
Les factures du numéro .... au numéro .... ont été émises au cours du mois

إرشادات تكميلية Informations complémentaires	المبلغ (د) Montant (D)	أ.ق.م. المستوجب لو كانت العمليات خاضعة (د) T.V.A. due si ces opérations étaient soumises (D)
تصدير بضائع وخدمات .... Exportation de marchandises et services	....	....
بيوعات بتأجيل توظيف أ.ق.م. .... Ventes en suspension de T.V.A.	....	....
المجموع .... Total	....	....
رقم المعاملات المعفى من الأداء على القيمة المضافة .... Chiffre d'affaires exonéré de la TVA	....	

VI - معاليم أخرى على رقم المعاملات
Autres taxes sur le chiffre d'affaires

المعلوم Taxe	الأساس Assiette	النسبة Taux	المعلوم المستوجب (د) Taxe due (D)	المعلوم القابل للطرح (د) (1) Taxe déductible (D)
1 - استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية Prélèvements au profit du fonds de développement de la compétitivité industrielle				
- المساهمة المهنية على الأحذية (2) .... Cotisation professionnelle sur les chaussures	....	%1.5	....	....
- المساهمة المهنية على المنسوجات (2) .... Cotisation professionnelle sur les textiles	....	%1	....	....
- المعلوم المهني على مواد البناء والخزف والبلور (2) .... Taxe professionnelle sur les matériaux de construction, la céramique et le verre	....	%0.5	....	....
- المعلوم المهني على منتوجات قطاع الصناعات الميكانيكية والكهربائية والكيميائية وصناعات اللف من ورق وبلاستيك (3) (4) .... Taxe professionnelle sur les produits des secteurs des industries mécaniques, électriques, chimiques et des emballages en carton et en plastique	....		....	....
- المعلوم على المصبرات الغذائية .... Taxe sur les conserves alimentaires	....	%1	....	....

(1) الطرح : المساهمة المهنية على المنسوجات والمساهمة المهنية على الأحذية
(2) بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة

(1) Déduction : CICT et CICC
(2) TVA comprise
(3) Hors TVA

الضريبة على القيمة القابلة للخصم	نسبة الخصم % (1)	الضريبة المدرجة في فاتورات الاشترية	
			20 %
			14 %
			14 %
			20 %
			20 %
			14 %
			14 %
			7 %
			7 %
			20 %
			14 %
			20 %
			20 %
			20 %
			20 %
			14 %
			14 %

(نسخة - بيانات موجزة) المتعلقة بالمصروف لسجلاتي المحاسبية.

توقيع

إطار خاص بالمصلحة

II الاداء بعد الاجل

مبلغ الضريبة الاصلي

زيادة بنسبة 10 %

غرامة (من 25 % الى 100 %)

الزيادات عن التأخر

محسوبة الى غاية

المجموع :

قيد بورقة الاداء بعد الاجل تحت رقم :

الفصل رقم : الامر بالتحصيل رقم

المبلغ

الملاحظة

إطار خاص بالقابض

I الاداء بصورة طوعية

مبلغ الضريبة الاصلي

الزيادة بنسبة 10 %

غرامة (من 25 % الى 100 %)

الزيادات عن التأخر

محسوبة الى غاية

المجموع

قيد بالورقة اليومية المالية تحت رقم

إيصال رقم

بتاريخ

المبلغ

الفرق للاداء بعد الاجل

الملاحظة

III اشارات الاستغلال

رقم التعريف .... صحيفة رقم ....

اسم العون الذي قام بعملية التقييد ....

طابع المصلحة

IV التقييد بسجل البيانات الاحصائية

رقم : .... بتاريخ : ....

اسم وتوقيع العون المكلف بالتقييد ....

(1) تحتسل الناتج من الاقرار نموذج 612 مكرر (نسبة الخصم)

نموذج 718

المملكة المغربية

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

مديرية الضرائب

الضريبة على القيمة المضافة

إقرار شهري

المادة 27 من القانون رقم 30.85 بفرض الضريبة على القيمة المضافة

شهر .... من سنة 19

أو الفترة ما بين .... و 19

قباضة	
دليل رقم (٠)	
دليل الفرع (٠) الاقتصادي	

دليل القيمة (٠)	رقم التعريف

الاسم العائلي والشخصي :

الشركة التجارية :

الشكل القانوني :

السجل التجاري رقم :

النشاط المزاول :

البطاقة الوطنية رقم (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين) :

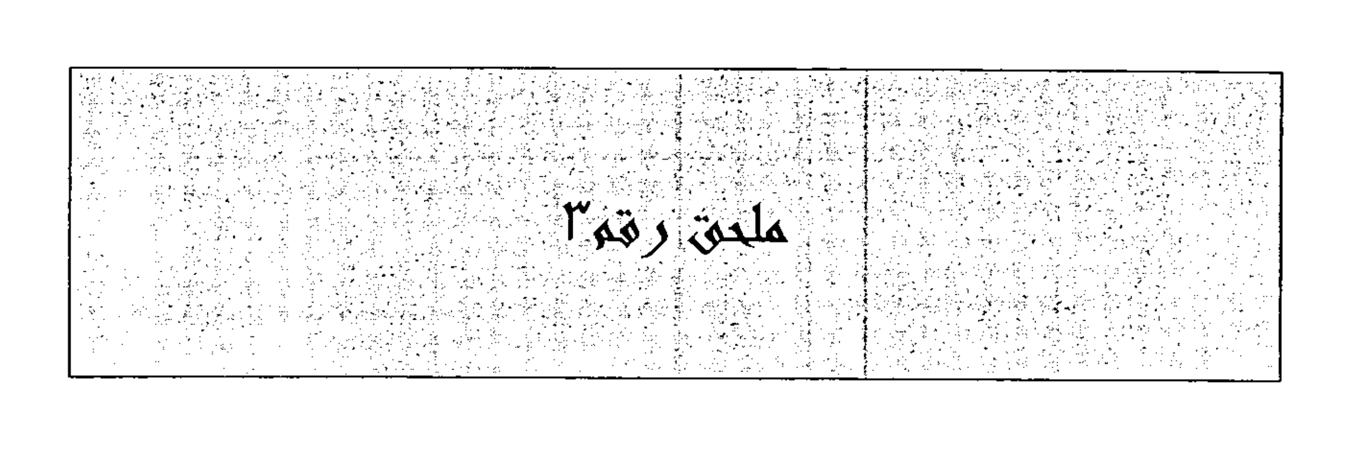
الهاتف رقم :

نظام الأداء (نظام قبض الثمن — أو نظام المديونية)

أ — تقدير مفصل لمجموع أرقام المعاملات : ج. م. ع

010 مبلغ رقم المعاملات بما في ذلك العمليات الغير الخاضعة للضريبة المنجزة من .... إلى	
020 — العمليات الخارجة عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة	
030 — العمليات المعفاة من الضريبة دون الحق في الخصم (المادة 7 من القانون)	
040 — العمليات المعفاة من الضريبة مع الحق في الخصم (المادة 8 من القانون)	
050 — العمليات المنجزة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة (المادة 9 من القانون)	
060 يكون الفرق بين السطور 10 — (20 + 30 + 40 + 50) رقم المعاملات الخاضع للضريبة	

ب — تقدير مفصل لرقم المعاملات الخاضع للضريبة	الأساس الخاضع للضريبة (لا يتضمن الضريبة)	السعر	الضريبة المستحقة
السعر العادي بنسبة 20 %			
080 • عمليات الانتاج والتوزيع		20 %	
081 • الخدمات		20 %	
082 • المهن الحرة المبينة في (ب) من الفقرة 12 بالمادة 4 من هذا القانون (المهندسون المعماريون ... الخ)		20 %	
083 • كراء الاشغال		20 %	
السعر المخفض بنسبة 14 %			
I — مع الحق في الخصم			
087 • الأدهان الغذائية (الحيوانية والنباتية) أو المركرين		14 %	
088 • الشاي		14 %	
089 • الزبدة والفواكه ومعجون الفواكه المعد لصنع المربيات		14 %	
090 • عمليات مقاولات الأشغال العقارية		14 %	
091 • العمليات السياحية		14 %	
092 • عمليات نقل المسافرين والبضائع		14 %	
094 • عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالتجهيزات التابعة للاستغلال		14 %	
095 • خدمات المطاعم التي تقدمها مقاولات الخدمات لمستخدمي المؤسسات المأجورين		14 %	
II — دون حق في الخصم			
097 • عمليات وساطة أو سمسرة التأمين		14 %	
السعر المخفض بنسبة 7 %			
1 — مع الحق في الخصم			
101 • عمليات البنوك والقرض والائتمان		7 %	
102 • الفوائد المتوصل بها من طرف البنوك		7 %	
103 • المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تقوم بها شركات البورصة		7 %	
104 • عمليات الإيجار المويل		7 %	
105 • أداء المرور بالطرق السيارة التي تستغلها شركات ذات الامتياز		7 %	
110 • الماء، الطاقة الكهربائية، غاز النفط، كراء عداد الماء والكهرباء		7 %	
111 • مواد استهلاكية		7 %	
112 • الاشتراكات في مصالح الإقامة والتغذية المقررة		7 %	
113 • الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن		7 %	
2 — دون حق في الخصم			
114 • المهن الحرة المبينة في (أ) و(س) من الفقرة 12 بالمادة 4 من هذا القانون (الأطباء، مختبرات التحليلات الطبية ... المحامون ... الخ)			
120 • الضريبة على القيمة المضافة الواجب أداؤها في حالات خاصة (الوثائق الحسوبة)			
130 • مجموع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة			


ملحق رقم٣

ض ن ٥ — إشعار دفع خاص — رقم المستند

١. تعـــــريف

اسم الخاضع ______

الشهرة التجارية ______

رقم التسجيل

في الضريبة على القيمة المضافة

| | | | | | | | | | - | | | |

٢. العنـــــوان

محافظة ______ قضـــاء ______ منطقة – بلدة ______

حـــي ______ شـــارع ______ مبنـــى ______ ط. ______

الرمز البريدي ______ صندوق البريد : رقم ______ منطقة ______

هاتف ______ هاتف ______ فاكس ______

البريد الإلكتروني (e-mail) ______

الشرح		المبـــــالغ الإجمالية [١]
قيمة الضريبة	١٠٠	
غرامة التحقق	٢٠٠	
غرامة التأخير في الدفع (التحصيل)	٣٠٠	
المبلغ الإجمالي المتوجب	٤٠٠	

فقـــط : ______

موقّع الاشعار

الإســـم ______

الصفة ______

التوقيع ______ التاريخ ___/___/___ اليوم الشهر السنة

الدفع في المصرف

اسم المصرف ______

اسم الفرع ______ تاريخ الدفع ___/___/___ اليوم الشهر السنة

المبلغ المدفوع ______ ل.ل. فقـــط : ______

رقم إيصال المصرف ______ ختم وتوقيع المصرف ______

نسخة عدد ٣: ١- نسخة مديرية الخزينة والدين العام

٢- نسخة مديرية الضريبة على القيمة المضافة

٣- نسخة الخاضع للضريبة

(١) ملاحظة: يدوّر لصالح الخزينة كسر الألف ليرة الى ألف ليرة ، في كل بند من بنود المبالغ المتوجبة بما فيه بندي الغرامات.

نموذج ض ن ٥ طبعة ١ - الضريبة على القيمة المضافة - ٢٠٠١

الجمهورية اللبنانية — الضريبة على القيمة المضافة VAT — وزارة المالية

ق (١-٢) تصريح دوري رقم المستند

إسم الشركة / المؤسسة/ المهنة ________

الشهرة التجارية ________

العنوان

محافظة ____ قضاء ____ منطقة ____

حي ____ شارع ____ مبنى ____ ط. ____

الرمز البريدي ____ ص.ب.رقم ____ المنطقة ____

هاتف ____ فاكس ____

البريد الإلكتروني (e-mail): ________

رقم التسجيل

في الضريبة على القيمة المضافة

									-			

عن الفترة : من ___/___/___ إلى ___/___/___
اليوم/ الشهر/ السنة

تاريخ إنتهاء مهلة التصريح : ___/___/___
اليوم/ الشهر/ السنة

١. احتساب الضريبة [illegible] (ضع علامة X في المربع): ☐

	المبيعات والإيرادات	المبلغ الإجمالي ل.ل. (١)	الضريبة المستحقة للدفع ل.ل. (٢)	الضريبة القابلة للحسم ل.ل. (٣)
١١٠	مبالغ ومبيعات خاضعة			
١٢٠	مبالغ ومبيعات خاضعة جرى إحتساب ضريبتها مسبقاً لدى المنبع*			
١٣٠	مبيعات معفاة مع حق الحسم			
١٤٠	مبيعات معفاة دون حق الحسم			
١٥٠	مبيع أصول ثابتة			
١٦٠	مردودات مبيعات			
١٧٠	ضريبة مستحقة للدفع عن مبالغ مستحقة لغير المقيمين**			
١٨٠	مختلف.إشرح :			
١٩٠	المجموع			

	المشتريات والأعباء	المبلغ الإجمالي ل.ل. (١)	الضريبة المستحقة للدفع ل.ل. (٢)	الضريبة القابلة للحسم ل.ل. (٣)
٢٠٠	المبالغ الخاضعة عن الفترة الحالية			
٢١٠	مبالغ مشتراة خاضعة جرى إحتساب ضريبتها مسبقاً لدى المنبع*			

		المبلغ ل.ل. (٤)
٣٠٠	الضريبة المستحقة للدفع	
٣١٠	تنزيل: ضريبة قابلة للحسم مدورة من الفترة الضريبية السابقة	
٣٢٠	تنزيل: ضريبة قابلة للحسم عن الفترة الحالية	
٣٣٠	صافي الضريبة المستحقة للدفع	
٣٤٠	أو رصيد مدور قابل للإسترداد***	
٣٥٠	غرامة التأخير في التصريح****	
٣٦٠	إجمالي المتوجب دفعه****	

٢. تفاصيل بعض حسابات المشتريات والأعباء عن الفترة الحالية

٤٠٠	مشتريات مستوردة	
٤١٠	مشتريات محلية	
٤٢٠	مشتريات أصول ثابتة خاضعة للضريبة	

٣. في حال أرادت وزارة المالية الإستفسار عن اي موضوع يتعلق بهذا التصريح، الرجاء الإتصال بـ :

الإسم الكامل ________ الصفة ________ هاتف ________ فاكس ________

الإفادة	خاص بالإدارة
أنا الموقّع أدناه أشهد بصدق وصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح	تاريخ الورود أو الإيداع بالبريد ___/___/___ اليوم/ الشهر/ السنة
إسم الموقّع ________	رقم إيصال التصريح ________
الصفة ________	إسم مستلم التصريح ________
التوقيع ________ التاريخ ___/___/___ اليوم/ الشهر/ السنة	التوقيع ________

(*) السلع التي جرى إستيفاء الضريبة عنها بشكل مسبق لدى المبيع كالبنزين والدخان الخ... بهدف التجارة فقط.
(**) المبالغ المستحقة لغير المقيمين والتي جرى إحتساب الضريبة عنها من قبل الخاضع.
(***) في حال كان مقدم التصريح له الحق بالإسترداد عن هذه الفترة الضريبية، يرفق طلب إسترداد الضريبة على القيمة المضافة – النموذج ق١-٢-٢
(****) يدوّر لصالح الخزينة كسر الألف ليرة إلى ألف ليرة. ويستعمل نموذج إشعار الدفع "س١" لتأدية الضريبة.

نموذج ق١-٠٢ طبعة ١ - الضريبة على القيمة المضافة - ٢٠٠١

الجمهورية اللبنانية | الضريبة على القيمة المضافة VAT | وزارة المالية

ق ا – ٣ | طلب إسترداد | الرقم التسلسلي

١. تعريف

إسم الشركة / المؤسسة/ المهنة ____________

الشهرة التجارية ____________

رقم التسجيل

في الضريبة على القيمة المضافة

									-			

٢. العنوان

محافظة ____________ قضاء ____________ منطقة – بلدة ____________

حي ____________ شارع ____________ مبنى ____________ ط. ____________

الرمز البريدي ____________ صندوق البريد : رقم ____________ منطقة ____________

هاتف ____________ هاتف ____________ فاكس ____________

البريد الإلكتروني (e-mail) ____________

٣. تفصيل مبالغ الضريبة المطلوب إستردادها

عن الفترة من ___/___/___ إلى ___/___/___

الرصيد المطلوب إسترداده ١٠٠ | ____________ | ل.ل.

فقط ____________ ليرة لبنانية لا غير.

الأرصدة خلال الفترات الأربع الأخيرة

الفترة		صافي الضريبة المستحقة للدفع (١)	أو رصيد مدور قابل للإسترداد (٢)
من ___/___/___ الى ___/___/___	٢٠٠		
من ___/___/___ الى ___/___/___	٢١٠		
من ___/___/___ الى ___/___/___	٢٢٠		
من ___/___/___ الى ___/___/___	٢٣٠		

٤. في حال أرادت وزارة المالية الإستفسار عن أي موضوع يتعلق بهذا الطلب الرجاء الإتصال بـ :

الإسم الكامل ____________ الصفة ____________ هاتف/فاكس ____________ / ____________

إفادة

أنا الموقّع أدناه أشهد بصدق وصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا الطلب

إسم الموقّع ____________

الصفة ____________ التوقيع ____________ التاريخ ___/___/___ (اليوم / الشهر / السنة)

خاص بالإدارة

تاريخ الورود أو الإيداع بالبريد ___/___/___ (اليوم / الشهر / السنة)

رقم إيصال الإستلام ____________ إسم مستلم الطلب ____________ توقيع مستلم الطلب ____________

قرار الإدارة

الرصيد المقبول ردّه ٣٠٠ | ____________ | ل.ل.

إسم الموظف ____________

الصفة ____________ التوقيع ____________ التاريخ ___/___/___ (اليوم / الشهر / السنة)

نموذج ق ا – ٣ طبعة ١ – الضريبة على القيمة المضافة – ٢٠٠١

الجمهورية اللبنانية — الضريبة على القيمة المضافة VAT — وزارة المالية

طلب الغاء تسجيل

رقم المستند

١. تعريف

إسم الشركة / المؤسسة ____________

الشهرة التجارية ____________

رقم السجل التجاري ________ إسم المحكمة التجارية ________

المهنة (للأفراد)

الإسم ________ إسم الأب ________ الشهرة ________

رقم التسجيل

في الضريبة على القيمة المضافة

| | | | | | | | | | - | | | |

تاريخ بدء مفعول التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة ___/___/___ (اليوم / الشهر / السنة)

٢. العنوان

محافظة ________ قضاء ________ منطقة – بلدة ________

حي ________ شارع ________ مبنى ________ ط. ________

الرمز البريدي ________ صندوق البريد : رقم ________ منطقة ________

هاتف ________ هاتف ________ فاكس ________

البريد الإلكتروني (e-mail): ____________

٣. تحديد سبب طلب الغاء التسجيل

للخاضع الاختياري تاريخ إنتفاء شروط الخضوع للضريبة: ___/___/___ أو رغبتنا في الغاء تسجيلنا في الضريبة على القيمة المضافة: ___/___/___

للخاضع الإلزامي تاريخ إنتفاء شروط الخضوع للضريبة: ___/___/___

ذلك للأسباب التالية(١) :

☐ التوقف عن العمل ☐ انخفاض الحد الأدنى لرقم الأعمال ☐ أسباب أخرى حدد هذه الأسباب : ____________

• ملاحظة: في حال كان طلب الإلغاء بسبب التوقف النهائي عن العمل، يتوجب على المكلف أيضاً تعبئة النموذج "م٦" الخاص بالتوقف عن العمل وتقديمه الى الوحدة المالية المختصة بضريبة الدخل يجب إرفاق نسخة من النموذج "م٦" بهذا الطلب مختوما بتاريخ ورقم الورود لدى الوحدة المذكورة.

٤. رقم الأعمال

– ما هو مجموع رقم الأعمال للدورة المالية السابقة ___/___/___ ____________ ل.ل ؟

– رقم الأعمال للفصول الأربعة الأخيرة ** :

الفصل الرابع من ___/___/___ الى ___/___/___ ____________ ل.ل

الفصل الثالث من ___/___/___ الى ___/___/___ ____________ ل.ل

الفصل الثاني من ___/___/___ الى ___/___/___ ____________ ل.ل

الفصل الأول من ___/___/___ الى ___/___/___ ____________ ل.ل

٥. في حال أرادت وزارة المالية الإستفسار عن أي موضوع يتعلق بهذا الطلب الرجاء الإتصال بـ :

الإسم الكامل ________ الصفة ________ هاتف/فاكس ________ / ________

إفادة

أنا الموقّع أدناه أشهد بصدق وصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا الطلب

إسم الموقع ____________

الصفة ________ التوقيع ________ التاريخ ___/___/___

خاص بالإدارة

تاريخ الورود أو الإيداع بالبريد ___/___/___

رقم إيصال الإستلام ________ إسم مستلم الطلب ________ توقيع مستلم الطلب ________

قرار الإدارة

قبول طلب الإلغاء(١) ☐ نعم ☐ لا رمز سبب الإلغاء ☐ ________ رمز سبب رفض الإلغاء ☐ ________

تاريخ إنتفاء شروط الخضوع للضريبة ___/___/___ تاريخ بدء مفعول الموافقة على الطلب ___/___/___

تاريخ آخر فترة يتوجب على الخاضع التصريح عنها من ___/___/___ الى ___/___/___

ملاحظات

(١) توضع علامة X في المربع المناسب

* لا يجوز للخاضع للضريبة على القيمة المضافة التوقف عن التصريح قبل تبلغه موافقة الإدارة الضريبية

** ينقسم الفصل الى ثلاثة أشهر هي كانون الثاني، شباط وآذار. نيسان، أيار وحزيران. تموز، آب وايلول. تشرين الأول، تشرين الثاني وكانون الأول. يلزم الخاضع بترتيب الفصول ويمكن أن يكون الفصل الأول بالنسبة للمكلف اي من الفصول الأربعة

الجمهورية اللبنانية — الضريبة على القيمة المضافة VAT — وزارة المالية

ق ٢-١ تصريح الوكيل

١. تعـريف

رقم تسجيل الوكيل في الضريبة على القيمة المضافة

									-			

إسم الوكيل (الشركة / المؤسسة/ المهنة) ________

الشهرة التجارية ________

٢. العنوان

محافظة ______ منطقة - بلدة ______ قضاء ______

حي ______ شارع ______ مبنى ______ ط ______

الرمز البريدي ______ صندوق البريد : رقم ______ المنطقة ______

هاتف ______ هاتف ______ فاكس ______

البريد الإلكتروني (e-mail) ________

عن الفترة : من ___/___/___ اليوم/ الشهر/ السنة إلى ___/___/___ اليوم/ الشهر/ السنة

تاريخ إنتهاء مهلة التصريح : ___/___/___ اليوم/ الشهر/ السنة

٣. ملخص العمليات

رقم الموكل	إسم الموكل	عدد العمليات	صافي الضريبة المستحقة للدفع (١)	صافي الضريبة القابلة للإسترداد (٢)

المجموع	٢١٠	
صافي الضريبة المستحقة للدفع	٢٢٠	
أو رصيد مدور قابل للإسترداد	٢٣٠	
غرامة التأخير في التصريح	٢٤٠	
إجمالي المتوجب دفعه**	٢٥٠	

إفادة

أنا الموقع أدناه أشهد بصدق وصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح

إسم الموقع ________

الصفة ______ التوقيع ______ التاريخ ___/___/___ اليوم/ الشهر/ السنة

خاص بالإدارة

تاريخ الورود أو الإيداع بالبريد ___/___/___ اليوم/ الشهر/ السنة

رقم إيصال الإستلام ______ إسم مستلم الطلب ______ توقيع مستلم الطلب ______

* يرفق بهذا التصريح البيان التفصيلي (النموذج رقم ق٢-٢).

** إجمالي المتوجب دفعه ((٢)-٢٢٠)-(٢)-٢٠٠)

نموذج ق٢-١ طبعة ١ - الضريبة على القيمة المضافة - ٢٠٠١

الجمهورية اللبنانية — الضريبة على القيمة المضافة VAT — وزارة المالية

ق ٢-٣ طلب استرداد الوكيل عن غير مقيم ... رقم النسخة

١. تعـــريف

إسم الشركة / المؤسسة/ المهنة ____________

الشهرة التجارية ____________

رقم تسجيل الوكيل
في الضريبة على القيمة المضافة
[ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ] - [ ][ ][ ]

إسم غير المقيم ____________

رقم تسجيل غير المقيم
في الضريبة على القيمة المضافة (FIN)
[ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ] - [ ][ ][ ]

٢. العنـــوان

محافظة ______ قضاء ______ منطقة - بلدة ______

حـي ______ شارع ______ مبنـى ______ ط. ______

الرمز البريدي ______ صندوق البريد : رقم ______ منطقة ______

هاتف ______ هاتف ______ فاكس ______ ______

البريد الإلكتروني (e-mail): ______

٣. تفصيل مبالغ الضريبة المطلوب إستردادها

عن الفترة من ___/___/___ إلى ___/___/___

الرصيد المطلوب إسترداده | ١٠٠ | | ل.ل.

فقط ____________ ليرة لبنانية لا غير

٤. في حال أرادت وزارة المالية الإستفسار عن أي موضوع يتعلق بهذا الطلب الرجاء الإتصال بـــ :

الإسم الكامل ______ الصفة ______ هاتف/فاكس ______ / ______

إفادة

أنا الموقّع أدناه أشهد بصدق وصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا الطلب

إسم الموقّع ____________

الصفة ______ التوقيع ______ التاريخ ___/___/___
اليوم / الشهر / السنة

خاص بالإدارة

تاريخ الورود أو الإيداع بالبريد ___/___/___
اليوم / الشهر / السنة

رقم إيصال الإستلام ______ إسم مستلم الطلب ______ توقيع مستلم الطلب ______

قرار الإدارة

الرصيد المقبول ردُّه | ٢٠٠ | | ل.ل.

إسم الموظف ____________

الصفة ______ التوقيع ______ التاريخ ___/___/___
اليوم / الشهر / السنة

نـمـوذج ق ٢-٣ طبعة ١ - الضريبة على القيمة المضافة - ٢٠٠١

وزارة المالية | الضريبة على القيمة المضافة VAT | الجمهورية اللبنانية

ق ٣-٢ بيان تفصيلي لتصريح الوكيل رقم المستند

رقم تسجيل الوكيل

في الضريبة على القيمة المضافة

إســم الوكــيل ____________

الشهرة التجارية ____________

رقم الموكل FIN

عن الفترة : من اليوم / الشهر / السنة إلى اليوم / الشهر / السنة

إسم الموكل ____________ الجنسية ____________

تفاصيل العمليات

وصف العملية (١)	الضريبة المستحقة للدفع (٢)	الضريبة القابلة للحسم (٣)	الطرف الثالث (٤)	
			رقم التسجيل	الإسم
المجموع ٢٠٠				

صافي الضريبة المستحقة للدفع ٣٠٠

أو رصيد قابل للإسترداد ٣١٠

إفادة

أنا الموقّع أدناه أشهد بصدق وصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا البيان

إسم الموقّع ____________

الصفة ____________ التوقيع ____________ التاريخ اليوم / الشهر / السنة

خاص بالإدارة

تاريخ الورود أو الإيداع بالبريد اليوم / الشهر / السنة

رقم إيصال الإستلام ____________ إسم مستلم الطلب ____________ توقيع مستلم الطلب ____________

* يقدّم هذا البيان مع تصريح الوكيل (النموذج رقم ق٢-٢).

نموذج ... طبعة ١ - الضريبة على القيمة المضافة - ٢٠٠١

الجمهورية اللبنانية — الضريبة على القيمة المضافة VAT — وزارة المالية

ق ٤-٢ تعديل تصريح دوري — رقم الملف ( )

رقم التسجيل
في الضريبة على القيمة المضافة

[ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ] - [ ][ ][ ]

عن الفترة : من ___/___/___ إلى ___/___/___
اليوم / الشهر / السنة

إسم الشركة / المؤسسة/ المهنة ______________________

الشهرة التجارية ______________________

العنوان

محافظة ________ قضاء ________ منطقة - بلدة ________

حي ________ شارع ________ مبنى ________ ط. ____

الرمز البريدي ________ صندوق البريد : رقم ____ المنطقة ________

هاتف ________ هاتف ________ فاكس ________

البريد الإلكتروني (e-mail): ______________________

١. **إحتساب الضريبة** : إذا لم تحصل أية عملية ضريبية خلال الفترة المصرح عنها (ضع علامة "X" في المربع) [ ]

		التصحيح			الفروقات		
		المبلغ الإجمالي ل.ل. (١)	الضريبة المستحقة للدفع ل.ل. (٢)	الضريبة القابلة للحسم ل.ل. (٣)	المبلغ الإجمالي ل.ل. (٤)	الضريبة المستحقة للدفع ل.ل. (٥)	الضريبة القابلة للحسم ل.ل. (٦)
المبيعات والإيرادات							
مبالغ ومبيعات خاضعة	١١٠						
مبالغ ومبيعات خاضعة جرى إحتساب ضريبتها مسبقاً لدى المنبع*	١٢٠						
مبيعات معفاة مع حق الحسم	١٣٠						
مبيعات معفاة دون حق الحسم	١٤٠						
مبيع أصول ثابتة	١٥٠						
مردودات مبيعات	١٦٠						
ضريبة مستحقة للدفع عن مبالغ مستحقة لغير المقيمين**	١٧٠						
مختلف إشرح :	١٨٠						
المجموع	١٩٠						
المشتريات والأعباء							
المبالغ الخاضعة عن الفترة الحالية	٢٠٠						
مبالغ مشتراة خاضعة جرى إحتساب ضريبتها مسبقاً لدى المنبع*	٢١٠						

		المبلغ المصحح ل.ل. (٧)	الفروقات ل.ل. (٨)
الضريبة المستحقة للدفع	٣٠٠		
تنزيل: ضريبة قابلة للحسم مدورة من الفترة الضريبية السابقة	٣١٠		
تنزيل: ضريبة قابلة للحسم عن الفترة الحالية	٣٢٠		
صافي الضريبة المستحقة للدفع	٣٣٠		
أو رصيد مدور قابل للإسترداد***	٣٤٠		
غرامة التأخير في التصريح****	٣٥٠		
إجمالي المتوجب دفعه****	٣٦٠		

٢. **تفاصيل بعض حسابات المشتريات عن الفترة الحالية**

		المبلغ المصحح ل.ل.	الفروقات ل.ل.
مشتريات مستوردة	٤٠٠		
مشتريات محلية	٤١٠		
مشتريات أصول ثابتة خاضعة للضريبة	٤٢٠		

٣. أسباب الفروقات وفي أي حسابات مع تفاصيلها ______________________

٤. في حال أرادت وزارة المالية الإستفسار عن اي موضوع يتعلق بهذا التعديل، الرجاء الإتصال بـ :

الإسم الكامل ________ الصفة ________ هاتف ________ فاكس ________

إفادة | **خاص بالإدارة**

أنا الموقّع أدناه أشهد بصدق وصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التعديل

إسم الموقّع ______________________

الصفة ______________________

التوقيع ________ التاريخ ___/___/___ اليوم / الشهر / السنة

تاريخ الورود أو الإيداع بالبريد ___/___/___ اليوم / الشهر / السنة

رقم إيصال التصريح ________

إسم مستلم التصريح ________

التوقيع ________

(*) السلع التي جرى إستيفاء الضريبة عنها بشكل مسبق لدى البيع كالبنزين والدخان الخ... بهدف التجارة فقط.
(**) المبالغ المستحقة لغير المقيمين والتي جرى إحتساب الضريبة عنها من قبل الخاضع.
(***) في حال كان مقدم التصريح له حق الإسترداد عن هذه الفترة الضريبية، يرفق طلب إسترداد الضريبة على القيمة المضافة - النموذج ق١-٣.
(****) يدوّر لمصالح الضريبة كسر الألف ليرة إلى ألف ليرة. ويستعمل نموذج إشعار الدفع "ص١" لتأدية الضريبة.

الجمهورية اللبنانية — الضريبة على القيمة المضافة VAT — وزارة المالية

طلب استرداد لرجال أعمال غير مقيمين

ق ٤ — ٣ رقم المستند

١. تعريف غير المقيم

إسم الشركة / المؤسسة/ المهنة ______________________

رقم تسجيل غير المقيم في الضريبة على القيمة المضافة (FIN) [| |] - [| | | | | | | | |]

في حال كان غير المقيم فرداً:

الإسم ________ إسم الأب ________ الشهرة ________ رقم التسجيل الضريبي (في بلد الإقامة) [| | | | | | | |]

________ إذا لم يتوفر رقم التسجيل: رقم السجل التجاري (في بلد الإقامة) [| | | | | | | |]

إسم الشخص الذي يمثل الشركة في لبنان في حال وجوده ______________________

٢. عنـــوان غير المقيم خارج لبنان

____

____

هاتف ________ فاكس ________ البريد الإلكتروني (e-mail) ______________________

٣. تفصيل مبالغ الضريبة المطلوب استردادها

عن الفترة من ___/___/___ إلى ___/___/___ الرصيد المطلوب استرداده ١٠٠ [ ] ل.ل.

فقط ______________________ ليرة لبنانية لا غير

يرجى دفع قيمة الضريبة المطلوب إستردادها بواسطة : ☐ شيك

☐ حوالة مصرفية

☐ تحويل مصرفي على رقم الحساب : [ ]

٤. في حال أرادت وزارة المالية الإستفسار عن أي موضوع يتعلق بهذا الطلب الرجاء الإتصال بـ :

الإسم الكامل ________ الصفة ________ هاتف/فاكس ________ / ________

إفادة

أنا الموقّع أدناه أشهد بصدق وصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا الطلب

إسم الموقّع ______________________

الصفة ________ التوقيع ________ التاريخ ___/___/___ (اليوم / الشهر / السنة)

خاص بالإدارة

تاريخ الورود أو الإيداع بالبريد ___/___/___ (اليوم / الشهر / السنة)

رقم إيصال الإستلام ________ إسم مستلم الطلب ________ توقيع مستلم الطلب ________

قرار الإدارة

الرصيد المقبول ردّه ٣٠٠ [ ] ل.ل.

إسم الموظف ______________________

الصفة ________ التوقيع ________ التاريخ ___/___/___ (اليوم / الشهر / السنة)

الجمهورية اللبنانية — الضريبة على القيمة المضافة VAT — وزارة المالية

ق ٥ – ٢

تصريح عن غير المقيمين
من قبل غير الخاضع للضريبة على القيمة المضافة

رقم التسلسل

١. تعـــــريف غير الخاضع

إسم الشركة / المؤسسة/ المهنة ____________

الشهرة التجارية ____________

رقم تسجيل غير الخاضع

لدى وزارة الماليـــة

٠	١	٦	-									

٢. عنـــوان غير الخاضع

محافظة ______ قضـاء ______ منطقة ______

حـي ______ شـارع ______ مبنـى ______ ط. ______

الرمز البريدي ______ ص.ب.رقم ______ المنطقة ______

هاتف ______ هاتف ______ فاكس ______

البريد الإلكتروني (e-mail): ____________

عن الفترة : من ___ / ___ / ___ إلى ___ / ___ / ___
اليوم / الشهر / السنة

تاريخ إنتهاء مهلة التصريح : ___ / ___ / ___
اليوم / الشهر / السنة

٣. معلومات غير المقيم

الإســـم ____________

العنوان خارج لبنان ____________

____

٤. إحتساب الضريبة

		المبلغ (١)
إجمالي مشتريات السلع والخدمات من غير المقيمين قبل إحتساب الضريبة	١٠٠	
الضريبة على القيمة المضافة المستحقة للدفع....................	٢٠٠	
غرامة التأخير في التصريح....................	٢٥٠	
إجمالي المتوجب دفعه (٢٥٠+٢٠٠)....................	٣٠٠	

٥. في حال أرادت وزارة المالية الإستفسار عن أي موضوع يتعلق بهذا التصريح الرجاء الإتصال بـــ :

الإسم الكامل ______ الصفة ______ هاتف/فاكس ______ / ______

إفادة

أنا الموقّع أدناه أشهد بصدق وصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح

إسم الموقّع ____________

الصفة ______ التوقيع ______ التاريخ ___ / ___ / ___
اليوم / الشهر / السنة

خـــاص بالإدارة

تاريخ الورود أو الإيداع بالبريد ___ / ___ / ___
اليوم / الشهر / السنة

رقم إيصال الإستلام ______ إسم مستلم الطلب ______ توقيع مستلم الطلب ______

ملاحظات

ق ٥ – ٢ — الطبعة ١ – الضريبة على القيمة المضافة – ٢٠٠١ — نسخة ١

الجمهورية اللبنانية

الضريبة على القيمة المضافة VAT

وزارة المالية

إسم البعثة / المنظمة ________________

رقم التسجيل البعثة /المنظمة في الضريبة على القيمة المضافة [ ][ ][ ] - [ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ]

إسم الدبلوماسي ________________ رقم البطاقة الدبلوماسية ________________ المشتريات خلال الفترة من ___/___/___ إلى ___/___/___

رقم بطاقة المستفيد	رقم الفاتورة	التاريخ	... المورد الخاضع	إسم المورد الخاضع	وصف العملية	قيمة العملية	ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عن العملية	الضريبة المطلوب إستردادها
		/ /						
		/ /						
		/ /						
		/ /						
		/ /						
		/ /						
		/ /						
		/ /						
		/ /						
		/ /						
		/ /						
		/ /						
		/ /						
		/ /						
		/ /						
		/ /						
		/ /						
		/ /						
		/ /						
		/ /						

الجمهورية اللبنانية — الضريبة على القيمة المضافة VAT — وزارة المالية

إسم الشركة / المؤسسة/ المهنة	______________
المشتريات خلال الفترة	من ___/___/___ إلى ___/___/___
رقم تسجيل غير المقيم (FIN) في الضريبة على القيمة المضافة	☐☐☐ - ☐☐☐☐☐☐☐☐☐

رقم الفاتورة	التاريخ	رقم المورد الخاضع	إسم المورد الخاضع	عنوان المورد	وصف العملية	قيمة العملية (١)	ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عن العملية (٢)	الضريبة المطلوب إستردادها (٣)
	—/—/—							
	—/—/—							
	—/—/—							
	—/—/—							
	—/—/—							
	—/—/—							
	—/—/—							
	—/—/—							
	—/—/—							
	—/—/—							

نموذج [illegible] طبعة ١ - الضريبة على القيمة المضافة - ٢٠٠١

الجمهورية اللبنانية الضريبة على القيمة المضافة VAT وزارة المالية

ق ٧-١ **طلب الموافقة على اعتماد المعالجة الخاصة للمؤسسات التي تعتمد الأسلوب النقدي في محاسبتها** رقم التسلسل

رقم التسجيل

في الضريبة على القيمة المضافة

									-			

١. تعريف

إسم الشركة / المؤسسة / المهنة ____________

الشهرة التجارية ____________

٢. العنوان

محافظة ______ قضاء ______ منطقة - بلدة ______

حي ______ شارع ______ مبنى ______ ط. ______

الرمز البريدي ______ صندوق البريد : رقم ______ منطقة ______

هاتف ______ هاتف ______ فاكس ______

البريد الإلكتروني (e-mail): ______

٣. نوع النشاط

	من إجمالي مبيعات كل نشاط	
	نسبة البيع النقدي	نسبة البيع الآجل
نوع النشاط الرئيسي		
نشاطات أخرى حسب أهميتها ١		
٢		
٣		

٤. وصف تفصيلي للنشاط

______
______
______

إفادة

أنا الموقع أدناه أشهد بصدق وصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا الطلب

إسم الموقع ______

الصفة ______ التوقيع ______ التاريخ __/__/__ (اليوم / الشهر / السنة)

خاص بالإدارة

تاريخ الورود أو الإيداع بالبريد __/__/__ (اليوم / الشهر / السنة)

رقم إيصال الإستلام ______ إسم مستلم الطلب ______ توقيع مستلم الطلب ______

قرار الإدارة

قبول الطلب (١) نعم ☐ لا ☐ تاريخ بدء المفعول __/__/__ (اليوم / الشهر / السنة) رمز سبب الرفض ☐ ______

ملاحظات

نموذج ق ٧-١ طبعة ١ - الضريبة على القيمة المضافة - ٢٠٠١

(١) توضع علامة X في المربع المناسب

الجمهورية اللبنانية — الضريبة على القيمة المضافة VAT — وزارة المالية

ق ٧-٣ طلب استرداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً للمادة ٥٩

إسم الشركة / المؤسسة/ المهنة ____________

الشهرة التجارية ____________

العنوان

محافظة ________ قضاء ________ منطقة ________

حي ________ شارع ________ مبنى ________ ط. ________

الرمز البريدي ________ ص.ب.رقم ________ المنطقة ________

هاتف ________ هاتف ________ فاكس ________

البريد الإلكتروني (e-mail): ____________

رقم التسجيل

في الضريبة على القيمة المضافة

٤	٠	٦	-									

عن الفترة

من ___/___/___ إلى ___/___/___

النشاط ____________

١. تفصيل مبالغ الضريبة المطلوب استردادها

المبيعات والإيرادات

		المبلغ الإجمالي ل.ل. (١)	النسبة من إجمالي المبيعات والإيرادات (٢)
المبيعات المعفاة دون حق الحسم حسب المادة ٥٩ (أ)	١١٠		
المبيعات المعفاة دون حق الحسم الأخرى (أ)	١٢٠		
المبالغ والمبيعات الخاضعة * (أ)	١٣٠		
مختلف.إشرح :	١٤٠		
المجموع	١٥٠		

المشتريات والمصاريف

		المبلغ الإجمالي ل.ل. (٣)	إجمالي الضريبة المدفوعة ل.ل. (٤)	الضريبة المطلوب استردادها (٥)
الأصول الثابتة				
أصول ثابتة متعلقة بالعمليات المعفاة وفقاً للمادة ٥٩	٢١٠			
أصول ثابتة مشتركة مع النشاط الآخر	٢٢٠			
المصاريف الجارية				
المصاريف المتعلقة بالعمليات المعفاة وفقاً للمادة ٥٩	٢٣٠			
المصاريف المشتركة مع النشاط الآخر	٢٤٠			
المجموع	٢٥٠			

الرصيد المطلوب إسترداده | ٢٦٠ | ____________ ل.ل.

فقط ____________ ليرة لبنانية لا غير.

٢. في حال أرادت وزارة المالية الاستفسار عن اي موضوع يتعلق بهذا التصريح، الرجاء الاتصال بـ :

الإسم الكامل ________ الصفة ________ هاتف ________ فاكس ________

إفادة

أنا الموقّع أدناه أشهد بصدق وصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا الطلب

إسم الموقّع ____________

الصفة ________ التوقيع ________ التاريخ ___/___/___ (اليوم / الشهر / السنة)

خاص بالإدارة

تاريخ الورود أو الإيداع بالبريد ___/___/___ (اليوم / الشهر / السنة)

رقم إيصال الإستلام ________ إسم مستلم الطلب ________ توقيع مستلم الطلب ________

قرار الإدارة

الرصيد المقبول ردّه | ٣٠٠ | ____________ ل.ل.

إسم الموظف ____________

الصفة ________ التوقيع ________ التاريخ ___/___/___ (اليوم / الشهر / السنة)

ملاحظة : في حال وجود مبيعات خاضعة يتوجب تقديم تصريح دوري ق١-٢ مع طلب الإسترداد ق٧-٣ و ق ٨-٣ حسب فئة الخاضع.

* تشمل المبيعات والإيرادات الخاضعة كامل المبالغ المدونة في التصريح الدوري ق١-٢ في الخانات ١١٠، ١٢٠، ١٣٠، ١٥٠ الخاضعة، ١٦٠ و ١٨٠ الخاضعة.

(أ) يسجل في هذه الخانات صافي المبيعات بعد تنزيل مردودات المبيعات.

نموذج ق ٧-٣ طبعة ١ - الضريبة على القيمة المضافة - ٢٠٠١

الجمهورية اللبنانية — الضريبة على القيمة المضافة VAT — وزارة المالية

ق ٨-٣ طلب استرداد لعمليات التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي — رقم المستند

رقم التسجيل

في الضريبة على القيمة المضافة

									-			

إسم الشركة / المؤسسة/ المهنة ______

الشهرة التجارية ______

العنوان

محافظة ______ قضاء ______ منطقة ______

حي ______ شارع ______ مبنى ______ ط. ______

الرمز البريدي ______ ص.ب. رقم ______ المنطقة ______

هاتف ______ هاتف ______ فاكس ______

البريد الإلكتروني (e-mail) ______

عن الفترة

من ___/___/___ إلى ___/___/___

تاريخ إنتهاء مهلة تقديم الطلب ___/___/___

١. تفصيل مبالغ الضريبة المطلوب استردادها

		المبلغ (١)
الرصيد المدور القابل للإسترداد عن هذه الفترة*	١١٠	
نسبة الصادرات من أصل رقم الأعمال	١٢٠	
المبلغ المطلوب إسترداده عن هذه الفترة	١٣٠	
المبلغ المتوجب تدويره للفترة اللاحقة	١٤٠	

٢. في حال أرادت وزارة المالية الاستفسار عن اي موضوع يتعلق بهذا التصريح، الرجاء الاتصال بـ

الإسم الكامل ______ الصفة ______ هاتف ______ فاكس ______

أنا الموقّع أدناه أشهد بصدق وصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا الطلب

إسم الموقّع ______

الصفة ______ التوقيع ______ التاريخ ___/___/___ (اليوم / الشهر / السنة)

خاص بالإدارة

تاريخ الورود أو الإيداع بالبريد ___/___/___ (اليوم / الشهر / السنة)

رقم ايصال الإستلام ______ إسم مستلم الطلب ______ توقيع مستلم الطلب ______

قرار الإدارة

الرصيد المقبول ردّه | ٣٠٠ | ______ ل.ل.

إسم الموظف ______

الصفة ______ التوقيع ______ التاريخ ___/___/___ (اليوم / الشهر / السنة)

• ينقل من الخانة (٤) ٣٤٠ في التصريح الدوري (ق١-٢) عن هذه الفترة .

نموذج ق٨-٣ — طبعة ١ - الضريبة على القيمة المضافة - ٢٠٠١

الجمهورية اللبنانية — الضريبة على القيمة المضافة VAT — وزارة المالية

طلب استرداد للسائحين

NUMERO/NO/رقم الطلب

١. الإسم Frénom/Name ______

إسم الأب Nom du père/Middle name ______

الشهرة Nom/Family name ______

الجنسية Nationalité/Nationality ______ رقم جواز السفر No. du passeport/Passport No. ______

٢. الدخول الى لبنان

Arrivée au Liban/Arrival to Lebanon

اليوم / الشهر / السنة
Année/mois/jour
Year/month/day

٣. عنوان الاقامة خارج لبنان

Adresse dans le pays de résidence /Address in the country of residence

الشارع Rue/Street ______ المدينة Ville/City ______

المقاطعة Departement/Province ______ البلد Pays/Country ______

الرمز البريدي Code postal/Postal code ______ هاتف Téléphone/Telephone ______

٤. ضريبة القيمة المضافة المطلوب إستردادها TVA réclamée/Claimed VAT ______ ل.ل.

• يتوجب إرفاق الفواتير الأصلية مع طلب الإسترداد.
Joindre les factures originales à ce formulaire
Attach original invoices to this form

عدد الفواتير المرفقة
Nombre de factures jointes
Number of attached invoices

يرجى دفع قيمة الضريبة القابلة للإسترداد بالليرة اللبنانية أو عملة أجنبية : حدد ______
Prière de payer le montant de la TVA réclamée en Livres Libanaises ou en devises étrangères(à spécifier)
please pay the amount of the claimed VAT in lebanese pounds or foreign currency (to be specified)

بواسطة : Par/Through ☐ شك Chèque/Cheque أو Ou/or ☐ بطاقة إعتماد مصرفي رقم carte de crédit/Credit card Numéro/Number ______

مغادراً من Depart de/Departing from ______ في ___/___/___ Date du départ/Departure date

التوقيع Signature/Signature

ملاحظات عامة
Remarques/Remarks

خاص بادارة الجمارك Réservé à l'administration - Douanes For administrative use - Customs	خاص بادارة الإسترداد Réservé à l'administration de la TVA Restricted to the use of the VAT administration
كشف على البضائع في ___/___/___	المبلغ الموافق على إسترداده ______ العملة ______ التاريخ ___/___/___

معلومات للسياح

الرجاء تعبئة هذا الطلب لإسترداد الضريبة على القيمة المضافة على السلع التي تصدرونها من لبنان.

تحققوا بدقة من المعلومات التي تتعلّق بكم.

إختاروا طريقة التسديد وإذكروا رقم بطاقتكم المصرفية (كريديت كارد) إذا إخترتم هذه الطريقة في الدفع.

أبرزوا هذا الطلب مع الأصناف المشتراة لدى دوائر الجمارك اللبنانية عند مغادرتكم لبنان.

سنعالج طلبكم في أقصر مدة ممكنة.

نأمل ان تكونوا قد قضيتم في لبنان إقامة ممتعة. للحصول على اية معلومات الرجاء الإتصال بمديرية الضريبة على القيمة المضافة –
رقم الهاتف : ٣٩٨٢٣٤ ١ ٩٦١ +

Renseignements aux touristes

Veuillez remplir ce formulaire pour demander le remboursement de la TVA sur la marchandise que vous exportez dans vos bagages du Liban.

Verifiez soigneusement les indications vous concernant.

Choisissez le mode de remboursement, indiquéz le numéro de votre carte de crédit si vous avez opté pour ce mode de paiement.

Veuillez présenter ce formulaire ainsi que les articles achetés aux autorités douaniaires lors de votre départ du Liban.

Nous traitons votre demande dans les plus brefs délais.

Nous espérons que vous avez passer un séjour très agréable au Liban.

Pour tout renseignement veuillez contacter la direction de la TVA au numéro suivant: + ٩٦١ ١ ٣٩٨٢٣٤

Tourist Information

Please fill out this form to claim back a refund based on the VAT on purchases which you export from Lebanon.

Check carefully the indications proper to you.

Select the currency for your refund and specify the means of the reimbursement (cheque or credit card).

Present this form, invoices and the goods which you are exporting to customs as you are leaving Lebanon.

We will process your refund claim in the earliest possible time .

We hope that you enjoyed your stay in Lebanon, in the case of any enquiry please contact us at : +٩٦١ ١ ٣٩٨٢٣٤